View metadata, citation and similar papers at core.ac.uk

brought to you by CORE

provided by Qatar University Institutional Repository

جامعة قطر

كليّة القانون

التنظيمات الإرهابية في ضوء القانون القطري لمكافحة الإرهاب (دراسة مقارنة)

أعدّت بواسطة

خميس جمعة الشهواني

قدّمت هذه الرسالة كأحد متطلّبات

كليّة القانون

للحصول على درجة الماجستير في

القانون العام

يونيو 2018م

©2018م. خميس جمعه الشهواني. جميع الحقوق محفوظة.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

لجنة المناقشة

استُعرضت الرسالة المقدّمة من الطالب/خميس جمعه الشهواني بتاريخ 6/ يونيو/ 2018، وَوُفِقَ عليها كما هو آتٍ:

نحن أعضاء اللجنة المذكورة أدناه، وافقنا على قبول رسالة الطالب المذكور اسمه أعلاه .وحسب معلومات اللجنة فإن هذه الرسالة تتوافق مع متطلبات جامعة قطر، ونحن نوافق على أن تكون جزء من امتحان الطالب.

_____

أ.د. غنام محمد غنام

المشرف على الرسالة

_____

د. أحمد سمير

مناقش

_____

د. عمر إبراهيم الوقاد

مناقش

تمّت الموافقة:

_____

الدكتور محمد بن عبد العزيز الخليفي، عميد كليّة القانون

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المُلخَّص

خميس جمعه الشهواني، ماجستير في القانون العام:

يونيو 2018م.

العنوان: التنظيمات الإرهابية في ضوء القانون القطري لمكافحة الإرهاب (دراسة مقارنة)

المشرف على الرسالة: أ.د. غنام محمد غنام

إن ظاهرة المنظمات الإرهابية ليست بالشيء الجديد، فقد عرف الإنسان منذ القدم هذه الظاهرة. وقد بينت في هذه الأطروحة أن الشعوب القديمة قد عرفت المنظمات الإرهابية. فعرف الرومان والمصريون القدماء والآشوريون شكلاً من أشكال المنظمات الإرهابية. وكانت أول منظمة إرهابية مقاربة لما نعرفه اليوم هي منظمة " السيكاري " وقد ظهرت ما بين 66 إلى 73 ق.م. وقد عرف عالمنا العربي والإسلامي المنظمات الإرهابية من الحرورية إلى داعش وأخواتها.

ويمكن القول بأن أسباب ظهور المنظمات الإرهابية تتمحور حول ثلاثة أسباب، سياسية وتتمثل في قمع السلطة السياسة وطمع المنظمات الإرهابية في السلطة، واقتصادية تتمثل في الفقر والحاجة وانتشار البطالة التي تؤدي بالشباب إلى الانضمام إلى تلك المنظمات الإرهابية، واجتماعية حيث تؤثر البيئة التي يعيش فيها الفرد على سلوكه دون شك، وانتشار المفاهيم المغلوطة في تفسير بعض النصوص الدينية بسبب الجهل.

وهناك بعض السلوكيات والأفعال التي تشابه جرائم المنظمات الإرهابية مثل الجرائم السياسية والجريمة المنظمة والكفاح المسلح، وكل ما سبق ذكره يتشابه مع الجرائم الإرهابية إلا أن الفارق يتمثل في القصد وبعض الخصائص الأخرى.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وحيث انتهجنا المنهج المقارن في هذه الأطروحة فقد بينا موقف المشرع القطري في تعريفه للعمل الإرهابي والجريمة الإرهابية وقارناه مع تعاريف بعض التشريعات العربية والغربية، وقد بينا مفهوم العمل الإرهابي على المستويين الدولي والداخلي.

كما جرم المشرع القطري كثيراً من صور الجرائم المتعلقة بالتنظيمات الإرهابية، من تزعم لتلك المنظمات إلى تمويلها وغيرها من الصور الإجرامية التي عاقب عليها المشرع القطري في قانون مكافحة الإرهاب رقم (3) لسنة 2004 والتعديل الذي صدر عليه. كما أفرد المشرع القطري قانوناً خاصاً لتمويل الإرهاب وهو القانون رقم (4) لسنة 2010. وقد قعد المشرع القطري لمواجهة هذه التنظيمات الإرهابية وجرائمها كثيراً من القواعد القانونية مثل مبدأ العالمية وغيره.

وقد وضع المشرع القطري عقوبات صارمة للجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الإرهاب من إعدام وحبس مؤبد، وذلك أن هذه الجرائم تهز كيان المجتمع بأسره، علاوة على تمدد المنظمات المرتكبة لها على المستوى الدولي. بالإضافة إلى استحداثه قوائم يدرج عليها المنظمات الإرهابية والأفراد مع جواز الطعن على قرار الإدراج.

كما خرج المشرع القطري في قانون مكافحة الإرهاب عن القواعد الإجرائية العامة التي نص عليها في قانون الإجراءات. فجعل مدة الحبس الاحتياطي 15 يوماً بدلاً من 4 أيام كما هو الحال في قانون الإجراءات الجنائية. كما لم يأخذ بانقضاء الدعوى وسقوط العقوبة في جرائم الإرهاب.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شكر وتقدير

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من لا يشكر الناس لا يشكر الله)

لذا أتوجه بخالص الشكر والامتنان إلى أستاذي والمشرف على هذه الأطروحة

الأستاذ الدكتور/ غنام محمد غنام

و

الدكتور/ أحمد سمير حسنين

عضو لجنة الإشراف

اللذين لم يدخرا جهداً في توجيهي وإبداء النصح

وأتوجه بالشكر إلى كل من وجهني وساعدني من الأساتذة الأفاضل بجامعة قطر الذين لا يتسع المقام لشكرهم هنا.

كما لا يفوتني أن أشكر كل زملائي

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

الإهداء

إلى أمةٍ تئن بين مطرقة الاحتلال وسندان الإرهاب

إلى من أمرني الله أن أخفض لهما جناح الذل من الرحمة

أمي وأبي

إلى زوجتي

إلى إخواني وأخواتي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس المحتويات

شكر وتقدير ..... ج

الإهداء ..... ح

المقدمة 1

المبحث التمهيدي: تاريخ التنظيمات الإرهابية و أسباب ظهورها 4

المطلب الأول: تاريخ التنظيمات الإرهابية 4

الفرع الأول :التنظيمات الإرهابية قبل الثورة الفرنسية (1789) م 4

الفرع الثاني :التنظيمات الإرهابية بعد الثور الفرنسية 1789 م 7

المطلب الثاني: أسباب ظهور النظمات الإرهابية 10

الفرع الأول: لأسباب السياسية 10

الفرع الثاني: الأسباب الاجتماعية 11

الفرع الثالث: الأسباب الاقتصادية 13

المبحث الأول: ماهية التنظيمات الإرهابية 14

المطلب الأول: مفهوم الإرهاب نشاطاً للتنظيمات الإرهابية 14

الفرع الأول: مفهوم النشاط الإرهابي 15

الفرع الثاني: تمييز الجريمة الإرهابية عما يشابهها 23

المطلب الثاني مفهوم التنظيمات الإرهابية في القانون 27

الفرع الأول: تعريف التنظيمات الإرهابية 27

الفرع الثاني: خصائص التنظيمات الإرهابية 32

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثالث: الجهة المسؤولة عن تحديد المنظمات الإرهابية 32
المبحث الثاني: سياسة التجريم لمكافحة التنظيمات الإرهابية في القانون القطري والقوانين المقارنة..... 38
المطلب الأول: جريمة إنشاء أو تزعم أو انضمام لمنظمة إرهابية 38
الفرع الأول: جريمة إنشاء منظمة إرهابية..... 38
الفرع الثاني: جريمة تزعم منظمة إرهابية..... 42
الفرع الثالث: جريمة الانضمام أو إجبار شخص على الانضمام لمنظمة إرهابية 44
المطلب الثاني: جريمة دعم وتمويل المنظمات الإرهابية والترويج لها والتحريض على الانضمام لها..... 48
الفرع الأول: جريمة دعم وتمويل منظمة إرهابية 48
الفرع الثاني: جريمة الترويج لمنظمة إرهابية 53
الفرع الثالث: جريمة التحريض على الانضمام لمنظمة إرهابية..... 56
المبحث الثالث: السياستان العقابية والإجرائية لمكافحة التنظيمات الإرهابية في القانون القطري والقوانين المقارنة 59
المطلب الأول: العقوبات والتدابير الاحترازية..... 59
الفرع الأول: العقوبات الأصلية..... 60
الفرع الثاني: العقوبات الفرعية..... 65
المطلب الثاني: حالات الإعفاء وتشديد العقوبة والقواعد الإجرائية..... 73
الفرع الأول: حالات الإعفاء وتشديد العقاب 73
الفرع الثاني: القواعد الإجرائية..... 76
الخاتمة 79
أولاً: النتائج..... 80
ثانياً: التوصيات 80

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قائمة المراجع و المصادر 82

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المقدمة

في هذا البحث سوف أُبين تصدي التشريع القطري للمنظمات الإرهابية ومقارنته ببعض التشريعات الأخرى والقانون الدولي. حيث تشهد الساحات الإقليمية والدولية تزايداً في ظهور هذه التنظيمات وتطور أساليب عملها وإجرامها.

ولا يخفى على أحد ما تتسبب به هذه المنظمات الإرهابية من فزع وخوف في المجتمعات علاوة على الفوضى والخسائر في الأرواح، وغالباً ما يكون الإجرام الذي تقوم به هذه المنظمات موجهاً ضد طائفة أو عرق أو حكومة بهدف أن يقوم المستهدف من هذا الإجرام بعمل معين أو الامتناع عنه.

ولا شك أن الإرهاب ومنظماته باتت الشغل الشاغل لعامة الناس في كثير من بلداننا العربية والإسلامية، وذلك لما تسببه أعمال هذه المنظمات من آلام نفسية وخسائر مادية ومعنوية، وحرمان المجتمعات من العيش في سلام.

وعليه فإن الإرهاب ومنظماته باتت تؤرق العاملين على الأمن والمشتغلين في الميدان القانوني حيث أن هذه المنظمات لا تخلو من التعقيد في طريقة تنظيمها وأساليب ارتكابها للجرائم.

وتختلف دوافع إنشاء المنظمات الإرهابية وأسباب تناميها في العالم فقد تُنشأ هذه المنظمات لأسباب دينية أو اقتصادية أو سياسية أو اجتماعية، لكن في كل الحالات يظل العمل الإرهابي ومنظماته بنفس الجوهر البشع.

ونظراً لما سبق فقد صب كثير من فقهاء القانون على المستويين الداخلي والدولي جل جهدهم في البحث عن طرق مكافحة هذه المنظمات، وشاركهم في هذا الجهد المنظمات الدولية والحكومات، وذلك بغية القضاء على هذه الآفة المستشرية، التي أصبحت - للأسف - ذات طابع منظم بشكل كبير من حيث تعيين قادتها وطريقة الانضمام إليها وتمويلها وطريقة عملها، حتى أصبحت في بعض المجتمعات أقوى من الدول وليس تنظيم داعش عنا ببعيد.

أهمية البحث:

ترجع أهمية البحث في هذا الموضوع إلى ما يشهده العالم بشكل عام والعالم العربي والإسلامي بشكل خاص حيث نجد تنامي هذه المنظمات، فما أن يُقضى على تنظيم حتى يظهر تنظيم مثله أو غيره أشد منه قوة وتطرف. مما يستوجب مواجهتها هذه المنظمات جنائياً.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد تفطن المشرع القطري لخطورة المنظمات الإرهابية وأعمالها فصدر القانون رقم (3) لسنة 2004 بشأن مكافحة الإرهاب، ثم عُدل بالمرسوم بقانون رقم (11) لسنة 2017 كما صدر قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (4) لسنة 2010.

منهج البحث:

يقوم هذا البحث على المنهج المقارن، حيث سأحاول بيان النصوص الواردة في القانون القطري لمكافحة الإرهاب ومقارنتها ببعض النصوص الواردة في التشريعات الداخلية لبعض الدول والقانون الدولي، وبيان أوجه الشبه والخلاف على المستويين الداخلي والدولي.

خطة البحث:

تناولت موضوع هذا البحث في أربعة مباحث، مبحث تمهيدي فيه نبذه عن تاريخ التنظيمات الإرهابية وأسباب ظهورها. ثم مبحث أول عن ماهية التنظيمات الإرهابية. أما المبحث الثاني فهو عن سياسة التجريم في مكافحة التنظيمات الإرهابية في القانون القطري والقوانين المقارنة. ثم مبحث ثالث عن السياستان العقابية والإجرائية لمكافحة التنظيمات الإرهابية في القانون القطري والقوانين المقارنة. وأنتهي بالخاتمة وبالنتائج والتوصيات التي توصلت لها من خلال بحثي.

إشكالية البحث:

نظراً لما للمنظمات الإرهابية ومواجهتها من أهمية على المستويين الداخلي والدولي، كان لزاماً بيان كيفية مواجهة هذه التنظيمات الإرهابية في ضوء القانون القطري لمكافحة الإرهاب رقم (3) لسنة 2004 بشأن مكافحة الإرهاب والتشريعات الجنائية الأخرى. حيث أن قطر جزء من المجتمع الدولي وكونها كذلك فإن هذا الأمر يحتم عليها مواجهته بكل السبل ومنها المواجهة القانونية الجنائية.

وفي خضم هذا البحث سوف أحاول الإجابة عن بعض الأسئلة، متى تعد الجريمة المرتكبة جريمة إرهابية؟ ما هو مفهوم التنظيمات الإرهابية في التشريع القطري؟ ما مدى توافق مفهوم التنظيمات الإرهابية بين القانون القطري والمقارن والدولي؟ هل استوعبت التشريعات القطرية الجرائم المتعلقة بالمنظمات الإرهابية؟

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تقسيم البحث:

المبحث التمهيدي: تاريخ التنظيمات الإرهابية وأسباب ظهورها.

المطلب الأول: تاريخ التنظيمات الإرهابية.

المطلب الثاني: أسباب ظهور المنظمات الإرهابية.

المبحث الأول: ماهية التنظيمات الإرهابية.

المطلب الأول: مفهوم الإرهاب نشاطاً للتنظيمات الإرهابية.

المطلب الثاني: مفهوم النشاط الإرهابي.

المبحث الثاني: سياسة التجريم لمكافحة التنظيمات الإرهابية في القانون القطري والقوانين المقارنة.

المطلب الأول: جريمة إنشاء أو تزعم أو انضمام لمنظمة إرهابية.

المطلب الثاني: جريمة دعم أو تمويل منظمة إرهابية أو التحريض على الانضمام إليها أو الترويج لها.

المبحث الثالث: السياستان العقابية والإجرائية لمكافحة التنظيمات الإرهابية في القانون القطري والقوانين المقارنة.

المطلب الأول: العقوبات والتدابير الاحترازية.

المطلب الثاني: حالات الإعفاء وتشديد العقاب والقواعد الإجرائية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث التمهيدي

تاريخ التنظيمات الإرهابية وأسباب ظهورها

تمهيد وتقسيم:

إن الولوج في عالم التنظيمات الإرهابية وفهمها واستيعاب تاريخها وطريقة تطورها أمر ضروري لكي يتسنى لنا التعامل معها تعامل المدرك لحقيقتها وخطرها. ثم بعد ذلك استخلاص أسباب ظهور هذه التنظيمات، كي نستطيع مواجهتها قانونياً بسياسة جنائية ناجعة. وعليه فسوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول: تاريخ المنظمات الإرهابية.

المطلب الثاني: أسباب ظهور المنظمات الإرهابية.

المطلب الأول

تاريخ التنظيمات الإرهابية

تمهيد وتقسيم:

منذ أن نزل أبونا آدم إلى الأرض وأنجب أبناءه، وجدت الجريمة والعنف، وأخذت تتطور وعرف الإنسان أساليب جديدة، ثم وثب الفكر الإنساني – المنحرف – وفكر في إنشاء منظمات يدير بها عمله الإجرامي.

وفي هذا المطلب سوف أؤرخ لبعض التنظيمات والجماعات الإرهابية من العصور القديمة إلى ما قبل الثور الفرنسية 1789م، ثم بعد الثورة الفرنسية، إلى وقتنا الحاضر.

الفرع الأول :التنظيمات الإرهابية قبل الثورة الفرنسية (1789) م

أن التفريق بين جرائم المنظمات الإرهابية والجرائم السياسية في العصور القديمة أمر عسير، إذ إن الجريمتين متشابهتان بشكل كبير. فنجد أن جرائم الإرهاب والتنظيمات الإرهابية تارةً تكون قريبة مما نراه اليوم من جرائم المنظمات الإرهابية وتراه نراها مختلفة، ولكن نجد أنها في الغالب كانت تأخذ شكلاً مقارباً لجرائم أمن الدولة والجرائم السياسية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فالمصريون القدماء مثلاً كانوا يعرفون نوعاً من جرائم التنظيمات الإرهابية وجرائم أمن الدولة، حيث كانوا يعتبرون أي مجموعة تقوم بهتك الشعور الوطني، أو تقوم بإثارة القلق والفوضى والفتن، جماعة إرهابية. بل شُكلت لهم محاكم استثنائية لمحاكمتهم كما كان في عهد رمسيس الثالث، وتُنزل عليهم أقسى العقوبات التي كانت تصل إلى الإعدام[1] .

وظهر عند الأشوريين في القرن السابع ق. م نوع من التنظيمات الإرهابية، حيث كانت تستخدم هذه التنظيمات من قبل الآشوريين ضد عدوهم اللدود البربر، فكانوا يستخدمون ضدهم أبشع الوسائل فكانون يقتلون النساء والولدان ويستعبدون مدناً بأكملها[2].

أما الرومان فقد كان عندهم ما يعرف باسم جرائم المساس بالعظمة وكانوا يسمون من يرتكب هذه الجرائم أعداء الشعب والجمهورية. فالرومان كانوا يجرمون أي فعل أو سلوك يمس عظمة الشعب الروماني ودولته أو ينال من كرامتها وعزتها[3] ويندرج تحت هذا جرائم المنظمات الإرهابية.

ومع طول الوقت أصبحت الغاية من هذه القوانين حماية الملك فأصبح التجريم يقع على الكتابات والأقوال بل تعدى ذلك إلى الأفكار التي تراود الإنسان، ووضعت العقوبات القاسية من الإعدام حرقاً إلى رمي المحكوم عليه عشاءً للوحوش الضارية والمفترسة[4].

ومع مرور الزمن بدأت المنظمات الإرهابية تأخذ شكلاً متطوراً فظهرت أول حركة إرهابية منظمة عرفها التاريخ وكان ذلك ما بين 66 إلى 73 ق.م وهي حركة يهودية متطرفة كانت تعرف باسم " السيكاري " وقد أجرمت هذه الحركة وقامت بالأعمال التخريبية ضد الرومان وبأساليب غير تقليدية، حيثُ كانوا يستخدمون

---

[1] - د. علي حسن الطوالبة، مفهوم جرائم الإرهاب في ضوء التشريعات القديمة والحديثة، الناشر موقع http://www.policemc.gov.bh/mcms-store/pdf/0bfa29b2-7652-43fe-a820-46395ef9e7bc_%D9%85%D9%81%D9%87%D9%88%D9%85%20%D8%AC%D8%B1%D8%A7%D8%A6%D9%85%20%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B1%D9%87%D8%A7%D8%A8%20%D9%81%D9%8A%20%7D8%B6%D9%88%D8%A1%20%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B4%D8%B1%D9%8A%D8%B9%D8%A%D8%AA%20%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%AF%D9%8A%D9%85%D8%A9%20%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%AF%D9%8A%D8%AB%D8%A9.pdf ، بدون تاريخ نشر، ص 4.

[2] - د. سعد صالح الجبوري، الجرائم الإرهابية في القانون الجنائي (دراسة مقارنة في الأحكام الموضوعية) ، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، 2010، ص 34.

[3] - د. طلال عبد الجبار أبو عفيفة، قانون العقوبات –القسم الخاص- الجرائم الواقعة على أمن الدولة خارجياً وداخلياً، دار الثقافة للنشر والتوزيع 2018، الأردن، ص 28.

[4] -نفس المرجع، ص 29.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سيوفاً قصيرةً يطلق عليها اسم" سيكا " ومنها اشتق اسمهم فكانوا يضعونها تحت ملابسهم ويرتكبون عملياتهم الإجرامية في الاحتفالات العامة والأسواق المزدحمة بل وفي وضح النهار حتى قضي عليهم[1].

أما عالمنا الإسلامي فقد عرف التنظيمات الإرهابية في عهد علي[2] – رضي الله عنه - فبعد أن وافق رضي الله عنه على التحكيم بينه وبين معاوية[3] – رضي الله عنه – بعد معركة صفين، انشق من جيشه فرقة يعرفون في تاريخنا الإسلامي باسم الخوارج " الحرورية "[4] ، فكفروا علياً ومعاوية وغيرهم من الصحابة رضوان الله عليهم، وسفكوا الدماء. ولما زاد جرمهم وإرهابهم كان لا بد من إنزال العقاب الجنائي بهم فقاتلهم على رضي الله عنه.

لكن بعد أن قُضي على الحرورية ظلت أفكارهم، فخرج من رحم هذه الفرقة أو التنظيم فرق أشد إرهاباً وبطشاً، مثل " الأزارقة " وهم أتباع نافع بن الأزرق الحنفي وهم أشد الحركات والتنظيمات التي خرجت من رحم الحرورية إرهاباً فكانوا يكفرون كل من سواهم ولم ينضم إليهم حتى وإن وآفقهم الرأي ويستحلون دماءهم ودماء نسائهم وأطفالهم[5] .

كما خرجت فرقة " القرامطة " عام 278 هـ وهي حركة إرهابية وتنظيم مسلح يتزعمه شخص يدعى حمدان بن الأشعث، وكان أتباع هذا التنظيم ينتسبون إلى الشيعة الإسماعلية[6]، ومن أشهر عملياتهم الإرهابية هجومهم على الكعبة حيثُ قتلوا ما يقارب الثمانين ألفاً وأسروا ما يناهز ثلاثين ألفاً من الأطفال والنساء وقضي على هذه التنظيم عام 470 هـ تقريباً على يد الفاطميين[7] .

ومن أشهر وأعتى المنظمات الإرهابية التي لا يمكن إغفالها عند الحديث عن الإرهاب ومنظماته في العصر الإسلامي "الحشاشين" وهم فرقة من الإسماعيلية الشيعة ظهرت في القرن الثاني عشر الهجري، وكان يتزعم هذا التنظيم الإرهابي شخص يدعى حسن الصباح، وسموا بالحشاشين على أصوب الأقوال لأنهم كانوا يعطون

---

[1] د. سعد صالح الجبوري، مرجع سابق، ص 39.

[2]- هو أبو الحسن، على ابن أبي طالب الهاشمي القرشي، ابن عم الرسول صلى الله عليه وسلم وابن عمه وهو رابع الخلفاء الراشدين ولد عام 13 ق. هـ وولي الخلافة عام 35 هـ حتى استشهد رضي الله عنه على يد ابن ملجم عام 40 هـ.

[3]- هو أبو عبد الرحمن، معاوية بن أبي سفيان الأموي القرشي، كاتب الوحي وخال المؤمنين، ولد عام 15 ق. هـ ولي الخلافة عام 41 هـ حتى توفي رضي الله عنه عام 60 هـ.

[4]- الحرورية: سمو بذلك لأنهم بعد أن انشقوا عن علي – رضي الله عنه - انحازوا إلى مكان في العراق يقال له حروراء فسموا به، ويسمون بالمحكمة، وأهل النهروان.

[5]- د. عبد المعين الشواف، الخوارج من النهروان إلى خرسان وخروج الدجال، دار الشواف للتوزيع والنشر، السعودية 2016، ص 46.

[6]- مجموعة من المؤلفين، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، السعودية، 2003، ج 1، ص 378.

[7]- غسان صبري كاطع، الجهود العربية لمكافحة جريمة الإرهاب، رسالة ماجستير، جامعة جدارا، الأردن 2011، ص 53.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحشيش من قبل قادتهم ثم يرتكبون اغتيالاتهم وجرائمهم وقد سماهم الصليبيون حين قدموا بلاد المسلمين[1] "Assassins".

وكانوا يتخذون رؤوس الجبال حصوناً لهم ويبنون فيها قلاعهم، ومن أشهر الاغتيالات التي قاموا بها قتلهم الخليفة العباسي المسترشد والوزير نظام الملك السلجوقي وكونراد الأول ملك بيت المقدس[2].وقد قاتلهم المغول في فارس، أما في الشام فقطع دابرهم الظاهر بيبرس[3].

ومن أخطر التنظيمات الإرهابية ذات الطابع الدولي التي ظهرت في القرن الحادي عشر الميلادي تنظيم فرسان القديس يوحنا وتنظيم فرسان المعبد، وتنظيم فرسان القديس يوحنا خارج من رحم تنظيم فرسان المعبد، وكلاهما تنظيم مسيحي غربي وكان تنظيم فرسان القديس يوحنا قد نشأ في مالطا وكان يغير على سواحل بعض الدول مثل سواحل تونس وليبيا[4].

وظهرت بعض الحركات والمنظمات الإرهابية في العصور الوسطى، ولكن أغلب أعمالها كانت تتجه إلى رموز ورأس هرم الدولة.

الفرع الثاني :التنظيمات الإرهابية بعد الثور الفرنسية 1789 م

إن للإرهاب وجماعاته وجوداً منذ قديم التاريخ، لكن ظهور مصطلح " الإرهاب " في الحقيقة كان مزامناً للثورة الفرنسية حيث طفت على السطح الثورية المتطرفة الدموية.

ولعل هذا ما جعلها حقبة يؤرخ بها كفاصل بين تاريخين للإرهاب[5]، فانتشرت حالة من الفوضى في فرنسا نتيجة هذا التطرف والدموية، ثم زحفت هذه الفوضى إلى دول أخرى.

ظهرت في أوروبا حركة أيديولوجية في نهاية القرن التاسع عشر الميلادي وكانت مصدر معظم العمليات الإرهابية في أوروبا ، وضد السلطات الحاكمة آنذاك، و كانت الحركة الفوضوية في بادئ الأمر ذات ميول اشتراكية ، و بعد فشل دعوى هذه الحركة بالقول " الدعاية بالقول " لجأت إلى " الدعاية بالفعل " ، فأقامت مؤتمر في لندن عام 1881م و دعت للعمل الثوري – كما تدعي – فظهرت عمليات إرهابية في فرنسا و روسيا

---

[1]- غسان صبري كاطع، مرجع سابق، ص 53.

[2]- كونراد منموفسراتو، هو أحد قادة الحملة الصليبية الثالثة الرئيسين اعتلا عرش أورشليم (القدس) بعد أن آل إليه الحكم بالزواج، قتله أثنان من الحشاشين بإيعاز من ريتشار عام 1192 م.

[3]- www.wikipedia.org، استرجاع بتاريخ 2018/2/15م.

[4]- نفس المرجع.

[5]- د. إمام حسانين عطا الله، الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة (دراسة مقارنة)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 2004، ص 10.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

و إسبانيا و غيرها من الدول الأوربية ، و كانت هذه العمليات تعتبر شأناً داخلياً للدول و لم تكن ذات طابع دولي مع أنها نتيجة توجيهات من أيديولوجية واحدة[1] .

وظهرت في عام 1897م المنظمة الأم للمنظمات اليهودية الصهيونية الإرهابية " منظمة الصهيونية العالمية " وكان عملها الرئيسي تمويل المنظمات الإرهابية الصهيونية وتمويل الحملة على فلسطين[2].

وفي عام 1937م انفصلت منظمة " أتسل" عن منظمة " الهاجناه " وهما منظمتان صهيونيتان إرهابيتان وكانت الأولى أكثر تطرفاً من المنظمة الأم ومن أشهر عملياتها الإرهابية تفجير فندق الملك داود في القدس عام 1964م[3].

أما الجيش ألأحمر الياباني فهو منظمة إرهابية تأسست في اليابان عام 1970م بقيادة رجل يدعى فوساكو شيكونو غو، وهذا التنظيم له طابع الدولية، وقد قام هذا التنظيم الإرهابي بسلسلة من التفجيرات خلال سبعينيات القرن المنصرم، ومن أشهر عمليات هذه المنظمة اختطاف طائرتين يابانيتين ومحاولة السيطرة على السفارة الأمريكية في كولمبيا[4] .

أما عالمنا العربي والإسلامي فعانى ومازال يعاني من التنظيمات الإرهابية التي تزداد، فلا يكاد يمر شهر إلا ونسمع باسم تنظيم إرهابي جديد.

فظهر في تركيا " حزب العمل الكردستاني " وهو حزب يساري مسلح تأسس عام 1978م ويتبنى هذا الحزب الفكر الماركسي اللينيني[5]، ويهدف إلى إنشاء دولة كردستان الكبرى. يستهدف هذا الحزب في عملياته الأمن التركي والسياحة في تركيا[6] وتصنف تركيا بالإضافة إلى الولايات المتحدة وبعض الدول الأوربية والعربية وإيران هذا الحزب كمنظمة إرهابية.

وفي لبنان ظهر حزب الله وهو حزب سياسي له جناح عسكري يسمى " المقاومة الإسلامية " نشأ عام 1982م ويترأسه المدعو حسن نصر الله[7] ، وهذا الحزب شيعي يتخذ من الضاحية الجنوبية في لبنان مقراً له،

---

[1]- إمام حسانين عطا الله، مرجع سابق، ص 16.
[2]- د. غسان صبري كاطع، مرجع سابق، ص 55.
[3]- المرجع نفسه، ص 59.
[4]- ممدوح الحربي، موسوعة الفرق والمذاهب والأديان المعاصرة، ألفا للنشر والتوزيع، مصر 2010، ص 205.
[5]- هو تيار فكري شيوعية انتشر بين الأحزاب الشيوعية في عشرينيات القرن الماضي خلال حكم ستالين، وعدلت بعض من هذه الأحزاب توجهاتها لظروف سياسية خاصة بعد انهيار الاتحاد السوفيتي.
[6]- ممدوح الحربي، مرجع سابق، ص 201.
[7] -أحمد القطب وآخرون، حزب الله بين الحقيقة والأهداف، مركز الراية للتنمية الفكرية، سوريا 2006، ص 9.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبعد اندلاع الثورة السورية شارك النظام السوري المجرم في قمع الشعب السوري، وارتكب مجازر كثيره بسوريا في القصير وغيرها.

وظهر تنظيم القاعدة في أفغانستان والذي تأسس عام 1990م تقريباً بزعامة أسامة ابن لادن،[1] وهذا التنظيم هو من نفذ أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001م التي تسببت بقيام ما يمكن أن نسميه حرب عالمية على الإرهاب، زاد توهج هذا التنظيم وكان له فروع في عدة دول وينشط فيها مثل اليمن والصومال.

لكن بعد سقوط بغداد على يد الغزاة الأمريكان عام 2003م وبعد أن عاش العراق حالة من الانفلات الأمني صار العراق مرتعاً ومحجاً للتنظيمات الإرهابية في ظل غياب سلطان الدولة ومؤسساتها فنشط هذا التنظيم على يد أحد أبنائه الذين زاد تطرفه على تطرف مشايخه وهو أبو مصعب الزرقاوي فانفصل عن القاعدة الأم ووحد كثيراً من التنظيمات الموجودة في العراق إما عن طيب خاطر وقناعة من هذه التنظيمات أو بالقوة.

ومع استمرار الانفلات الأمني أزادت قوة تنظيم الزرقاوي، ولما قامت الثورة السورية دخل هذا التنظيم وسطها وفي عام 2014م أُعلن عن تنظيم " الدولة الإسلامية في العراق والشام " ويعرف اختصاراً باسم " داعش " مأخوذة من الأحرف الأولى من كل كلمة من اسمه[2] وأصبح هذا التنظيم هو الأقوى والأغنى في العالم بعد أن سيطر على مساحات شاسعة من العراق وسوريا من ضمنها حقول نفطية.

كما أصبح هذا التنظيم ذا صبغة عالمية بعد أن أعلنت كثير من التنظيمات المتطرفة تبعيتها وبيعتها لخليفة هذا التنظيم (أبو بكر البغدادي) الذي وضع نفسه خليفة للمسلمين.

وشاهدنا في الأشهر القلية الماضية أن هذا التنظيم بدأ يندحر وغاب خليفتهم المزعوم عن الأنظار على يد القوات العراقية بالمشاركة مع تنظيم إرهابي آخر آلا وهو "الحشد الشعبي"، كما لا يخفى دور التحالف الدولي الذي يحارب هذا التنظيم.

[1]- ممدوح الحربي، مرجع سابق، ص 209.
[2]- محمد العمر، أسطورة داعش إرهاب الخلافة ودهاليز التمويل، دار مدارك للنشر 2015، ص 15 وما بعدها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

أسباب ظهور المنظمات الإرهابية

تمهيد وتقسيم:

الأسباب والمؤثرات التي تؤدي إلى ارتكاب الجريمة الإرهابية، وإنشاء منظمات إرهابية متعددة، ويمكن إجمالها في ثلاث أسباب ومؤثرات وهي أسباب سياسة واجتماعية واقتصادية، وأظن أن هذه الثلاثة أسباب هي الأسباب الرئيسة والتي تندرج تحتها باقي الأسباب.

الفرع الأول

الأسباب السياسية

إن الصراعات الدولية ومنافسة الدول بعضها البعض على مد نفوذها وسيطرتها على مناطق من أهم الأسباب السياسية التي تؤدي إلى نشوء منظمات إرهابية. فتقوم بعض الدول بدعم المنظمات الإرهابية إما بالمال أو توفير ملاذ لها بل ويصل إلى تقديم الدعم اللوجستي والعسكري لهذه المنظمات[1].

كذلك فإن تفرد واستبداد فرد أو مجموعة بالحكم في كثير من البلدان وخاصة عالمنا العربي والإسلامي من أهم أسباب ظهور الإرهاب ومنظماته حسب اعتقادي. حيث هؤلاء الأفراد أو الجماعات أو الأحزاب سلبوا الأمة سلطانها ومواردها وجعلوا مصلحتهم الفردية أو الحزبية مقدمة على مصلحة مجموع الأمة. علاوة على هذا فإنهم يطلبون الخضوع الكامل لهم ولسلطانهم الجائر، فتسلب الحريات وتكمم الأفواه، فيغيب المصلح والمفكر خلف قضبان سجونهم.

وبعد هذا فإن الشباب وبلا شك سيتكون لديهم الكره والغل على السلطة الحاكمة المستبدة التي سلبتهم حقوقهم. فإذا طالبوا بحقوقهم قمعتهم السلطة الجائرة بحجة تطبيق القانون وحفظ الأمن والأمان للمجتمع، فاذا أغلقت الأبواب أمام هذه الأمة أو الشعب لم يروا أمامهم إلا مواجهة رموز السلطة[2] ومن يتبعها.

وهذا بلا شك يعود إلى غياب الحكم الرشيد الذي يستوعب حاجات هذه الأمة التي تطالب بحقوقها واسترجاع سلطانها المسلوب من قبل شرذمة وصلت إلى الحكم بانقلاب أطلقت عليه اسم ثورة، أو بالصعود

---

[1]- يوسف كوران، جريمة الإرهاب والمسؤولية المترتبة عنها في القانون الداخلي والدولي، مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية، السليمانية 2007، ص 38.

[2]- سعد صالح الجبوري، مرجع سابق، ص 44.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

على أكتاف شباب ومفكرين قاموا بعمل ثوري إصلاحي، فاستحوذوا على السلطة وأقصوا غيرهم من فئات المجتمع.

بل أنه عند تمادي السلطات في بلد معين بالاستبداد ويرى المجتمع عدم جدوى العمل الفردي، فإن الشباب هنا وبدون شك سيتجهون إلى تلك المنظمات الإرهابية التي تستوعبهم، بل إن هؤلاء الشباب قد يقومون هم أنفسهم بتشكيل تنظيمات جديده لمحاربة هذه السلطة فيقومون بأعمال إرهابية بحجة مقاومة هذه السلطة ومطالبتها بالحقوق المسلوبة.

كما أن الناظر إلى المنظمات الإرهابية يجدها دائماً تتذرع بعد قيامها بالعمليات الإرهابية بأنها تثأر للمجتمع المظلوم وتسعى إلى إقامة العدل بالشورى أو الديمقراطية – حسب فكر المنظمة - وهذا ما يدغدغ مشاعر المجتمع ويجذب شبابه للانضمام لمثل هذه المنظمات.

و في المقابل فإن إغفال الأهداف السياسية التي تهدف إليها المنظمات الإرهابية أمر غير ممكن، فأغلب التنظيمات الإرهابية، تهدف أساساً إلى السلطة و الاستيلاء على الحكم، دون سلوك الطريق الصحيح للوصول إليها فتقوم بأعمالها الإرهابية للوصول إلى السلطة أو إجبار السلطة الحاكمة على القيام بعمل أو الامتاع عنه، و لو وجد حكم رشيد لما استطاعت المنظمات الإرهابية جذب الأفراد لها، حيث إن الفراد في ظل الحكم الرشيد يستطيع الإفصاح عن ما يجول في نفسه و ممارسة حقوقه السياسية دون الحاجه إلى الانخراط في الأعمال الإرهابية، كي تصل وجهة نظره السياسية.

الفرع الثاني

الأسباب الاجتماعية

من المسلم به أن الجريمة ظاهرة اجتماعية، ويمكننا القول إنها نتيجة تفاعل بعض العوامل الاجتماعية التي وبدون شك تؤثر تأثيراً سلبياً على أفراد المجتمع، وهذا بطبيعة الحال يسهم في إنشاء شخصية الفرد وميولها[1]، وإن هذه العوامل الاجتماعية متعددة يمكن إرجاعها إلى الأسرة التي عاش في كنفها الفرد والبيئة التي يعيش فيها.

[1]- د. محمد سامي الشوا، الظاهرة الإجرامية، المطبعة الجامعية، القاهرة، 1996، ص 273.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إن عدم الاستقرار والاضطرابات الأسرية تسهم بشكل واضح في دفع الفرد إلى ارتكاب الأعمال الإجرامية[1] ودخوله في منظمات إرهابية، وذلك أن الأسرة هي المصدر الذي يتلقى منه الفرد في بداية حياته القيم. والمدرسة الأولى التي يتعلم فيها الفرد منذ صغرة كيفية التعامل السليم أو المنحرف.

فالفرد في طفولته هو مشروع يمكن أن تجعله مواطناً صالحاً أو مواطناً إذا أحسنوا تربيته وتعليمة فضائل الأخلاق والسلوك الحسن، كما يمكن أن يكون مشروعاً لمواطنٍ مفسدٍ مجرم إرهابي[2] أو حتى زعيم منظمة إرهابية.

وللمجتمع والأفكار والمفاهيم المنتشرة فيه تأثير كبير على الفرد، وهذا التأثير قد يفوق تأثير الأسرة، فالفهم الخاطئ للدين ومفاهيمه يؤدي بلا شك إلى انتشار الجريمة الإرهابية ومنظماتها.

فنأخذ مثلاً الفهم الخاطئ لمفهوم الجهاد في الدين الإسلامي، فنرى الكثير من الشباب ينضم لتلك المنظمات بقصد الجهاد، وهذا بلا شك إنما ينم عن الجهل في الدين، فالقتل والتخريب من الفساد في الأرض الذي قال تعالى فيه { إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ }[3].

وهذا الفهم الخاطئ لا يقتصر على الدين، بل إن بعض الأفكار هي في أساسها تدعو إلى الإرهاب كما هو حال الشيوعي التي تدعو إلى إلغاء كل ما سواها.

وكما أسلفنا فإن هذا في غالب الأحيان يكون نتيجة الجهل، وعليه فإن انخفاض مستوى التعليم من الأسباب المهمة التي تؤدي إلى انتشار الإرهاب[4] وانضمام الشباب إلى المنظمات الإرهابية، بل إن بعض الباحثين ذهب إلى أبعد من ذلك حيث القى جزءً من المسؤولية على المؤسسات التعليمة ونظامها في الدول النامية حيث إن طريقة التدريس تكون بالتلقي مما يسبب ضموراً في التفكير ورؤية المسألة من زاوية واحدة وليس الإلمام بها ودراستها من كل الاتجاهات مما يسهل على المنظمات الإرهابية استقطاب وجذب الشباب[5].

---

[1]- يوسف كوران، مرجع سابق، ص 40.
[2]- د. سعد صالح الجبوري، ص 48.
[3]- سورة المائدة، الآية (33).
[4]- د. سعد صالح الجبوري، مرجع سابق، ص 49.
[5]- د. إمام حسانين عطا الله، مرجع سابق، ص 59.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثالث

الأسباب الاقتصادية

كذلك الحالة الاقتصادية للفرد لها دورها الكبير الذي يؤثر على الفرد وسلوكه، فمن المسلم به ضعف الحالة الاقتصادية يزيد من الجرائم الإرهابية وغيرها. وقد قال الفقيه دي توليو: "إن الفقر ليس هو العامل الأساسي لارتكاب الجريمة لكنه بدون شك يساهم في التكوين الإجرامي للجريمة"[1]، والعوامل الاقتصادية سبب رئيسي لا ينبغي تجاهله عند دراستنا لأسباب الإرهاب.

والواقع يؤكد أن كثيراً ممن يمارسون الأعمال الإجرامية والإرهابية يعانون من أوضاع اقتصادية تعيسة[2].وهذا أمر مهم تستغله المنظمات الإرهابية لجذب الشباب إليها، حيث أننا نرى ونسمع في هذه الأيام أن كثيراً من المنظمات الإرهابية تقدم رواتب مجزية لأفرادها.

بالإضافة إلى تقديمها مواد ومساعدات للمنضمين لها ولأسرهم، وهذا أمر بلا شك يعتبر جاذباً للشباب خاصة في الدول التي تعاني الفقر وعدم الاستقرار السياسي.

كما أن البطالة وعدم توفر فرص عمل مناسبة من العوامل الأساسية التي تؤدي إلى اتجاه الشباب إلى المنظمات الإرهابية والتي بدورها كثيراً ما تغري الشباب خاصة المتعلم منهم والذي لم يحصل على عمل مناسب – إما يناسب تخصصه أو يناسب من حيث الراتب – فتوفر له عمل وتهيئ له منصباً يناسب تخصصه، وبالطبع فإن هذا يكون غالباً في المنظمات الإرهابية الكبيرة مثل داعش وأخواتها.

وبالطبع فإنه ليس في أغلب الأحوال تكون المجتمعات الفقيرة أكثر إجراماً وإرهاباً، فالقناعات والسلوكيات السائدة في مجتمع ما لها دور[3] .

[1]- د. عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر 2005، ص 27.
[2]- سعد صالح الجبوري، مرجع سابق، ص 50.
[3]- يوسف كوران، مرجع سابق، ص 39.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

ماهية التنظيمات الإرهابية

تمهيد وتقسيم:

إن ظاهرت الإرهاب ظاهرة إجرامية لا يمكن نسبتها إلى دين معين أو عرق، بل تحركها وتمولها وتخطط لها منظمات بهدف ارتكاب جرائمها، وإن كانت هذه المنظمات تحاول أن تسدل على نفسها ستاراً دينياً أو وطنياً أو قومياً أو حتى تحت شعار الدفاع عن الإنسان وحقوقه وحرياته.

وبناءً على ما تقدم كان سعينا في هذا المبحث أن نبين مفهوم الإرهاب ومنظماته في القوانين الداخلية والدولية، حيث قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم الإرهاب نشاطاً للتنظيمات الإرهابية.

المطلب الثاني: مفهوم التنظيمات الإرهابية في القانون.

المطلب الأول

مفهوم الإرهاب نشاطاً للتنظيمات الإرهابية

تمهيد وتقسيم:

في هذا المطلب سوف أتطرق إلى مفهوم الإرهاب نشاطاً للتنظيمات الإرهابية، وفيه سوف أبين مفهوم النشاط الإرهابي من الناحية اللغوية والاصطلاحية في الفقه العربي والغربي ثم مفهومه حسب ما ورد في نصوص القانون القطري والقوانين الداخلية لبعض الدول ثم الدولية ومحاولة المقارنة فيما بينها. كما سأبين الفرق بين الجريمة الإرهابية وما يشابهها مثل الجريمة المنظمة وجرائم السياسية والمقاومة المسلحة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الأول

مفهوم النشاط الإرهابي

أولاً: مفهوم النشاط الإرهابي لغةً

"رهب: رَهبَ بالكسر، يَرهَبُ رَهبَةً ورُهبًا بالضم، ورَهَباً بالتحريك، أي: خاف. ورجُل رَهَبوتٌ، يقال: رَهَبوتٌ خيرٌ من رَحَموتٍ، أي: لأَن تُرهَبَ خيرٌ من أن تُرحَمَ. وتقول رَهَبَهُ وسترهبه، إذا خافَه[1] ، وجاء في المعجم الوجيز (رَهِبَهُ)- رَهَباً، ورَهبَةَ، ورُهباً: خافَه. (أَرهَبَ) فلاناً: خَوفَهُ وفَزعَهُ"[2].

وجاء في قاموس روبير أن الإرهاب " الاستعمال المنظم لوسائل استثنائية للعنف من أجل تحقيق هدف سياسي مثل الاستيلاء أو ممارسة السلطة، وبصفة خاصة هو مجموعة من أعمال العنف تنفذها منظمة سياسية للتأثير على السكان وخلق مناخ انعدام الأمن[3]، وعرفت دائرة المعارف البريطانية الإرهاب بأنه" الاستخدام المنظم للعنف لإحداث حالة من الرعب المزمن لدى شعب ما تكون كافية لتفعيل تغيير سياسي"[4].

من خلال هذه التعريفات اللغوية يمكن أن نلاحظ أن المعاجم العربية القديمة لم تعرف كلمة الإرهاب بمعناها الحديث، لكن كان يعرف فعل (أرهب) الذي هو مصدر إرهاب وقد أقر مجمع اللغة العربية كلمة الإرهاب وإرهابي في اللغة العربية.

وجاء في المعجم الوسيط أن الإرهابيين " وصف يطلق على الذين يسلكون سبيل العنف والإرهاب لتحقيق أهدافهم السياسية"[5].

ثانياً: مفهوم النشاط الإرهابي اصطلاحاً

إن من أهم المشاكل والمعضلات القانونية التي نواجهها اليوم على المستويين الداخلي والدولي مشكلة تعريف الإرهاب، وأعتقد أن هذه المشكلة نابعة من اختلاف نظرة الدول للإرهاب. ففي حين ترى بعض الدول عملاً معيناً جريمة إرهابية ترى دول أخرى أنه عمل مشروع.

---

[1]- أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح، دار الحديث، القاهرة 2009، ص 471.
[2]- مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، مصر 2016، ص 279.
[3]- د. ميادة مصطفى محمد المحروقي، المواجهة الجنائية الموضوعية للتنظيمات الإرهابية، بدون دار نشر، الرياض 2015، ص 11.
[4]- د. محمود داوود يعقوب، المفهوم القانوني للإرهاب دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، منشورات زين الحقوقية، لبنان 2012، ص 67.
[5] - مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، القاهرة 1972، ص 282.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبناءً على ما تقدم فإن الفقه أخذ اتجاهات عدة في تعريفه للإرهاب، وكلٌ من هؤلاء الفقهاء نظر إلى الإرهاب من جهة مختلفة.

نبدأ بتعريفات الفقه الغربي، فقد ذهب الفقيه جيفانوفيتش"Givanovitch" إلى القول بأن الإرهاب هو" أعمال من طبيعتها أن تثير لدى شخص ما الإحساس بالتهديد، مما ينتج عنه الإحساس بالخوف من خطر بأي صورة"[1].

أما تعريف البروفيسور توم ماليسون"Tom Malison " فقد عرف الإرهاب بأنه " الاستعمال المنظم للعنف أو التهديد باستعماله من أجل بلوغ أهداف سياسية"[2]، أما ثورنتون "Thoronton"فعرفه بأنه " استخدام الرعب كعمل رمزي، الغاية منه التأثير على السلوك السياسي بواسطة وسائل غير اعتيادية ينتج عنها استخدام التهديد أو العنف"[3].

أما في الفقه العربي، فعُرف الإرهاب بأنه" استخدام منظم للعنف لتحقيق هدف سياسي وعلى الخصوص أعمال العنف التي تقوم بها المنظمات السياسية على مجموعة من المواطنين وخلق جو من عدم الأمن، وهو يشمل أخذ الرهائن، والاختطاف، واستعمال المتفجرات في الأماكن العامة التي يتجمع فيها المدنيون"[4] .

وذهب البعض إلى تعريف الإرهاب بوضع معايير معينه، وهي كآتي:

1- عمل من أعمال العنف الموجه إلى ضحية معينه.

2- أن يكون منفذ العمل قصد من إتيان فعله أن يثير حالة من الرعب والفزع لمجموعة من الأفراد بعيدين عن مسرح العمل الإرهابي باستخدام الضحايا كوسيلة أو أداة لنشر هذه الحالة"[5].

كما أن مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الرابعة عشر المنعقدة في الدوحة عرف الإرهاب بأنه" العدوان أو التخويف أو التهديد مادياً أو معنوياً الصادر من الدول أو الجماعات أو الأفراد على الإنسان دينه، أو نفسه، أو عرضه، أو عقله، أو ماله، بغير حق بشتى صنوف وصور الفساد في الأرض"[6].

---

[1]- د. سعد صالح الجبوري، مرجع سابق، ص 65.
[2]- عبد القادر زهير النقوزي، المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي والدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2008، ص 20.
[3]- إسماعيل الغزال، الإرهاب والقانون الدولي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت 1990، ص 2.
[4]- د. صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، مصر 1977، ص 476.
[5]- أحمد رفعت، الإرهاب الدولي في ضوء أحكام القانون الدولي والاتفاقيات الدولية وقرارات الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، مصر 1998، ص 199 وما بعدها.
[6]- أنظر قرارات وتوصيات الدورة الرابعة عشر لمجلس الفقه الإسلامي، الدوحة – قطر، 1423/3/18 هـ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً: مفهوم النشاط الإرهابي في القانون القطري والتشريعات المقارنة

- **تعريف الجريمة الإرهابية:**

نص مرسوم بقانون رقم (11) لسنة 2017 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (3) لسنة 2004 بشأن مكافحة الإرهاب في المادة (1 بند 1) على أن الجريمة الإرهابية هي" كل جريمة منصوص عليها في هذا القانون وكل جناية منصوص عليها في قانون العقوبات أو في أي قانون آخر، ترتكب باستخدام إحدى وسائل الإرهاب أو بقصد تحقيق أو تنفيذ عمل إرهابي أو بقصد الدعوة إلى ارتكاب أي جريمة مما تقدم أو التهديد بها"[1].

وقد جاء تعريف المشرع المصري بتعريف مقارب لتعريف المشرع القطري للجريمة الإرهابية، حيث نص المشرع المصري في المادة (1 فقرة ج) من القرار بقانون رقم (94) لسنة 2015 بشأن مكافحة الإرهاب على أن الجريمة الإرهابية هي " كل جريمة منصوص عليها في هذا القانون، وكذا كل جناية أو جنحة ترتكب باستخدام إحدى وسائل الإرهاب أو بقصد تحقيق أو تنفيذ غرض إرهابي، أو بقصد الدعوى إلى ارتكاب أية جريمة مما تقدم أو التهديد بها، وذلك دون إخلال بأحكام قانون العقوبات".

كما عرف المشرع السعودي في المادة (1/أ) من نظام جرائم الإرهاب و تمويله الجريمة الإرهابية بأنها " كل فعل يقوم به الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي بشكل مباشر أو غير مباشر، يقصد الإخلال بالنظام العام، أو زعزعة أمن المجتمع واستقرار الدولة أو تعريض و حدتها الوطنية للخطر أو تعطيل النظام الأساسي للحكم أو بعض مواده، أو الإساءة إلى سمعة الدولة أو مكانتها، أو إلحاق الضرر بأحد مرافق الدولة أو مواردها الطبيعية، أو محاولة إرغام إحدى سلطاتها على القيام بعمل ما أو الامتناع عنه، أو التهديد بتنفيذ أعمال تؤدي إلى المقاصد المذكورة أو التحريض عليها".

- **العمل الإرهابي:**

تطرق المشرع القطري إلى تعريف العمل الإرهابي في المادة(1 بند 2) حيث عرفه بأنه " كل استعمال للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع في الداخل أو الخارج ، بغرض تعطيل أحكام الدستور أو القانون أو

[1]- كانت المادة قبل التعديل تنص على" تعتبر جريمة إرهابية في تطبيق أحكام هذا القانون الجنايات المنصوص عليها في قانون العقوبات أو في أي قانون آخر، إذا كان الغرض من ارتكابها إرهابياً. ويكون الغرض إرهابياً إذا كان الدافع إلى استعمال القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع ، هو تعطيل أحكام النظام الأساسي المؤقت المعدل أو القانون أو الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر أو الإضرار بالوحدة الوطنية ، وأدى ذلك أو كان من شأنه أن يؤدى إلى إيذاء الناس أو تسبيب الرعب لهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر ، أو إلحاق الضرر بالبيئة ، أو الصحة العامة ، أو الاقتصاد الوطني، أو المرافق أو المنشآت أو الممتلكات العامة أو الخاصة أو الاستيلاء عليها أو عرقلة أدائها لأعمالها، أو منع أو عرقلة السلطات العامة عن ممارسة أعمالها".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر والإضرار بالوحدة الوطنية ، إذا أدى ذلك أو كان من شأنه أن يؤدي ، إلى إيذاء الناس أو تسبيب الرعب لهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر ، أو إلحاق الضرر بالبيئة ، أو الصحة العامة ، والاقتصاد الوطني ، أو المرافق أو المنشآت أو الممتلكات العامة أو الخاصة أو الاستيلاء عليها أو عرقلة أدائها لأعمالها ، أو منع أو عرقلة السلطات العامة عن ممارسة أعمالها أو وفقاً للمعاهدات والاتفاقيات التي صادقت عليها الدولة ".

أما المشرع المصري فقد عرف في قانون مكافحة الإرهاب و في المادة(2) العمل الإرهابي بقوله " يقصد بالعمل الإرهابي كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع في الداخل و الخارج بغرض الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع أو مصالحة أو أمنه للخطر أو إيذاء الأفراد أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو حقوقهم العامة أو الخاصة أو امنهم للخطر أو غيرها من الحريات و الحقوق التي كفلها الدستور أو القانون أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي أو الأمن القومي أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالموارد الطبيعية أو الآثار أو بالأموال أو بالمباني أو بالأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة السلطات العامة أو الجهات أو الهيئات القضائية أو مصالح الحكومة أو الوحدات المحلية أو دور العبادة أو المستشفيات أو مؤسسات و معاهد العلم أو البعثات الدبلوماسية و القنصلية أو المنظمات و الهيئات الإقليمية و الدولية في مصر من القيام بعملها أو ممارستها لكل أو بعض أوجه نشاطها أو مقاومتها أو تعطيل تطبيق أي من أحكام الدستور أو القوانين أو اللوائح، و كذلك كل سلوك يرتكب بقصد تحقيق أحد الأغراض المبينة في بالفقرة الأولى من هذه المادة أو الإعداد لها أو التحريض عليها إذا كان من شأنه الإضرار بالاتصالات أو بالنظم المعلوماتية أو بالنظم المالية أو البنكية أو بالاقتصاد الوطني أو بمخزون الطاقة أو بالمخزون الأمني من السلع و المواد الغذائية و المياه أو بسلامتها أو بالخدمات الطبية في الكوارث و الأزمات".

أما المشرع الأردني فقد عرف العمل الإرهابي في المادة (2) من قانون منع الإرهاب على أنه " كل عمل مقصود أو التهديد به أو الامتناع عنه أياً كانت بواعثه وأغراضه أو وسائله يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي من شأنه تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر أو إحداث فتنة إذا كان من شأن ذلك الإخلال بالنظام العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم أو تعريض حياتهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو المرافق والأملاك العامة أو الأملاك الخاصة أو المرافق الدولية أو البعثات الدبلوماسية أو احتلال أي منها أو الاستيلاء عليها أو تعريض الموارد الوطنية أو الاقتصادية للخطر أو إرغام سلطة شرعية أو منظمة دولية أو إقليمية على القيام بأي عمل أو الامتناع عنه أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو الأنظمة".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجاء المشرع العماني بتعريف الفعل الإرهابي في المرسوم السلطاني رقم (30) لسنة 2016 بشأن مكافحة غسل الأموال ة تمويل الإرهاب بأنه" كل ارتكاب أو شروع أو اشتراك أو تنظيم أو تخطيط أو مساهمة في ارتكاب أحد الأفعال الآتية، أو توجيه الآخرين إلى ارتكابها سواء وقع من قبل شخص أو مجموعة من الأشخاص تعمل لغرض مشترك:

أ- كل فعل يشكل جريمة وفقاً للاتفاقيات الدولية والمعاهدات ذات الصلة التي تكون السلطنة طرفاً فيها.

ب- كل فعل يهدف إلى التسبب في الموت أو الإصابة الجسدية الجسيمة لشخص مدني أو أي شخص آخر غير مشترك في أعمال عدائية في حالات نشوب نزاع مسلح، متى كان الغرض من هذا الفعل، بحكم طبيعته أو في سياقه، موجهاً لترويع السكان أو لإرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بعمل أو الامتناع عن القيام به.

ج- كل فعل يعد إرهابياً بموجب قانون مكافحة الإرهاب، أو أي قانون آخر".

ومن الواضح هنا أن المشرعين المصري والأردني والعماني توسعوا أكثر من المشرع القطري في تعريفه للعمل الإرهابي وأدخل كثيراً من الأعمال التي لم يدخلها المشرع القطري.

وعلى أي حال فقد أحسنت التشريعات حين أوردت تعريفاً للعمل الإرهابي وذلك أن العمل الإرهابي مصطلح فضفاض يجب ضبطه كي لا يكون عرضة للتعسف في إطلاقه وإسباغه على كل عمل لا يوافق هوى فئة معينة.

- **تفعيل مبدأ الإقليمية:**

إن المقصود بمبدأ الإقليمية هو "أن حدود تطبيق النص الجنائي تتفق وحدود الإقليم الخاضع لسيادة الدول، فالنص يطبق على كل جريمة ترتكب في هذا الإقليم، سواءً أكان مرتكبها وطنياً أم أجنبياً، وسواءً أكان المجني عليه وطنياً أم أجنبياً، وسواءً أهددت مصلحة الدولة صاحبة السيادة على الإقليم أو هددت مصلحة لدولة أجنبية"[1].

فيكفي وقوعه في البلاد كي يطبق عليه القانون وتختص به المحاكم المحلية. ومن خلال استقراء النصوص السابقة نجد أن المشرعين مالا ميولاً واضحاً إلى تطبيق هذا المبدأ إلا أنهما لم يخصصا نصاً واضحاً يفصح عن

[1] - د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات العام، دار النهضة، القاهرة 1989، ص 120.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رغبتهما في تفعيل هذا المبدأ، كما نص المشرع القطري في المادة (13)[1] من قانون العقوبات والمادة (1)[2] من قانون العقوبات المصري.

أما في التشريعات الغربية نجد أن المشرع البريطاني عرف الإرهاب في قانون مكافحة الإرهاب الصادر عام 2000 والذي نص على أن " **1-** بموجب نصوص هذا القانون فإن مصطلح الإرهاب يعني استعمال أو التهديد به:

أ- ضمن الفقرة الثانية من هذه المادة.

ب- إن استعمال التهديد يعني أن يكون الهدف منه التأثير على الحكومة أو تخويف جزء من أفراد المجتمع أو الجمهور.

ج- استعمال التهديد يتم من أجل طرح قضية سياسية أو دينية، أو فرض إيديولوجية عقائدية.

2- إن العمل الواقع ضمن هذه الفقرة يعد إرهاباً إذا ما أشتمل على:

أ- ممارسة عنف خطير ضد شخص من الأشخاص.

ب- إتلاف خطير للأموال.

ج- تهديد حياة شخص بالخطر عدا الشخص الذي يرتكب ذلك العمل.

د- إيجاد حالة خطرة للغاية من شأنها المساس بالصحة العامة أو الأمن الخاص بالجمهور أو المجتمع أو جزء منه.

هـ - التدخل بشكل خطير لإجراء قطع أو تخريب للنظام الإلكتروني.

3- إن أي استعمال أو التهديد باستعمال عمل معين يقع ضمن الفقرة الثانية من هذه المادة يشتمل على استخدام أسلحة نارية أو متفجرات يعد إرهاباً سواءً أكان الأمر ينطبق على الفقرة (1 بند ب) أم لا.. ".

ويمكن أن نلاحظ أن المشرع البريطاني توسع كثيراً في تعريفه للإرهاب وعدد صوراً لعمليات إجرامية مدخلاً إياها في نطاق الإرهاب حسب تعريفه، وهذا توجه جيد من المشرع البريطاني فقد أعطى المشرع البريطاني

[1]- نصت المادة (13) من قانون العقوبات القطري على أنه" تسري أحكام هذا القانون على كل من يرتكب في قطر جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه. وتُعتبر الجريمة مرتكبة في قطر إذا وقع فيها فعل من الأفعال المكونة لها ، أو إذا تحققت فيها نتيجتها ، أو كان يراد أن تتحقق فيها.

[2]- نصت المادة (1) من قانون العقوبات المصري على أن" تسري أحكام هذا القانون على كل من يرتكب في القطر المصري جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

للإرهاب في القانون السابق للإرهاب ما يمكن أن نسميه وصفاً[1] وليس تعريفاً بالمعنى الدقيق كما ورد في القانون الصادر عام 2000م.

رابعاً: مفهوم النشاط الإرهابي في القانون الدولي

إن أول وثيقة دولية تعرضت لتعريف الإرهاب هي اتفاقية جنيف لعام 1937م[2]، و قد وضعت هذه الاتفاقية تعريفين للإرهاب الأول وصفي و الثاني تعدادي ، فجاء التعريف الوصفي في الفقرة الثانية للمادة ا(1) فعرفت الإرهاب بأنه " الأفعال الإجرامية الموجهة ضد دولة، والتي تهدف إلى أن تكون بطبيعتها مؤدية إلى إثارة الرعب لدى شخصيات معينة من مجموعة أشخاص أو في الوسط العام" ، ثم عددت المادة(2) بعض الأفعال التي تعد إرهابية و هذا التعداد على سبيل المثال[3] فنصت على أن يعد عملاً إرهابياً " الأفعال العمدية الموجهة ضد الحياة أو السلامة الجسدية أو صحة وحرية الفئات التالية:

أ- رؤساء الدول أو الأشخاص الذين يمارسون اختصاصات رئيس الدولة وخلفائهم بالوراثة أو التعيين.

ب- أزواج الأشخاص المشار إليهم في البند السابق.

ج- الأشخاص المكلفين بوظائف أو مهام عامة عندما ترتكب ضدهم هذه الأفعال بسبب ممارسة هذه الوظائف أو المهام.

ح- التخريب أو الإضرار العمدي للأموال العامة أو المخصصة للاستعمال العام المملوكة لطرف آخر متعاقد أو تخضع لإشرافه.

خ- الإحداث العمدي لخطر عام من شأنه تعريض الحياة الإنسانية للخطر.

د- محاولة ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة.

ز- صنع أو تملك أو حيازة أو تقديم الأسلحة أو الذخائر أو المفرقعات أو المواد الضارة، بقصد تنفيذ جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة في أي بلد كان.

كما عقدت هيئة الأمم المتحدة مؤتمرها الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ونصت على أن يقصد بالإرهاب" هجوم على مبادئ القانون والنظام وحقوق الأنسان والتسوية السلمية للمنازعات".

---

[1]- نص المشرع البريطاني الإرهاب في قانون مكافحة الإرهاب البريطاني الصادر عام 1989 بأنه" استعمال للقوة أو العنف من أجل تحقيق أغراض سياسية، بما فيه كل لاستعمال للقوة أو العنف من أجل بث الذعر بين المواطنين أو بين مجموعة خاصة منهم ".

[2]- د. ميادة مصطفى المحروقي، مرجع سابق، ص 16.

[3]- عبد القادر زهير النقوزي، مرجع سابق، ص 26.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما أعطت الجمعية العامة في قرارها رقم (49/60) الصادر عام 1994م تعريفاً للإرهاب حيث قررت " أن الإرهاب عبارة عن الأعمال والطرق والممارسات التي تشكل مخالفة صارخة لأغراض ومبادئ الأمم المتحدة، والتي قد تشكل تهديداً للسلام والأمن العالميين، وتهدد علاقات الصداقة بين الدول، وتعيق التعاون الدولي وتهدف إلى تدمير حقوق الأنسان والحريات الأساسية والأسس الديمقراطية للمجتمع ".

كما أوردت الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب المبرمة عام 1977م في المادة (1) الإرهاب تعريفاً تعددياً حيث عددت مجموعة من الأفعال واعتبرتها أعمالاً إرهابية وهي على النحو الآتي:

أ- خطف الطائرات.

ب- الأعمال التي وردت في اتفاقية مونتريال 1971م.

ج- الأعمال الموجهة ضد الأشخاص ذوي الحماية الدبلوماسية الخاصة.

د- استعمال القنابل والقذائف والصواريخ التي تهدد حياة الناس.

هـ- أخذ الرهائن والاحتجاز غير المشروع لأشخاص

و- الشروع أو الاشتراك في أي جريمة من الجرائم السابقة.

أما الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب فقد عرفت الإرهاب في المادة (1) على أنه " كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أياً كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة، أو احتلالها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر ".

من خلال التعريفات السابقة يمكن أن نستشف أن الإرهاب والجريمة الإرهابية لا يوجد لها تعريف موحد لا على المستوى الداخلي ولا الدولي، وذلك أن كل دولة تعرف الإرهاب وفق رؤيتها السياسية ومصلحتها، وهذا ينطبق كذلك على المستوى الدولي فالمنظمات الدولية لم تتفق على تعريف فيما بينها للإرهاب والجريمة الإرهابية، فالإرهاب ليس بالشأن القانوني البحت بل هو مساله معقدة تدخل فيها لإيديولوجيا التي من أجلها قام الإرهاب[1].

[1]- د. محمود داوود يعقوب، مرجع سابق، ص 16.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إلا أنه من أهم العناصر المشتركة التي أجمعت عليها أغلب التعريفات عنصر استخدام العنف وقصد إرعاب الناس، أي استهداف الأبرياء بأعمال عنف.

الفرع الثاني

تمييز الجريمة الإرهابية عما يشابهها

أولاً: تمييز الجريمة الإرهابية عن الجريمة المنظمة

تتشابه الجريمة المنظمة مع الجريمة الإرهابية والإرهاب في كونها لم تجد تعريفاً شاملاً متفقاً عليه، بل إن تشريعات الدول العربية لم تورد تعريفاً للجريمة المنظمة. وكثيراً ما يكون هناك خلط بين الجريمة الإرهابية والجريمة المنظمة، لذلك سوف نأخذ تعريفاً واحداً لكل منها ونبين ما يميز الجريمة المنظمة عن الإرهاب والجريمة الإرهابية.

و قد عرف المشرع القطري الجريمة الإرهابية بأنها " كل جريمة منصوص عليها في هذا القانون وكل جناية منصوص عليها في قانون العقوبات أو في أي قانون آخر ، ترتكب باستخدام إحدى وسائل الإرهاب أو بقصد تحقيق أو تنفيذ عمل إرهابي أو بقصد الدعوة إلى ارتكاب أي جريمة مما تقدم أو التهديد بها" ، و لكن هناك جرائم شبيهة و وقد يختلط و يصعب تمييزها عن الجريمة الإرهابية مثل الجريمة المنظمة و هذا " الاصطلاح الذي توصف به الظاهرة الإجرامية حين يكون من خلفها جماعات معينة تستخدم العنف أساساً لنشاطها الإجرامي و تهدف إلى الربح "[1].

- **خصائص الجريمة المنظمة:**

1- تتميز الجريمة المنظمة أن نشاطها الإجرامي منظم، وتدار من قبل تنظيم حيث أن أعضاءها لا يقومون بأعمالهم عشوائياً، وأعمالهم منظمة وموزعة عليهم وفق ترتيب هرمي معين.

2- كما تختص بالعمل السري لتضمن استمرارية نشاطها وبقائها

3- تهدف الجريمة المنظمة غالباً إلى كسب الأموال، ثم توظيفها في عمل تجاري وممارسة غسيل الأموال [2].

4- إن الجريمة المنظمة تعتمد على تسخير الجهاز البشري واستغلاله لتحقيق أهدافها[3].

---

[1]- د. محمود شريف بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الشروق، القاهرة 2004، ص 11.
[2]- د. سعد صالح الجبوري، مرجع سابق، ص 130.
[3]- عزيزة علي عبد العزيز جمعدار، الجرائم المنظمة بين التقدم العلمي والمكافحة الأمنية، دار الكتب القانونية 2012 م، ص 12.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

5- إن الجريمة الإرهابية يمكن أن ترتكب من قبل شخص واحد، أما الجريمة المنظمة فلا تكون و لا يتصور أن تقع إلا من مجموعة أشخاص.

وبمطالعة هذه الخصائص نجد أن بعضها تختلف عن خصائص الجريمة الإرهابية، فالجريمة الإرهابية مثلاً لا تسعى دائماً إلى تحقيق الربح، فكثر من الأحيان ما يكون الدافع إلى ارتكابها قومي أو ديني، وعلى أي حال فإنه في كثير من الأحيان تكون الجريمة المنظمة مرتبطة بالجريمة الإرهابية.

ثانياً: تمييز الجريمة الإرهابية عن الجريمة السياسية

إن من أكثر الجرائم التي تتشابه وتكاد ألا تتميز عن الجريمة الإرهابية هي الجريمة السياسية وهي أقدم من الجرائم الإرهابية، وقد كانت التشريعات في السابق لا تميز بينهما حيث إن أغلب الأعمال الإرهابية في الماضي وحتى في الحاضر تهدف إلى تحقيق أهداف سياسية.

وقد اختلف الفقهاء في تحديد معيار الجريمة السياسية لتمييزها عن غيرها فمنهم من ذهب إلى المعيار الشخصي ومنهم أخذ بالمعيار المادي[1]، ولم يحدد المشرع القطري على غرار المشرع المصري تعريفاً للجريمة السياسية.

إلا أن المشرع القطري أوضح في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (4) لسنة 2010 وفي المادة (66) أنه لا تعتبر جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب من الجرائم السياسية حيث نصت على أنه " لا تعد جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، من الجرائم التي يجوز تسليم مرتكبيها. ولأغراض هذا القانون، لا تعتبر جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب جرائم سياسية أو جرائم مرتبطة بجريمة سياسية أو جرائم ذات دوافع سياسة".

وهذا تصريح من المشرع القطري بعدم اعتبار جرائم تمويل الإرهاب وغسل الأموال من الجرائم السياسة. مع أنه كان حرياً به أن يعرف الجرائم السياسية منعاً للخلط.

وجاء على العكس قانون العقوبات العراقي حيث عرف الجريمة السياسية في المادة (21) من قانون العقوبات التي نصت على أن "

[1]- المعيار الشخصي يذهب إلى أن الجريمة تعتبر سياسية إذا كان الباعث لارتكابها سياسياً كانت الجريمة سياسية، أما المعيار المادي فينظر إلى المصلحة التي انتهكتها الجريمة فإن كانت مصلحة سياسية عدت الجريمة سياسية، ينظر: د. سامح السيد جاد، مبادئ قانون العقوبات القسم العام، دار الكتاب الجامعي، مصر 1995، ص 50.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أ – الجريمة السياسية هي الجريمة التي ترتكب بباعث سياسي أو تقع على الحقوق السياسية العامة أو الفردية وفيما عدا ذلك تعتبر الجريمة عادية.

ومع ذلك لا تعتبر الجرائم التالية سياسية لو كانت قد ارتكبت بباعث سياسي:

1 – الجرائم التي ترتكب بباعث أناني دنيء.

2 – الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي.

3 – جرائم القتل العمد والشروع فيها.

4 – جريمة الاعتداء على حياة رئيس الدولة.

5 – الجرائم الإرهابية.

6 – الجرائم المخلة بالشرف كالسرقة والاختلاس والتزوير وخيانة الأمانة والاحتيال والرشوة وهتك العرض.

ب – على المحكمة إذا رأت أن الجريمة سياسية أن تبين ذلك في حكمها.

وقد أحسن المشرع العراقي إذ ميز بين الجريمة السياسية وغيرها، حيث أن للمجرم السياسي بعض الحماية التي يتمتع بها مثل حق اللجوء وغيره عكس المجرم الإرهابي.

وعلى أي حال يمكن تعريف الجريمة السياسية بأنها" الجريمة التي تقع انتهاكاً للنظام السياسي للدولة كشكل الدولة أو نظامها السياسي والحقوق السياسية للأفراد[1]".

أي أن الخلاف يكمن بين الجريمة الإرهابية والجريمة السياسية في أن الأولى تتصف بالعنف والبشاعة كما أنها تعرض النظام العام برمته للخطر، كما أن الجريمة الإرهابية تكون دوافعها دنيئة، بينما يكون دافع وهدف الجريمة السياسية هو تعديل النظام الاجتماعي أو السياسي أو ضد فلسفته[2] ، وبعبارة أخرى فيمكننا القول بأن الجريمة السياسية تستهدف الحكومات والنظم السياسية وتسعى دائماً إلى تحقيق هدف سياسي، بينما تستهدف الجريمة الإرهابية الأفراد والمجتمعات وإثارة الفزع.

[1]- د. سامح السيد جاد، نفس المرجع السابق، ص 49.
[2]- د. ميادة مصطفى المحروقي، مرجع سابق، ص 20.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً: تمييز الجريمة الإرهابية عن المقاومة المسلحة

من أكبر المشكلات التي نواجهها اليوم مشكلة خلط المفاهيم وتشويه المصطلحات، وهذا ما يقع اليوم من محاولة ربط أي عمل مقاومة بالإعمال الإرهابية، وهذا الخلط والتشويه كان في الإعلام الغربي، أما اليوم – مع الأسف – فقد تسرب هذا الأمر إلى الإعلام العربي.

مع أن الفرق بين العمل الإرهابي والمقاومة فرق شاسع، فحق المقاومة وتقرير المصير من المبادئ والحقوق الأساسية التي ضمنتها المواثيق والأعراف الدولية.

فقد نص ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945م في المادة (1) منه على أن " إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام"، ومما لا شك فيه أن حق تقرير المصير يندرج تحته حق المقاومة التي هي " حالة النهوض للدفاع عن الوطن"[1].

وقد عُرفة المقاومة المسلحة بأنها" عمليات القتال التي تقوم بها عناصر وطنية من غير أفراد القوات المسلحة النظامية دفاعاً عن المصالح الوطنية أو القومية، ضد قوى أجنبية سواءً أكانت تلك العناصر تعمل في تنظيم يخضع لإشراف وتوجيه سلطة قانونية أو واقعية، أو كانت تعمل بناءً على مبادرتها الخاصة، سواءٌ باشرت هذا النشاط فوق الإقليم أو من قواعد خارج هذا الإقليم"[2].

وقد قررت اتفاقية لاهاي الرابعة المبرمة عام 1907م بأن " عندما يهب شعب إقليم للدفاع عن وطنه ضد الغزاة فإنه يعتبر كالمحاربين إذا كان يحمل السلاح علناً وإذا كان يحترم القواعد القانونية للحرب".

إذاً فإن الجريمة الإرهابية لا يمكن أن تكون شبيهة بالمقاومة المسلحة التي تستمد مشروعيتها من الفطرة الإنسانية قبل القوانين والتشريعات الدولية والداخلية.

[1] - نزيه نعيم شلالا، الإرهاب الدولي والعدالة الجنائية، منشورات الحلبي، بيروت، ص 42.
[2] - عبد القادر زهير النقوزي، مرجع سابق، ص 136.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

مفهوم التنظيمات الإرهابية في القانون

تمهيد وتقسيم:

سوف أبين في هذا المبحث معنى التنظيمات الإرهابية، مبتدئاً ذلك بالتعريف اللغوي ثم الاصطلاحي وبعدها سوف أذكر التعريفات الواردة في التشريعات الداخلية ثم في القانون الدولي، وبعدها أتحدث عن بعض الخصائص التي تتميز بها التنظيمات الإرهابية، ثم أختتم هذا المطلب ببيان الجهة المسؤولة عن تحديد المنظمات الإرهابية.

الفرع الأول

تعريف التنظيمات الإرهابية

أولاً: تعريف التنظيمات الإرهابية لغةً

إن مصطلح التنظيمات الإرهابية مصطلح مركب من مفردتين بصيغة الجمع، و مفرده تنظيم إرهابي، وقد سبق أن عرفنا الإرهاب من الناحية اللغوية في المطلب السابق، أما التنظيم فمصدره " نظم: نَظَمتُ اللؤلؤ، أي جمعتُهُ في السلك. والتنظيمُ مثل، ومنه نَظَمتُ الشعر ونَظمتُهُ"[1] كما جاء " تَنظيم:(اسم)، الجمع: تنظيمات مصدر نَظَّمَ تَنْظِيمُ العَمَلِ: تَرْتِيبُهُ وَتَدْبِيرُهُ لِيَأْخُذَ نسقا معينا يَشْتَرِكُ فِي تَنْظِيمِ سِيَاسِيٍّ: فِي حِزْبٍ أَوْ مُنَظَّمَةٍ، لأعْضَائِهَا اِقتِنَاعَاتٌ وَأَهْدَافٌ مُشْتَرَكَةٌ"[2].

ثانياً: تعريف التنظيمات الإرهابية اصطلاحاً

هناك مصطلحات مرادفة لمصطلح التنظيم الإرهابي، فهناك من يطلق عليها لفظ عصابة، أو جماعة، أو وغيرها من هذه الألفاظ، وقد ذهب جانب من الفقه إلى تعريف المنظمة أو العصابة بأنها " كل جماعة يتحيز أفرادها بعضهم البعض للعمل على تحقيق هدف مشترك أياً كان أسمها"[3]، كما يعُرف بأنه" كل مجموعة من

---

[1]- الجوهري، مرجع سابق، ص 1149.
[2]- معجم المعاني الجامع. منشور عبر موقع النت، استرجاع بتاريخ 2018/2/20م http://www.almaany.com
[3]- د. رمسيس بهنام، شرح الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، منشأة المعارف، الإسكندرية 1990، ص 164.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأفراد أو الزمر يلتفون حول أهداف معينة، ويسعون لتحقيقها من خلال نسق الحقوق والالتزامات أو الواجبات التي تربط بينهم"[1].

وعُرف التنظيم أيضاً بأنه"مجموعة من الأفراد، يلتفون حول أهداف معينة، ويسعون لتحقيقها من خلال نسق الحقوق والالتزامات أو الواجبات التي تربط بينهم، وينطبق هذا التعريف على أي تنظيم أياً كانت تسميته، سواء جمعية أو منظمة أو جماعة أو عصابة"[2].

وذهب جانب آخر من الفقه إلى تعريف المنظمة بأنها "كل جمعية أو هيئة لها ميثاق يحدد أغراضها، ووسائل تحقيق هذه الأغراض". وهذا الجانب من الفقه يفرق بين المنظمة والجماعة فيعرف الجماعة بأنه" كل مجموعة من الأشخاص انتظموا بشكل، لا يشترط فيه أن تكون له هيئة التنظيم المستمر، متى كان اجتماعهم لتحقيق غرض غير الربح المادي"[3]. والفرق الجوهري بين التعريفين السابقين، بأن الثاني يستوجب أن يكون اجتماعهم لتحقيق هدف غير الربح المادي.

ثالثاً: تعريف التنظيمات الإرهابية في القانون القطري والتشريعات المقارنة

لم تتفق التشريعات و القوانين على تعريف مشترك للكيانات أو التنظيمات الإرهابية ، فقد جاء قانون مكافحة الإرهاب رقم (3) لسنة 2004، خالياً من تعريف للكيان الإرهابي، و قد استدرك المشرع هذا الأمر بإصدار المرسوم بقانون رقم (11) لسنة 2017 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (3) لسنة 2004 بشأن مكافحة الإرهاب فعرف في المادة (1 بند 4) الكيان الإرهابي بأنه" المنظمات أو الجماعات أو العصابات أو غيرها من التجمعات ، أياً كان شكلها القانوني أو الواقعي ، متى مارست أو كان الغرض منها الدعوة بأية وسيلة في داخل أو خارج الدولة إلى ارتكاب أو محاولة ارتكاب الجرائم الإرهابية" .

أما المشرع المصري فقد عرف الكيانات الإرهابية في المادة(1/1) من القرار بقانون رقم(8) لسنة 2015 بشأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية و الإرهابين بنصه على أنها " الجمعيات أو المنظمات أو الجماعات أو العصابات أو الخلايا أو غيرها من التجمعات، أيا كان شكلها القانوني أو الواقعي، متى مارست أو كان الغرض منها الدعوة بأي وسيلة داخل أو خارج البلاد إلى إيذاء الأفراد أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو

[1]- د. سعد صالح الجبوري، مرجع سابق، ص 187.
[2]- د. ميادة مصطفى محمد المحروقي، مرجع سابق، ص 22.
[3]- د. محمد محمود سعيد، جرائم الإرهاب، أحكامها الموضوعية وإجراءات ملاحقتها، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، سنة 1995، ص 34.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حرياتهم أو حقوقهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالموارد الطبيعية أو بالآثار أو بالاتصالات أو المواصلات البرية أو الجوية أو البحرية أو بالأموال أو بالمباني أو بالأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة السلطات العامة أو الجهات أو الهيئات القضائية أو مصالح الحكومة، أو الوحدات المحلية أو دور العبادة أو المستشفيات أو مؤسسات و معاهد العلم، أو غيرها من المرافق العامة، أو البعثات الدبلوماسية و القنصلية، أو المنظمات و الهيئات الإقليمية أو الدولية في مصر من القيام بعملها أو ممارساتها لكل أو بعض أوجه نشاطها أو مقوماتها، أو تعطيل المواصلات العامة أو الخاصة أو منع أو عرقلة سيرها أو تعريضها للخطر بأي وسيلة كانت، أو كان الغرض منها الدعوة بأي وسيلة إلى الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع أو مصالحه أو أمنه للخطر أو تعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو منع إحدى مؤسسات الدولة أو إحدى السلطات العامة من ممارسة أعمالها، أو الاعتداء على الحرية الشخصية للمواطن أو غيرها من الحريات و الحقوق العامة التي كفلها الدستور و القانون، أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي أو الأمن القومي. ويسري ذلك على الجهات والأشخاص المذكورين متى مارسوا أو استهدفوا أو كان غرضهم تنفيذ أي من تلك الأعمال ولو كانت غير موجهة إلى جمهورية مصر العربية".

كما عرف المشرع المصري الجماعة الإرهابية في المادة (1 بند أ) من قانون مكافحة الإرهاب و الجماعة الإرهابية بأنها " كل جماعة أو جمعية أو هيئة أو منظمة أو عصابة مؤلفة من ثلاث أشخاص على الأقل أو غيرها أو كيان تثبت له الصفة، أياً كان شكلها القانوني أو الواقعي سواء كانت داخل البلاد أو خارجها، وأياً كانت جنسيتها أو جنسية من ينتسب إليها، تهدف إلى ارتكاب وأحده أو أكثر من جرائم الإرهاب أو كان الإرهاب من الوسائل التي تستخدمها لتحقيق أو تنفيذ أغراضها الإجرامية"، و قد توسع المشرع المصري في تعريفه للجماعة الإرهابية في قانون مكافحة الإرهاب عن تعريفه في قانون الكيانات الإرهابية، حيث من الواضح أنه مد مجال تطبيقه إلى أبعد من مبدأ الإقليمية و الشخصية و قانون العلم و جنسية الطائرة و العينية و هذه من القواعد التقليدية، فطبق مبدأ العالمية و مبدأ الشخصية السلبية.

أما تعريف المشرع العماني لتنظيم الإرهابي في قانون مكافحة الإرهاب جاء مقتضباً و لكنه جامع مانع حسب اعتقادي فقد عرف التنظيم الإرهابي بأنه" كل جمعية أو هيئة أو منظمة أو مركز أو جماعة أو عصابة أو ما شابهها، أياً كانت تسميتها أو شكلها، و أي فرع لها، تنشأ لغرض إرهابي".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **مبدأ الشخصية السلبية:**

إن المراد من مبدأ الشخصية السلبية في القوانين الجنائية هو أن يطبق القانون الوطني على الجرائم المرتكبة خارج إقليم الدولة، ضد مجني عليه يتمتع بالجنسية الوطنية، حال ارتكاب الفعل، وذلك دون الالتفات إلى جنسية الجاني.

ومن المبين أن قانون مكافحة الإرهاب المصري توسع كثيراً في مجال تطبيقه، فقررت المادة (4) منه على تطبيق مبدأ الشخصية السلبية، وعليه فإن القانون المصري لمكافحة الإرهاب يُطبق على من ارتكب الفعل إذا كان المجني عليه مصرياً.

وهذا المبدأ هو السائد حالياً في كثر من التشريعات المقارنة مثل الأمريكي والبريطاني والفرنسي[1].إلا أنني لم أجد سنداً قانونياً في التشريعات الجنائية القطرية يعين على تطبيق مبدأ الشخصية السلبية.

- **مبدأ العالمية:**

ويقصد بمبدأ العالمية سريان قانون العقوبات على الجرائم التي تقع خارج إقليم الدولة في حالة لا تندرج مع مبدأ العينية أو الشخصية الإيجابية أو قانون العلم أو جنسية الطائرة أو السفينة، فتطبق أحكام قانون العقوبات على أنواع من الجرائم وقعت خارج البلاد عند وجود الشخص على إقليم الدولة، بعيداً عن جنسية مرتكبها ومدى تجريمها في البلد الذي ارتكبت فيه وتجريم القانون البلد المرتكبة فيه الجريمة[2].

وهذا المبدأ يمكن تفعيله من خلال النصوص الواردة لدى المشرع القطري وذلك استناداً إلى نص المادة (17) من قانون العقوبات حيث نصت على أن" تسري أحكام هذا القانون على كل من وجد في الدولة بعد أن ارتكب في الخارج، بوصفه فاعلاً أو شريكاً، أياً من جرائم الاتجار في المخدرات أو في الأشخاص أو جرائم القرصنة أو الإرهاب الدولي"، وهذا النص صريح لتبني وتفعيل لتفعيله مبدأ العالمية.

كما أن المشرع المصري أحسن حين حدد في قانون مكافحة الإرهاب أن الجماعة الإرهابية تكون مؤلفة من ثلاث أشخاص على الأقل، وهذا ما غفل عنه المشرع القطري والمشرع المصري في قانون الكيانات الإرهابية.

---

[1]- د. شماء عبد الغني عطا الله، السياسة الجنائية المعاصرة في مواجهة التنظيمات الإرهابية، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية عن جامعة المنصورة، العدد 59، مصر 2016، ص 10.

[2] - أ.د. غنام محمد غنام و د. بشير سعد زغلول، شرح قانون العقوبات القطري القسم العام، إصدارات كلية القانون – جامعة قطر 2017، ص 35.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما يتضح مما سبق أن المشرعين القطري والمصري قد عدا جرائم التنظيم الإرهابي من جرائم الخطر، حيثُ لم يجرما ارتكاب الجريمة الإرهابية فقط، بل يكفي كون التنظيم أنشأ لغرض ارتكاب نشاط إرهابي.

رابعاً: تعريف التنظيمات الإرهابية في القانون الدولي

جاء تعريف المنظمات الإرهابية لدى المركز القومي الأمريكي لمكافحة الإرهاب بأنها "المجموعات الخارجية التي يتم تصنيفها من قبل وزير الخارجية الأمريكي، وفق الفصل 219 من قانون الجنسية والهجرة، والتي تشارك في نشاط إرهابي أو يكون لديها القدرة والنية على الانخراط في نشاط إرهابي أو أعمال إرهابية"[1].

وعرف الاتحاد الأوروبي الجماعات الإرهابية " جماعة ذات هيكل يضم أكثر من شخصين تأسست عبر فترة من الزمن وتتحرك بشكل منسق لارتكاب جرائم إرهابية"[2]. و نلاحظ في تعريف الاتحاد الأوروبي أنه أوجب أن يضم التنظيم أكثر من شخصين و هو مقارب لما تطلبه المشرع المصري في قانون الكيانات الإرهابية أن تكون الجماعة الإرهابية مؤلفة من ثلاث أشخاص على الأقل، و هو أيضاً ما نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة في تعريفها للجماعة الإجرامية المنظمة، حيثُ عرفتها بأنها"جماعة ذات هيكل تنظيمي، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة، بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية، من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى".

أنه وإن كان من غير المتصور عقلاً أن تتكون جماعة من شخص واحد، بل أنه بمجرد إطلاق لفظ الجماعة يتبادر للذهن أنها تتكون من شخصين فأكثر، إلا أنه من باب حسن الصياغة القانونية للنصوص ولتلافي أي إشكال قد يرد بخصوص معيار تحديد الجماعة ومتى يطلق هذا الوصف، فإنه كان حريٌ بالمشرع القطري أن يسير سير هذه الاتفاقيات والمشرع المصري في تحديد الحد الأدنى الذي به تتكون الجماعة أو التنظيم، وذلك أن الجماعة أو التنظيم لا يمكن أن تكون إلا أكثر من شخصين.

[1]- د. ميادة مصطفى محمد المحروقي، مرجع سابق، ص 25.
[2]- مقال بعنوان " الاتحاد الأوروبي يقر تعريفا مشتركا جديدا للإرهاب"، جريدة الشرق الأوسط، العدد 8410، بتاريخ 2001/12/7.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني

خصائص التنظيمات الإرهابية

إن التنظيمات الإرهابية تتميز ببعض الخصائص، وهي على النحو الآتي:

1- أن التنظيمات الإرهابية في كثيرٍ من الأحيان تكون جزءاً من منظمة أوسع، حيث أن التنظيمات الإرهابية وبسبب سياساتها واستراتيجياتها تتعرض لتحديات داخلية كل فترة فتنشق عنها جماعة تحتفظ بنفس الأهداف وتختلف في الأسلوب.

2- تتميز المنظمات الإرهابية بأن أعضاءها يحملون نفس الأهداف.

3- للمنظمات الإرهابية خاصية أنها ذات بناء يعتمد على معرفة العضو فيها على عدد محدد من أعضائها، وذلك عن طريق اعتماد تقسيمها إلى خلايا صغيرة[1]، وهذا مشهود في وقتنا الحاضر في كثير من التنظيمات الموجودة على الساحة.

4- إن التنظيمات الإرهابية ذات طابع جماعي، وهذا ما قرره المشرع المصري في قانون الكيانات الإرهابية واتفاقية الأمم المتحدة وتعريف الاتحاد لأوروبي كما أسلفنا.

5- تعتمد المنظمات الإرهابية دائماً على العنف واستخدام القوة لتحقيق أهدافها، وقد أصبحت في وقتنا الحاضر تمتلك أسلحة متطورة وفتاكه، وربما استخدمت الأسلحة الكيميائية في بعض عملياتها[2].

6- تنتهج التنظيمات الإرهابية العمل السري، وتنفذ عملياتها الإرهابية دون التقييد بحدود ودول.

7- التنظيم الإرهابي يتميز بأنه دائماً ما يكون مدافعاً عن قضية معينة، فالتنظيم الإرهابي يستهدف الحكم أو يهدف إلى إرغام السلطة على القيام بعمل معين أو الامتناع عنه[3].

الفرع الثالث: الجهة المسؤولة عن تحديد المنظمات الإرهابية

أسند المشرع القطري مهمة إدراج المنظمات الإرهابية والأشخاص على قائمتي الإرهاب إلى النائب العام وذلك في القانون رقم (11) لسنة 2017 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (3) لسنة 2004 بشأن مكافحة الإرهاب حين نص في المادة (21 مكرراً) على " تُنشأ قائمتان تُسميان" قائمة الإرهابيين "و"قائمة الكيانات

[1]- د. إمام حسانين عطا الله، مرجع سابق، ص 578 وما بعده.
[2]- د. ميادة مصطفى محمد المحروقي، المرجع سابق، ص 27.
[3]- د. شيماء عبد الغني عطا الله، مرجع سابق، ص 26.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإرهابية" ونص في المادة (21 مكرراً/ 1) على أنه "يُدرج النائب العام على القائمتين المشار إليهما في المادة السابقة:

أ- كل شخص أو كيان صدر ضده حكم قضائي نهائي يسبغ عليه الوصف الجنائي المنصوص عليه في المادة (1) من هذا القانون.

ب- كل شخص أو كيان يصدر بإدراجه على قوائم الأشخاص والكيانات الإرهابية قرار من مجلس الأمن عملاً بالفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

ت- كل شخص أو كيان، بناءً على طلب الجهات المختصة، في أي من الحالات الآتية:

1- إذا توفرت معلومات أمنية أو استخباراتية موثقة على القيام بأعمال إرهابية أو أعمال مرتبطة بها أو التهديد بارتكابها أو التخطيط أو السعي لارتكابها أو الترويج لها أو التحريض عليها، أو تدريب الأفراد، أو تسهيل سفرهم إلى دولة أخرى بغرض ارتكاب أعمال إرهابية أو تدبيرها أو الإعداد لها أو المشاركة فيها أو تمويل الإرهاب.

2- إذا قام الشخص أو الكيان بعمل إرهابي مسلح أو غير مسلح ضد الدولة أو مصالحها في الخارج.

3- إذا اعترف الشخص أو الكيان أو تبنى جريمة إرهابية علناً أو هدد بها أو حرض عليها أو روج لها علناً".

وصدر قرار مجلس الوزراء رقم (7) لسنة 2007 بإنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب وقد نصت المادة (1) من هذا القرار على أن" " تنشأ بوزارة الداخلية لجنة تسمى «اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب» تُشكل من ممثلين اثنين عن وزارة الداخلية يكون أحدهما رئيساً للجنة، وعضوية ممثل عن كل من الجهات التالية:

1- القوات المسلحة القطرية.

2- جهاز أمن الدولة.

3- قوة الأمن الداخلي (لخويا)

4- وزارة العمل.

5- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

6- وزارة الاقتصاد والمالية ويمثلها عضوان يكون أحدهما من الجمارك.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

7- النيابة العامة.

8- الأمانة العامة لمجلس الوزراء.

9- مصرف قطر المركزي.

وتختار كل جهة من يمثلها في اللجنة، ويصدر بتسمية الرئيس ونائب الرئيس والأعضاء قرار من وزير الداخلية، وتختار اللجنة نائباً للرئيس من بين أعضائها.

ويكون للجنة مقرر، وعدد من موظفي وزارة الداخلية للقيام بأعمال السكرتارية، يصدر بندبهم وتحديد اختصاصاتهم ومكافآتهم قرار من وزير الداخلية.

وحُددت اختصاصات هذه اللجنة في المادة (3) من نفس القرار التي نصت على أن "1- وضع السياسات والخطط والبرامج الخاصة بمكافحة الإرهاب.

2- تنسيق الجهود بين جميع الجهات المعنية في الدولة لتنفيذ الالتزامات الواردة في قرارات مجلس الأمن الدولي، وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بمكافحة الإرهاب.

3- العمل على تحقيق الأهداف الواردة في الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب والتي انضمت إليها الدولة أو صادقت عليها.

4- التوعية بمخاطر الإرهاب، وتعزيز مساهمة المواطن في التصدي له.

5- الاشتراك في الوفود التي تمثل الدولة في المؤتمرات، ولجان الأمم المتحدة، المعنية بالإرهاب".

ومن خلال النصوص السابقة يتبين لنا أن المشرع القطري فتح أكثر من باب لتحديد المنظمات والأفراد الإرهابية، فتكون قضائية وذلك بعد صدور حكم، كما يدرج في قوائم الإرهاب القطرية المدرجون في قوائم وقرارات مجلس الأمن، بالإضافة إلى الطلبات التي تقدم من قبل الجهات المختصة و ذلك بالشروط التي حددتها المادة (21 مكرراً/ 1). إلا أن سلطة الإدراج قد أعطيت للنائب العام بناءً على ما ورد في القانون بنص صريح.

وقد صدر قرار النائب العام رقم (26) لسنة 2018 بشأن إدراج أشخاص وكيانات على قائمتي الإرهاب وكان ذلك بناءً على طلب من اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب[1].

[1]- اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب، موقع وزارة الداخلية، www.moi.gov.qa ، استرجاع بتاريخ 2018/4/25

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويثار تسأل هنا عن سلطة النائب العام في رفض طلبات الإدراج المقدمة من الجهات المختصة المبنية على معلومات أمنية.

أعتقد أن النائب العام يمتلك سلطة الرفض وذلك لعدت اعتبارات، أولها أنه هو من يمتلك سلطة الإدراج والموافقة على المقترحات المقدمة من قبل السلطات المختصة ومن يملك سلطة الموافقة يملك سلطة الرفض.

كما أن المشرع لم يعطي سلطة الإدراج للنائب العام إلا كضمانة للمدرجين، فلا بد من تقييم دقة وصحة المعلومات التي بناءً عليها سوف يدرج الشخص أو الكيان على قوائم الإرهاب، وعليه فأعتقد أن النائب العام إذا ثبت له عدم جدية ودقة المعلومات المقدمة يمكنه أن يرفض طلب الإدراج.

وعلى أي حال فإنه كان حرياً بالمشرع القطري أن يحذو حذو المشرع المصري في مسألة الإدراج الذي أولى في قانون الكيانات الإرهابية مهمة ادرج الكيانات و الأشخاص في قوائم الإرهاب للنيابة العامة و يقدم الطلب من قبل النائب العام إلى محكمة استئناف القاهرة، كما أوجب تسبيب قرار الإدراج، و بين آلية إدراج المنظمات و الإرهابيين الموجهة أعمالهم إلى غير البلاد، حيث نصت المادة (3) من قانون الكيانات الإرهابية على أنه " تختص دائرة أو أكثر من دوائر الجنايات بمحكمة استئناف القاهرة تحددها الجمعية العمومية للمحكمة سنوياً تكون منعقدة في غرفة المشورة، بنظر الإدراج على قائمتي الكيانات الإرهابية و الإرهابيين، و يقدم طلب الإدراج من النائب العام إلى الدائرة المختصة مشفوعاً بالتحقيقات و المستندات المؤيدة لهذا الطلب. ويكون طلب الإدراج بالنسبة للكيانات والأشخاص غير الموجهة أعمالهم لجمهورية مصر العربية بناءً على طلب يقدم إلى النائب العام من وزارة الخارجية بالتنسيق مع وزير العدل، أو من جهات الدولة الأمنية إلى النائب العام. وتفصل الدائرة المختصة في طلب الإدراج بقرار مسبب خلال سبعة أيام من تاريخ تقديم الطلب لها مستوفياً المستندات الأزمة"، وهذا النص بصيغته الحالية وإن كان فيه توسع غير محمود حيث أعطى الحق لدولة في إدراج أشخاص ومنظمات تعمل على أراضي دولة أخرى لا تراها إرهابية، وهذا يعتبر تزيد لا مبرر له، إلا أنه يمكن ضبط النص بإضافة شرط أن تكون هذه المنظمات أو الأفراد مدرجين على قوائم الإرهاب لدى الدولة الأخرى.

وبالنظر إلى ما قرره المشرعين القطري والمصري نجد أن المشرع المصري أخذ بمبدأ قضائية الإدراج فجعل الإدراج مسألة قضائية خالصة، فيقدم الطلب من النائب العام إلى دائرة في محكمة استئناف القاهرة. كما استوجب أن يكون طلب الإدراج مسبباً. وبين آلية إدراج المنظمات الإرهابية التي توجه أعمالها إلى غير البلد. وهذه ضمانات تفرد بها المشرع المصري عن القطري.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما في المملكة المتحدة فقد أناط المشرع البريطاني قبل عام 2000م مهمة إدراج المنظمات الإرهابية في قائمة لوزير الداخلية، لكن بعد هذا العام أوكل هذه المهام إلى وزير الخارجية، وذلك أن أغلب المنظمات أجنبية[1].

أما في أستراليا فإن الإدراج يكون بناءً على قرار يصدر من المحامي العام أو بناءً على قرار من الأمم المتحدة[2] ،وهذا مسلك جيد من المشرع الأسترالي حيث جعل للأمم المتحدة وقراراتها سبباً للإدراج على قوائم الإرهاب.

وهو مشابه لما قرره المشرع القطري حين أوجب تنفيذ الالتزامات المترتبة على قرارات الأمم المتحدة والاتفاقيات الدولة المصدق عليها من قبل دولة قطر.

وذلك أن المنظمات الإرهابية تأخذ غالباً طابعاً دولياً والدول فيما بينها تختلف في نظرتها للمنظمات فلا بد من جهة تحدد أو تساعد في تحديد المنظمات الإرهابية منعاً لتغول الدول الناظرة إلى المصلحة البحتة لرجال السلطة، أما على المستوى الدولي فإن مجلس الأمن هو المخول بإدراج المنظمات والأفراد على قائمة الإرهاب.

- **الضمانات التي أعطاها المشرع للأشخاص والمنظمات المدرجة على قوائم الإرهاب:**

أعطى المشرع المدرجين حق المحاكمة، في المادة (21 مكرر/2)[3] حيث حدد مدة الإدراج بثلاث سنوات وذلك في الحالات المنصوص عليها في البنود (1،2،3) من المادة (21 مكرراً/ 1) فإن لم يصدر حكم نهائي، وجب على النائب العام إطلاع الدائرة الجنائية بمحكمة الاستئناف المنعقدة في غرفة المشورة لتمديد الإدراج، وإلا كان لزاماً على النائب العام رفع اسم الشخص أو الكيان من القائمة.

ولا شك أن هذه ضمانات قوية للمتهم سواءً كان شخصاً طبيعياً أو كياناً، فإخضاع التمديد لدائرة الجنايات بالمحكمة الاستئنافية أوفق لمقتضيات العدالة وذلك لما لقضاتها من خبرة وكفاءة.

إلا أن مدة ثلاث سنوات تعتبر طويلة نوعاً ما، مما قد يتسبب في تراخي الجهات المختصة في إجراءات المحاكمة، كما أن المشرع القطري لم يضع حداً أقصى لمدد التمديد مما قد يتسبب في ضرر كبير على المدرج.

---

[1] د. شيماء عبد الغني، مرجع سابق، ص 32.

[2]- نفس المرجع.

[3]- تنص المادة (21 مكرر/2) على أن " يكون الإدراج على أي من القائمتين المشار إليهما في الحالات المنصوص عليها في البنود (1،2،3) من المادة (21 مكرراً/ 1) لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات، فإذا انقضت هذه المدة دون صدور حكم نهائي بإسباغ الوصف الجنائي المنصوص عليه في المادة (1) من هذا القانون على الشخص أو الكيان المدرج، تعين على النائب العام العرض على الدائرة الجنائية بمحكمة الاستئناف منعقدة في غرفة المشورة، للنظر في مد الإدراج لمدة أو لمدد أخرى مماثلة، وإلا وجب عليه رفع الاسم من القائمة من تاريخ انقضاء تلك المدة.
وللنائب العام خلال مدة الإدراج أن يرفع اسم الشخص أو الكيان المدرج على القائمة، إذا قامت دلائل جدية على انتفاء أسباب الإدراج. ويُعلن ذوي الشأن بقرار الإدراج وقرار مد مدته وقرار رفع الاسم".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حيث أن الإدراج يترتب عليه بعض الإجراءات كما ذكرنا سابقاً وهذه الإجراءات بلا شك توثر على المدرج من الناحية الاجتماعية وغيره، فكان أولى بالمشرع أن يقلص هذه المدة.

- كما أعطى المشرع القطري في المادة (21 مكرر/3)[1] حق الطعن لذوي الشأن في قرار الإدراج على القائمتين، أو مده، أو الرفع منهما أمام الدائرة الجنائية بمحكمة التمييز.
- كما أجاز المشرع القطري للنائب العام في حال انتفاء أسباب الإدراج أن يرفع اسم الكيان أو الشخص من القائمة.

[1]- تنص المادة (21 مكرر/3) على أنه" لذوي الشأن الطعن في القرار الصادر بشأن الإدراج على أي من القائمتين المشار إليهما، أو مد مدته، أو رفع الاسم، أمام الدائرة الجنائية بمحكمة التمييز، خلال ستين يوماً من تاريخ الإعلان، وذلك وفقاً للإجراءات المقررة للطعن أمامها".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

سياسة التجريم لمكافحة التنظيمات الإرهابية في القانون القطري والقوانين المقارنة

تمهيد وتقسيم:

نظراً إلى خطورة التنظيمات الإرهابية والجرائم المرتبطة بها وظهور صور إجرامية جديدة، ذهبت كثير من التشريعات إلى استحداث صور جديدة للتجريم لم تكن قد أوجدتها، ومنها التشريع القطري الذي استحدث صوراً لتجريم بعض الجرائم المرتبطة بالتنظيمات الإرهابية، وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث من خلال مطلبين وهما كالآتي:

المطلب الأول: جريمة إنشاء أو تزعم أو انضمام لمنظمة إرهابية.

المطلب الثاني: جريمة دعم وتمويل المنظمات الإرهابية والترويج لها والتحريض على الانضمام لها.

المطلب الأول

جريمة إنشاء أو تزعم أو انضمام لمنظمة إرهابية

تمهيد وتقسيم:

في هذا المطلب سوف أتحدث عن ثلاث صور من الجرائم المرتبطة بجرائم التنظيمات الإرهابية وهي جريمة إنشاء منظمة إرهابية، ثم جريمة تزعم منظمة إرهابية، وأختم هذا المطلب بالحديث عن جريمة الانضمام أو إجبار شخص على الانضمام لمنظمات أو جماعة إرهابية.

الفرع الأول

جريمة إنشاء منظمة إرهابية

أولاً: جريمة إنشاء منظمة إرهابية في القانون القطري والتشريعات المقارنة

جرم المشرع القطري في المادة (3) من القانون رقم (3) لسنة 2004 بشأن مكافحة الإرهاب، إنشاء المنظمات الإرهابية حيث نصت المادة على أنه" يعاقب بالإعدام، أو الحبس المؤبد، كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار جماعة أو تنظيماً على خلاف القانون أياً كان مسماه، لارتكاب جريمة إرهابية....."، كما أن المشرع القطري نص في المادة (6) من نفس القانون على أنه "يعاقب بالإعدام، أو الحبس المؤبد، كل من أدار كيانا أو

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جمعية أو مؤسسة خاصة أنشئت طبقاً للقانون، واستغل إدارته لها في الدعوة إلى ارتكاب جريمة إرهابيه".

ورمى المشرع القطري هنا إلى تجريم من يستغل إدارته لكيان أو جمعية أو مؤسسه وأن كانت أنشئت طبقاً للقانون إلا أن إدارته لها كانت تهدف إلى تحقيق غرض إرهابي، وأعتقد أن المشرع أحسن حين أورد هذه الصورة الإجرامية إذ إن كثيراً من المؤسسات تنشأ طبقاً لأحكام القانون لكن تستغل لأغراض إرهابية مما حدا بالمشرع إلى سد هذه الثغرة.

- **أركان الجريمة:**

1- الركن المادي[1]: من خلال النصين السابقين يتبين لنا تعدد صور السلوك الإجرامي الذي هو قوام الركن المادي وبما أن هذه الجريمة من جرائم الخطر فإن النشاط وحده كافٍ لتحقق الركن المادي الذي به تتحقق الجريمة، وهو على النحو الآتي:

أ- **الإنشاء:** هو إيجاد الشي من العدم، وهذا سلوك مادي وهو تكوين الجماعة أو إعادة إحيائها، ويكون ذلك من خلال تلاقي إرادتين أو أكثر لقيام هذا التنظيم أو الجماعة للقيام بأعمال إرهابية[2].

والإنشاء بعينه مجرم دون الالتفات إلى علاقة الجاني بالتنظيم أو الجماعة، فالسلوك المجرم يتحقق بمجرد إنشاء الجاني للمنظمة أو الجماعة.

ب- **التأسيس:** ويتمثل السلوك الإجرامي فيه أن المؤسس يحدد الملامح الأساسية للتنظيم أو الجماعة، من حيث اختيار القادة والأعضاء وطريقة تواصلهم، والتأسيس في الواقع لا يختلف عن الإنشاء فكليهما يراد به تكوين الجماعة أو المنظمة الإرهابية. ولعل المشرع رمى إلى تجريم كل المعاني والأفعال التي يُقصد منها تكوين هذه المنظمات والجماعات[3]، ويتمثل السلوك الإجرامي في هذه الجريمة بوضع الجاني للملامح الأساسية للتنظيم والمرجعيات الفكرية.

ج- **التنظيم**: وهو تحديد شكل وهيكل الجماعة أو التنظيم وتحديد ما يمكن أن نسميه النظام الأساسي والتنظيم بهذا المفهوم لا يمكن أن يكون إلا مرحله لاحقة على التأسيس، وعليه فإن السلوك الإجرامي في هذه الجريمة هو تشكيل الهيكل والنظام للجماعة أو المنظمة.

---

[1]- إن الركن المادي للجريمة هو" وجهها الذي يبدو في الخارج متمثلاً في الوقائع المادية التي صدرت من مرتكبها معبرة عن إرادته الآثمة، فلا يعتد القانون بمجرد التفكير أو النوايا، أو مجرد المعتقدات التي لا تتجسد في عمل خارجي، ويعد ذلك ضماناً في مواجهة تحطم السلطة التشريعية في التجريم. وتبدو دقة الأمر في تحديد اللحظة التي يعتد بها القانون للتعبير عن الإرادة الآثمة متجاوزة مجرد التفكير أو النية. ويتكون الركن المادي من ثلاثة عناصر: 1- السلوك الإجرامي 2- النتيجة 3- العلاقة السببية"، ينظر: د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات العام، دار النهضة، مصر 2015، ص 527 وما بعدها.

[2]- د. كمال أحمد، الوسيط في شرح قانون مكافحة الإرهاب، دار النهضة العربية، مصر 2017، ص 169.

[3]- د. ميادة مصطفى محمد المحروقي، مرجع سابق، ص 63 وما بعدها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ح- **الإدارة:** ويراد بها تسيير عمل الجماعة أو المنظمة والإشراف عليها، وإعطاء التوجيهات ونقلها من القيادة إلى الأعضاء، وذلك بغرض تحقيق أهداف التنظيم أو الجماعة، والإدارة تشمل جميع من يضطلع بدور إداري داخل الجماعة أو التنظيم، فالسلوك الإجرامي يتمثل هنا في الإدارة.

وسار المشرع المصري أيضاً نفس مسار المشرع القطري حين عدد صور السلوك الإجرامي، حيث نص في قانون مكافحة الإرهاب مادة (12) على أن"يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار جماعة إرهابية أو تولى زعامة أو قيادة فيها".

ونصت المادة (2) من مرسوم مكافحة الإرهاب العماني على أن " يعاقب بالإعدام أو بالسجن المطلق كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار تنظيم إرهابي ..."، ونص المشرع العماني مقارب في مضمونه مما قرره المشرع القطري.

بينما اقتصر المشرع الأردني في قانون منع الإرهاب رقم 55 لسنة 2006 وتعديلاته على إيراد التأسيس كصورة وحيدة حيث نصت المادة (3 بند د) على أنه "مع مراعاة أحكام قانون العقوبات أو أي قانون آخر، تعتبر الأعمال التالية في حكم الأعمال الإرهابية المحظورة .....د. تأسيس جمعية أو الانتساب إليها أو لأي جماعة أو تنظيم أو جمعية أو ممارسة أي منها لأي عمل بقصد ارتكاب أعمال إرهابية في المملكة أو ضد مواطنيها أو مصالحها في الخارج".

2- **الركن المعنوي[1]:** يتمثل الركن المعنوي في صورة القصد الجنائي العام، لأن هذه الجريمة من الجرائم العمدية، أي أنه يجب أن تتوجه إرادة الجاني إلى ارتكاب السلوك الإجرامي الذي قام به والنتيجة التي تترتب عليه، مع علمه بهما وبعناصر الجريمة المشترطة قانوناً [2].

وبما أن هذه الجريمة عمدية كما أسلفنا فلا بد من توافر عنصري العلم والإرادة، والعلم المراد هنا أن يعلم الجاني بماهية وكنه أفعاله، والإرادة تتجه إلى ارتكاب الفعل المجرم بكل حرية.

[1]- إن الركن المعنوي للجريمة هو" يعني الإرادة التي يقترن بها الفعل، سواء اتخذت صورة القصد الجنائي، وفي هذه الحالة تكون الجريمة عمدية، أو اتخذت صورة الخطأ غير العمدي، وتوصف الجريمة حينئذ بأنها غير عمدية"، ينظر: د. أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون العقوبات القطري القسم العام النظرية العامة للجريمة والعقاب، إصدارات كلية القانون – جامعة قطر 2010، ص 639..

[2] - د. كمال أحمد، مرجع سابق، ص 174.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: إنشاء منظمة إرهابية في القانون الدولي

إن مسألة التنظيمات الإرهابية وتجريمها مسألة حديثة نسبياً، فكانت الاتفاقيات الدولية تجرم الإرهاب بشكل عام، لكن بعد حادثة اللوكربي عام 1989م تزايد الاهتمام بشأن التنظيمات الإرهابية[1]، ولم تتطرق المعاهدات الدولية بشكل واضح وصريح إلى مسألة تأسيس أو إنشاء التنظيمات الإرهابية.

إلا أنها تتطرق في غالب الأحيان إلى مسألة تنظيم هذه المنظمات والجماعات ذات الطابع الإرهابي من قِبل الدول وقد بينا في بداية هذا الفرع الفرق بين الإنشاء والتنظيم والإدارة والتأسيس.

وقد تعرضت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب في المادة (3) منها إلى مسألة التنظيم حيثُ نصت على أن" تتعهد الدول بعدم تنظيم أو تمويل أو ارتكاب الأعمال الإرهابية أو الاشتراك فيها بأية صوره من صور، والتزاماً منها بمنع ومكافحة الجرائم الإرهابية طبقاً للقوانين والإجراءات الداخلية ...".

كما جاء في نفس الاتفاقية "أن تحول الدول دون اتخاذ أراضيها مسرحاً للتخطيط والتنظيم للجرائم الإرهابية". ونصت معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي على أنه" تتعهد الدول الأطراف بعدم القيام أو الشروع أو الاشتراك بأي شكل من الأشكال في تنظيم أو ....". ولا شك أن هاتين الاتفاقيين تبينان مدى حرص الدول العربية والإسلامية على مكافحة الإرهاب من الناحية الأمنية والقانونية

و قد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة استراتيجية عالمية لمكافحة الإرهاب العامة الصادرة في عام 2006، و بينت ضرورة تظافر جهود الدول لمكافحة الإرهاب ومنظماته، ولكن كان حرياً بالمجتمع الدولي عقد المزيد من الاتفاقيات التي تجرم بشكل مباشر إنشاء أو تشكيل أو إدارة أو تأسيس المنظمات والجماعات الإرهابية وإلزام الدول الأطراف أن تجرم في قوانينها الداخلية هذه السلوك الإجرامي، الذي لا ينم عن خطورة إجرامية عادية وحسب، بل غالباً ما يكون المنشئ لمثل هذه الجماعات والمنظمات ذو خطورة إجرامية عالية ويجب ردعه على المستويين الدول والداخلي.

[1]- د. شيماء عبد الغني، مرجع سابق، ص 73.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني

جريمة تزعم منظمة إرهابية

أولاً: جريمة تزعم منظمة إرهابية في القانون القطري والتشريعات المقارنة

لم يورد المشرع القطري في التشريعات المتعلقة بالإرهاب صورة التزعم أو قيادة منظمة أو جماعة إرهابية كجريمة من الجرائم المرتبطة بجرائم المنظمات الإرهابية، سوى في المادة (1 بند 3) من التعديل على قانون مكافحة الإرهاب حيث عرف الإرهابي بأنه " كل شخص طبيعي ارتكب أو شرع في ارتكاب أو حرض أو هدد أو خطط في الداخل أو الخارج لجريمة إرهابية، بأية وسيلة كانت، بشكل منفرد أو ساهم فيها في إطار مشروع إجرامي مشترك، أو سهل سفر أفراد إلى دولة أخرى بغرض ارتكاب أعمال إرهابية، أو تدبيرها، أو الإعداد لها، أو المشاركة فيها، أو توفير تدريب على أعمال الإرهاب، أو تلقي ذلك التدريب، أو تولي قيادة أو زعامة أو إدارة أو إنشاء أو تأسيس أو الاشتراك في عضوية أي من الكيانات الإرهابية، أو قام بتمويلها، أو ساهم في نشاطها مع علمه بذلك". ". وهنا أسبغ المشرع القطري صفة الإرهابي على من تزعم أو قاد منظمة إرهابية، لكن بعد هذا الإسباغ تحت أي نص سيعاقب من يتزعم أو يقود منظمة إرهابية؟

من البين أن هذا خلل واضح يستشفه كل من له دراية بالقانون ودقته، فالتزعم يختلف عن الصور المعاقب عليها في القانون القطري لمكافحة الإرهاب في المادة (3) المقاربة للتزعم، فالزعامة تعني الرئاسة والسيادة، والزعيم ليس بشرط أن يكون والمؤسس أو المنظم أو صاحب الإدارة أو المنظم لشؤون الجماعة أو التنظيم.

وهذا ما مذهب إليه بعض الفقهاء حيث فرقوا بين الزعامة والقيادة، حيث جعلوا الزعامة مرتبة أعلى من القيادة، فالزعامة كما أسلفنا هي الرئاسة والسيادة ويعتبر الزعيم كالآب الروحي للجماعة أو التنظيم، بينما القيادة مرتبطة ومتصلة بأعضاء التنظيم[1].

وقد أحسن المشرع المصري حين تفرد في تجريم التزعم في المادة (12) من قانون مكافحة الإرهاب حيث نصت على أن "يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار جماعة إرهابية أو تولى زعامة أو قيادة فيها".

[1]- د. ميادة مصطفى المحروقي، مرجع سابق، ص 66.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وكذلك المشرع العماني أورد صورة التزعم كسلوك إجرامي في المادة (2) من مرسم مكافحة الإرهاب حيث نص على " يعاقب بالإعدام أو بالسجن المطلق كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار تنظيم إرهابي أو تولى زعامة أو قيادة فيه بغرض ارتكاب إحدى الجرائم الإرهابية المنصوص عليها في هذا القانون".

- **أركان الجريمة:**

1- **الشرط المسبق**[1]**:** هذه الجريمة وغيرها من الجرائم المرتبطة بالتنظيمات الإرهابي لا تنهض إلا بوجود شرط مسبق وهو قيام أو وجود منظمة أو جماعة إرهابية.

2- **الركن المادي:** يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة بتعيين أو بتولي شخص للزعامة ولا يختلف الأمر سواءً أكان هذا الزعيم من خارج التنظيم أم من داخله باشر أم لم يباشر مهامه[2].

3- **الركن المعنوي:** وهو المتمثل في العلم والإرادة، فإن عنصر العلم هنا يتمثل بعلم الجاني بأن الجماعة أو المنظمة التي يتزعمها تهدف إلى القيام بأعمال إرهابية، أما الإرادة فلا بد أن تكون متجهة إلى أن يقوم الجاني بمباشرة الزعامة على المنظمة أو الجماعة وإن لم يباشرها فعلاً[3]. فلو أن شخصاً تولى زعامة منظمة خيرية مستوفية للإجراءات القانونية، ثم علم أنه يتزعم منظمة إرهابية فلا شيء عليه لانتفاء القصد الجنائي.

ثانياً: تزعم منظمة إرهابية في القانون الدولي

على الصعيد الدولي فلم تتطرق المعاهدات والاتفاقيات الدولية لتجريم تزعم أو قيادة التنظيمات والجماعات الإرهابية بشكل وأضح وصريح، إلا أن معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي أوجبت في المادة (4) على الدول الأعضاء تبادل المعلومات فيما يختص بنشاطات الجماعات الإرهابية وقياداتها[4]، أما غالب الاتفاقيات الدولية فلم تتطرق إلا إلى التنظيم كأقرب صورة إجرامية لجريمة تزعم المنظمات الإرهابية.

---

[1]- الشرط المسبق هو: أمر لا بد من توافره قانوناً في بعض الجرائم كي تقع مع عدم دخول هذا الشرط في أركان الجريمة، ينظر: أ. د. غنام محمد غنام و د. بشير سعد زغلول، مرجع سابق، ص 96.

[2]- د. سعد صالح الجبوري، مرجع سابق، ص 205.

[3]- د. أبو الوفا محمد، التأصيل الشرعي والقانوني لمكافحة الجماعات الإرهابية فكراً وتنظيماً وترويجاً، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2007، ص 98.

[4]- نصت المادة (4 بند 1/أ) على أن" تتعهد الدول الأطراف بتعزيز تبادل المعلومات فيما بينها حول ما يلي:
أ- أنشطة وجرائم الجماعات والمنظمات الإرهابية وقياداتها وعناصرها وأماكن تمركزها وتدريبها ووسائل ومصادر تمويلها وتسليحها وأنواع الأسلحة والذخائر والمتفجرات التي تستخدمها وغيرها من وسائل الاعتداء والقتل والدمار....".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فجرم التنظيم على سبيل المثال في اتفاقية قمع الهجمات الإرهابية بالقنابل عام 1997 في المادة (2) والتي نصت على أن" يعتبر أي شخص مرتكب لجريمة في مفهوم هذه الاتفاقية .... (ب) كل من ينظم أو يوجه آخرين لارتكاب جريمة...".

كما تعاهدت الدول العربية في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب في المادة (3) منها على عدم تنظيم الدول الأطراف وتمويلها للأعمال الإرهابية[1].

وبناءً على ما تقدم يتبين لنا أن هناك قصوراً في سياسة التجريم الدولية، حيث أن التزعم أو القيادة للمنظمات أو الجماعات الإرهابية من أخطر الجرائم، التي لا بد من مواجهة مرتكبيها مواجهة قانونية بفرض عقوبات على من يتولى هذه الزعامات المجرمة التي لا تنم إلا عن شخصية ذات خطورة إجرامية، فالزعيم هو الملهم غالباً لأعضاء تنظيمه فبأمره يأتمرون وبنهيه ينتهون.

الفرع الثالث

جريمة الانضمام أو إجبار شخص على الانضمام لمنظمة إرهابية

أولاً: جريمة الانضمام أو إجبار شخص على الانضمام لمنظمة إرهابية في القانون القطري والتشريعات المقارنة

إن الالتحاق أو الانضمام إلى منظمة أو جماعة إرهابية من صور الجرائم المجرمة على مستوى القوانين الداخلية، وقد جرم المشرع القطري في القانون رقم (3) لسنة 2004 لمكافحة الإرهاب هذه الصورة من الجرائم، حيث نصت المادة (3) على أنه" يعاقب بالإعدام، أو الحبس المؤبد، كل من أنشأ أو أسس .....ويعاقب بالحبس المؤبد، كل من انضم إلى إحدى هذه الجماعات أو التنظيمات، أو شارك في أعمالها بأية صورة، وهو يعلم بأغراضها".

كما نصت المادة (7) على أن" يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تجاوز خمس عشرة سنة، كل قطري تعاون أو التحق بأي جمعية أو هيئة أو منظمة أو تنظيم أو جماعة أيا كانت تسميتها يكون مقرها خارج البلاد إذا استهدفت ارتكاب جريمة إرهابية، ولو كانت الجريمة غير موجهة إلى دولة قطر...".

[1]- نصت المادة (3) من المعاهدة العربية لمكافحة الإرهاب على أن" تتعهد الدول المتعاقدة بعدم تنظيم أو تمويل أو ارتكاب الأعمال الإرهابية أو الاشتراك فيها بأي صورة من الصور...."

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أورد المشرع القطري صور للسلوك الإجرامي ففي المادة (3) جرم الانضمام، بينما في المادة (7) أورد السلوك الإجرامي المتمثل بالالتحاق. كما أن القانون القطري لمكافحة الإرهاب أورد صورة لسلوك إجرامي مقارب للانضمام وهو إكراه شخص على الانضمام أو منع شخص عن الانفصال عن التنظيم الإرهابي حيث نصت المادة (5) على أن " يعاقب بالحبس المؤبد، كل من أكره شخصاً على الانضمام إلى إحدى الجماعات أو التنظيمات المنصوص عليها في المادة (3) من هذا القانون، أو منعه من الانفصال عنها".

- **أركان الجريمة:**

1- **الشرط المسبق:** الشرط المسبق لكل الصور الإجرامية في المادتين (3) و(7) من القانون القطري لمكافحة الإرهاب هو وجود التنظيم الإرهابي أو الجماعة، إلا أنه في الصوة الوارة في المادة (7) من القانون القطري لمكافحة الإرهاب وهي الالتحاق استلزم فيها المشرع أن يكون الجاني قطري الجنسية.

وعلية فإن إسقاط أو سحب الجنسية عن صاحبها يمنع تطبيق هذه المادة، وهذا العنصر كذلك لا بد أن يكون معاصراً لارتكاب السلوك الإجرامي[1]، كما يجب أن تكون هذه الجمعية أو المنظمة خارج قطر.

2- **الركن المادي:** يتمثل الركن المادي في السلوك الإجرامي الوارد في المادة (3) من القانون القطري لمكافحة الإرهاب -الانضمام- حين تتلاقى إرادة شخص مع إرادة أعضاء أو ممثلين للتنظيم على دخول الأول وقبوله في صفوف التنظيم.

ولا تتحقق الجريمة بمجرد إبداء الرغبة من هذا الشخص، بل لا بد أن يُقابل إيجابه بقبول ممن له السلطة داخل التنظيم أو الجماعة الإرهابية[2].

كما أن الانضمام قد يكون عن طريق العرض من قبل أحد الذين لهم سلطة في التنظيم أو مخول بذلك.

كما يتمثل الركن المادي في المادة (7) من القانون القطري لمكافحة الإرهاب في السلوك الإجرامي المتمثل في **الالتحاق:** وهو الدخول أو كسب العضوية في جمعية أو منظمة إرهابية موجودة خارج قطر، وهو مصطلح مرادف للانضمام.

[1]- د. كمال أحمد مرجع سابق، ص 282.
[2]- د. سعد صالح الجبوري، مرجع سابق، ص 217.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما فيما يتعلق بالركن المادي والسلوك الإجرامي لجريمة إجبار الشخص على الانضمام لمنظمة إرهابية فإنه يتمثل في صورتين الأولى في إكراه الشخص على الانضمام، والثانية في منعه من الانفصال عن المنظمة الإرهابية.

ولا بد هنا أن نميز بين الإكراه المادي والمعنوي، فالإكراه المادي يؤدي إلى انعدام الإرادة كلياً لدى الشخص المُكرَه، أما الإكراه المعنوي فإنه يؤدي إلى انعدام جزئي لإرادة الشخص المُكرَه[1]، ففي الإكراه المادي يكون المُكرَه بمثابة أداه في يد المُكرِه، فإن استطاع دفع الإكراه اعتبرت أفعاله معبره عن إرادته[2].

وعلى كل حال فإن مسألة تقدير مدى أثر الإكراه على المُكرَه تعود للقاضي.

3- **الركن المعنوي:** وجريمة الانضمام وإجبار الشخص على الانضمام ومنعه عن الانفصال من الجرائم العمدية التي تتطلب لقيام ركنها المعنوي القصد الجنائي العام من خلال توفر العلم والإرادة.

أما العلم المقصود فهو أن يكون الجاني عالماً بحقيقة أفعاله وأنها تذهب به إلى الانضمام أو إجبار شخص على الانضمام أو منعه شخص من أن ينفصل عن منظمة أو جماعة إرهابية.

أما الإرادة فهي يجب أن تتجه على ارتكاب السلوك الإجرامي، وهو الانضمام أو إجبار شخص على الانضمام أو منعه شخص من أن ينفصل عن منظمة أو جماعة إرهابية، مع الأخذ بالاعتبار أن الإرادة يجب أن تكون حرة[3].

وقد أورد المشرع المصري نصاً في قانون مكافحة الإرهاب مشابه للنص القطري حيث نصت المادة (21) على أن" يعاقب بالحبس المشدد مدة لا تقل عن عشر سنين كل مصري تعاون أو التحق، بغير إذن كتابي من السلطات المختصة، بالقوات المسلحة لدولة أجنبية، أو بأي من الجماعات المسلحة أو الجمعيات.. التي يقع مقرها خارج مصر، ...". كما نصت المادة (3/12) من القانون المصري لمكافحة الإرهاب على أن " يعاقب بالحبس المؤبد كل من أكره شخصاً أو حمله على الانضمام إلى الجماعة الإرهابية أو منعه من الانفصال عنها. وتكون العقوبة الإعدام إذا ترتب على الإكراه أو الحمل أو المنع وفاة".

أما المشرع الأردني فقد جرم الالتحاق والانتساب للمنظمات الإرهابية في قانون منع الإرهاب حيث نصت المادة (3) منه على أن" مع مراعاة أحكام قانون العقوبات أو أي قانون آخر، تعتبر الأعمال التالية في حكم

[1]- د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات القسم العام، سلامة للنشر والتوزيع، مصر 2017، ص 405.
[2]- د. كمال أحمد، المرجع السابق، ص 247.
[3]- د. سعد صالح الجبوري، المرجع السابق، ص 219.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأعمال الإرهابية: (أ).... (ب).... (ج) الالتحاق أو محاولة الالتحاق بأي جماعات مسلحة أو تنظيمات إرهابية أو تجنيد أو محاولة تجنيد أشخاص للالتحاق بها أو تدريبهم لهذه الغاية سواء داخل المملكة أو خارجها. (د) تأسيس جمعية أو الانتساب إليها أو لأي جماعة أو تنظيم أو جمعية أو ممارسة أي منها لأي عمل. ". وهذا التجريم دأبت عليه أكثر التشريعات وذلك لخطورة الانضمام للمنظمات والجمعيات الإرهابية، حيث لا يقتصر، خطر هذه الجريمة على الحكومات والسلطات بل يمتد إلى أمن الأفراد الشخصي.

كما جرم المشرع العماني في قانون مكافحة الإرهاب الانضمام وإجبار شخص على الانضمام لمنظمات إرهابية في المادتين (2) و (3).

ثانياً: الانضمام أو إجبار شخص على الانضمام لمنظمة إرهابية في القانون الدولي

وعلى النطاق الدولي فقد نص القرار 1373/ 2001 لمجلس الأمن في جلسته 4385 المنعقدة في 2001/12/28 على أنه " 1- .....2- ويقرر أيضاً أن على جميع الدول الامتناع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم الصريح أو الضمني إلى الكيانات أو الأشخاص.....، ويشمل ذلك وضع حد لعملية تجنيد أعضاء الجماعات الإرهابية".

كم نص القرار مجلس الأمن 1373 /2001 في فقرته الثانية على أنه " التجريم وسيلة فعالة لقمع تجنيد الإرهابيين ..... ولا بد أن يشتمل هذا البرنامج من الناحية النموذجية على الأقل العناصر الأربعة التالية: 1- استراتيجية وطنية لقمع التجنيد لأغراض الإرهاب.. " وهذا من أوضح النصوص الدولية التي تحرض الدول على مكافحة انضمام الأفراد إلى المنظمات والجماعات الإرهابية.

ولا شك أن التجريم الدولي للتجنيد والانضمام جاء بعد أن مست نار هذه المنظمات كل دول العالم تقريباً فلا يخلو بلد إلا ونفرٌ ممن يحملون جنسيته منضمون أو كانوا قد انضموا لمنظمات إرهابية، وهؤلاء حال عودتهم إلى أوطانهم إنما يكونون كالقنابل الموقوتة في بلادهم.

فلا بد من مواجهتهم جنائياً بمعاقبتهم وذلك تحقيقاً للردعين العام والخاص، ومواجهتهم فكرياً بالمناقشات وبيان الأخطاء، فالمواجهة القانونية وحدها غير كافية لا على المستوى الداخلي ولا الدولي، وكذلك المواجهة الفكرية وحدها غير كافية، ولا العسكرية، وعليه فلا بد من أن تكون المواجه قانونية فكرية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

جريمة دعم وتمويل المنظمات الإرهابية والترويج لها والتحريض على الانضمام لها

تمهيد وتقسيم:

يتناول هذا المطلب ثلاث صور من صور الجرائم المرتبطة بالمنظمات الإرهابية مبتدئاً بجريمة دعم وتمويل المنظمات الإرهابية، ثم جريمة الترويج لها، مختتماً هذا المطلب بالحديث عن جريمة التحريض على الانضمام للمنظمات الإرهابية.

الفرع الأول

جريمة دعم وتمويل منظمة إرهابية

أولاً: جريمة دعم وتمويل منظمة إرهابية في القانون القطري والتشريعات المقارنة

أنه بالنظر إلى ما يشهده العالم اليوم من زيادة المنظمات الإرهابية وتعاظم قوة بعضها نظراً إلى ما تتلقاه من بعض الجهات والأفراد، كان لزاماً تجريم تمويل ودعم هذه المنظمات. وعليه فقد جرم المشرع القطري تمويل هذه المنظمات.

فعرف المشرع القطري تمويل الإرهاب في القانون رقم (4) لسنة 2010 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بأنه" فعل يرتكبه أي شخص يقوم بأية وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، بإرادته، بتوفير الأموال أو جمعها أو الشروع في ذلك، بقصد استخدامها، أو مع علمه بأن تلك الأموال ستستخدم، كلياً أو جزئياً في تنفيذ فعل إرهابي، أو من قبل إرهابي أو منظمة إرهابية".

ثم جاء في القانون رقم (3) لسنة 2004 بشأن مكافحة الإرهاب وعدد صور السلوك الإجرامي لجريمة دعم وتمويل الإرهاب حيث نصت المادة (4) منه على أنه" يعاقب بالحبس المؤبد، كل من أمد إحدى الجماعات أو التنظيمات المنصوص عليها في المادة السابقة، بالمواد المتفجرة الواردة في الجدول رقم (4)، والأسلحة الواردة في القسم الثاني من الجدول رقم (2)، المرفقين بالقانون رقم (14) لسنة 1999 المشار إليه. ويعاقب بذات العقوبة كل من أمد إحدى الجماعات أو التنظيمات المشار إليها في الفقرة السابقة، وهو يعلم بأغراضها، بأسلحة أو ذخائر أو معلومات تقنية أو معونات مادية أو مالية أو معلومات أو مهمات أو آلات أو بعث لها المؤن أو جمع لها أموالاً، أو قدم لأفرادها مأوى أو مكاناً للاجتماع فيه أو غير ذلك من التسهيلات".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد عرف المرسوم بقانون رقم (11) لسنة 2017 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (3) لسنة 2004 بشأن مكافحة الإرهاب الأموال في المادة (1 بند 5) بأنها "الأصول أو الممتلكات أو الموارد الاقتصادية أياً كان نوعها سواء مادية أو غير مادية، منقولة أو ثابتة، عينية أو غير عينية، وكافة الحقوق المتعلقة بها، والأموال النقدية السائلة وجميع المستندات والصكوك القانونية أياً كان شكلها بما في ذلك السندات أو الأسهم أو الصور الرقمية أو الإلكترونية المثبتة لأي مما تقدم، سواء أكانت موجودة داخل الدولة أو خارجها".

كما عرفت نفس المادة في البند السابع تمويل الإرهاب بأنه" جمع أو تلقي أو حيازة أو إمداد أو نقل أو توفير أموال أو أسلحة أو ذخائر أو مفرقعات أو مهمات أو آلات أو بيانات أو معلومات أو مواد أو ملاذ آمن لإرهابي أو أكثر أو لمن يقوم بتمويله بأي من الطرق المتقدم ذكرها أو غيرها، بشكل مباشر أو غير مباشر، وبأية وسيلة كانت، أو الشروع في ذلك، وذلك بقصد استخدامها كلها أو بعضها في ارتكاب أية جريمة إرهابية، أو العلم بأنها ستستخدم كلياً أو جزئياً في تنفيذ عمل إرهابي أو من قبل إرهابي أو كيان إرهابي".

ومن البين أن المشرع القطري عدد صور الدعم المُجرم للمنظمات الإرهابية، ولا شك أن الهدف من هذا التعدد هو محاولة استيعاب جميع صور الدعم المادي حيث جرمت المادة جمع الأموال ومد الجماعات الإرهابية بها كما أن التمويل يمكن يشمل مد هذه الجماعات بالأسلحة والمؤن، وكذلك لم تغفل الدعم المعنوي المتمثل في تقديم المعلومات.

وقد تشابه المشرع المصري والمشرع القطري في هذا التوسع في تعريف الأموال[1]، بل أن المشرع القطري قد ذهب أبعد من ذلك حين توسع في مسألة تجريم التمويل والدعم حيث نصت المادة رقم (4) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على أنه" يُحظر ارتكاب أي فعل من أفعال تمويل الإرهاب. كما يُحظر الاشتراك بطريق الاتفاق أو المساعدة أو التحريض أو التسهيل أو تقديم المشورة، أو التعاون، أو المساهمة، أو التآمر، لارتكاب أو محاولة ارتكاب، أي من أشكال جريمة تمويل الإرهاب المنصوص عليها في هذا القانون. وتعتبر الجريمة قد وقعت بصرف النظر عن حدوث الفعل الإرهابي من عدمه أو مكان وقوعه، أو ما إذا كانت الأموال قد استخدمت فعلاً لارتكاب ذلك الفعل".

[1]- نصت المادة (1) من القانون رقم 94 لسنة 2015 لمكافحة الإرهاب الأموال بأنها "جميع الأصول أو الممتلكات أيًا كان نوعها، سواء كانت مادية أو معنوية، منقولة أو ثابتة، بما في ذلك المستندات والعملات الوطنية أو الأجنبيـــة، والأوراق الماليـــة أو التجاريـــة، والصكوك والمحررات المثبتة لكل ما تقدم وأيًا كان شكلها بما في ذلك الشكل الرقمي أو الإلكتروني، وجميع الحقوق المتعلقة بأي منها".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد سبق اعتبر المشرع العماني كذلك جريمة التمويل تامة و لو لم يقع الفعل الإرهابي حيث نصت المادة (9) من المرسوم رقم (30) لسنة 2016 بشأن مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب على أن " تعد جريمة تمويل الإرهاب تامة سواء وقع الفعل الإرهابي أم لم يقع...."

ونلاحظ هنا أن المشرع قد جرم حتى الاتفاق والاشتراك في التمويل والمساعدة بعدة صور، وهذا منهج محمود لقطع الطريق على تمويل الإرهاب وتجفيف منابعه.

كما جاء في المادة (2) من القانون الأردني رقم (46) لسنة 2007 من تعريف تمويل الإرهاب على أنه" ارتكاب أي من الأعمال الواردة في الفقرة (ب) من المادة (3) من هذا القانون[1]"، كما نصت المادة (8) من المرسوم السلطاني رقم (30) لسنة 2016 على أنه " يعد مرتكباً لجريمة تمويل الإرهاب كل شخص يقوم بإرادته وبأي وسيلة كانت بتقديم أو جمع الأموال، بصورة مباشرة أو غير مباشرة مع علمه بأنها تستخدم كلياً وجزئياً لارتكاب أفعال إرهابية من قبل شخص أو منظمة إرهابية.

ويشمل ذلك تمويل سفر أفراد إلى دولة غير التي يقيمون فيها أو يحملون جنسيتها بغرض ارتكاب أفعال إرهابية أو التخطيط أو التحضير لها أو المشاركة فيها أو تسهيلها، أو توفير التمويل اللازم للتدريب على أفعال الإرهاب وتلقي ذلك التدريب".

ونلاحظ أنه وأن اختلفت صياغات المشرعين سالفي الذكر إلا أنها تودي في الجملة إلى نفس المعنى والمقصد، إلا أن المشرع العماني عمد إلى تعداد بعض صور السلوك المجرم الذي يشتمله مراد تمويل الإرهاب.

- **أركان الجريمة:**

1- **الشرط المسبق:** لكي تقوم هذه الجريمة لا بد من توافر شرط مسبق وهو وجود الجماعة أو التنظيم الإرهابي.

2- **الركن المادي:** ويتمثل في جريمة التمويل والدعم بمجرد الإمداد الذي يقوم به الجاني للتنظيم أو الجماعة الإرهابية بأحد صور الإمداد المذكورة في المادة (4) من القانون رقم (3) لسنة 2004 بشأن مكافحة الإرهاب، وهو عالم بأغراض هذا التنظيم أو الجماعة.

[1]- نصت المادة (3 فقرة ب) من القانون الأردني لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب على أن " يحظر تقديم الأموال أو جمعها أو تأمين الحصول عليها أو نقلها بأي وسيلة كانت، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وإن كانت من مصادر مشروعة، لإرهابي أو منظمة أو هيئة أو جمعية أو جماعة إرهابية أو لعمل إرهابي، مع العلم بذلك، سواء استخدمت هذه الأموال كليًا أو جزئيًا أم لم تستخدم وسواء وقعت هذه الأعمال أم لم تقع".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3- **الركن المعنوي:** إن الركن المعنوي والمكون من العلم والإرادة لا بد أن يتوافر حيث أن هذه الجريمة من الجرائم العمدية، وعليه فلا بد أن يعلم الجاني بعناصر الجريمة ومنها علمه بعدم مشروعية هذه الجماعة أو التنظيم وعدم مشروعية الأغراض التي من أجلها أنشئت[1].

أي أنه لو مول شخص مجموعةً أو تنظيماً وهو لا يعلم أنها جماعة إرهابية فلا تقوم الجريمة.

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة أمن الدولة في دولة الإمارات العربية المتحدة " بأن ما قام به المتهمون من نشاط دعوى وجمع أموال بقصد تقديمها إلى جماعات تسعى إلى تحرير العراق من الاحتلال الأمريكي لا يتوافر معه نية المتهمين تقديم العون إلى تنظيم إرهابي معين. وأكدت المحكمة على أن تلك الجريمة لا تتوافر إلاّ إذا ثبت بطريق الجزم توافر العلم لدى المتهمين وإرادة تقديم الدعم إلى منظمة إرهابية، مما لا يقطع بأن المتهمين اتجهت نيتهم إلى جمع الأموال بهدف مساعدة أية جماعة على تنفيذ أي عمل إرهابي يهدف إلى إيقاع الرعب بين الناس أو ترويعهم، وأن المحكمة تطمئن أن ما قع من المتهمين وهو مساعدة المجاهدين وهو ما لا يفيد حتما أن تلك الأموال وإرسالها إلى العراق تلبية لأمر حمله اعتقادهم عليه وهو مساعدة المجاهدين وهو ما لا يفيد حتما أن تلك الأموال قد أرسلوها بغرض دعم أي جماعة أو فئة لارتكاب أي عمل إرهابي وهو المناط في التأثيم، الأمر الذي يكون معه ركنا من أركان الجريمة المسندة إلى المتهمين والمتمثل في القصد الجنائي قد تخلف، وأنه يكفي أن يتشكك القاضي في صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكي يحكم بالبراءة. ترتيبا على ذلك قضت المحكمة بالبراءة"[2].

ثانياً: دعم وتمويل منظمة إرهابية في القانون الدولي

أما على المستوى الدولي فبعد أن ظهرت العديد من التنظيمات الإرهابية وتبين خطورة تمويلها من قبل الأفراد والدول نصت كثير من الاتفاقيات على تجريم هذا الفعل، بعد أن كان واضحاً أن الاتفاقيات الدولية لا تعالج تمويل الإرهاب صراحةً منها اتفاقية قمع تمويل الإرهاب المبرمة 1990م و التي نصت المادة(2 بند 1) منها على أن "يرتكب جريمة بمفهوم هذه الاتفاقية ، كل شخص يقوم بأية وسيلة كانت، مباشره أو غير مباشرة وبشكل غير مشروع و بإرادته، بتقديم أو جمع أموال بنية استخدامها، أو هو يعلم أنها ستستخدم كلياً أو جزئياً للقيام ...".

[1] - د. سعد صالح الجبوري، مرجع سابق، ص 211.
[2] - محكمة أمن الدولة بدولة الإمارات، الطعن رقم 458 لسنة 44 ق، جلسة 12 ديسمبر سنة 2005.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما نص البند (3) من نفس المادة على أنه" ليس من الضروري أن تستعمل الأموال فعلياً لتنفيذ جريمة من الجرائم المشار إليها في الفقرة(1/أ/ب)".

و ازداد الاهتمام الدولي على جريمة تمويل الإرهاب بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر ،2001 فأوجبت اتفاقية قمع أعمال الإرهاب النووي المبرمة في نيويورك عام 2005 في المادة(7/أ) أن تتعاون الدول الأطراف " داخل أقاليمها أو خارجها، بما في ذلك التدابير اللازمة لحظر قيام الأشخاص و الجماعات و المنظمات في أقاليمها بأنشطة غير مشروعة تشجع على ارتكاب تلك الجرائم أو تحرض على ارتكابها أو تنظمها أو تمولها عن علم أو تقدم لها عن علم المساعدة التقنية أو المعلومات أو تشارك في ارتكابها"، كم نصت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب في المادة(3) على أن " تتعهد الدول بعدم تنظيم أو تمويل أو ارتكاب الأعمال الإرهابية أو الاشتراك فيها بأية صوره من الصور، و التزاماً منها بمنع و مكافحة الجرائم الإرهابية....." .

كما جاء في توصيات مجموعة اعمل المالي (FATF) على أن " ينبغي على الدول أن تجرم تمويل الإرهاب على أساس اتفاقية قمع تمويل الإرهاب، ولا ينبغي أن يقتصر التجريم على تمويل الأعمال الإرهابية فحسب بل أيضاً على تمويل المنظمات الإرهابية والأشخاص الإرهابيين حتى في حال عدم وجود ارتباط بعمل أو أعمال إرهابية محددة. وينبغي على الدول أن تتأكد من تعيين هذه الجرائم كجرائم أصلية لغسل الأموال."

وهذه نصوص صريحة على المستوى الدول تجرم تمويل الإرهاب. ولما كان هذا التجريم الصريح لتمويل المنظمات والجماعات الإرهابية على المستوى الدولي، وبسبب ضغط الأمم المتحدة وتوصيات مجموعة العمل المالي (FATF) على كثير من الدول الداعمة للإرهاب انحسر التمويل عن هذه المنظمات والجماعات فلجأت إلى طرق أخرى لتمويل نفسها من خلال بيع المخدرات وغسل الأموال[1].

[1]- د. شيماء عبد الغني، مرجع سابق، ص 86 وما بعدها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني

جريمة الترويج لمنظمة إرهابية

أولاً: جريمة الترويج لمنظمة إرهابية في القانون القطري والتشريعات المقارنة

بعد أن انتشرت – للأسف – في الآونة الأخير المنظمات الإرهابية، وبسبب ضعف الدول التي تظهر فيها هذه المنظمات، ظهر آناس يروجون لهذه التنظيمات ويلمعون صورتها ويمجدون أعمالها ويظهرونها على أنها أعمال بطولية.

خاصة على وسائل التواصل الاجتماعي ومواقع الإنترنت من خلال عرض تسجيلات الفيديو لبعض عملياتهم البشعة من قتل وتمثيل بالقتلى. وذلك كنوع من التشويق والإثارة لتحفيز أعضاء المنظمة والمعجبين بأفكارها.

وهذا لا شك إنما ينم عن جهل، فكان لا بد أن يجرم هذا الترويج فأخذت التشريعات تنص على تجريم الترويج لمثل هذه المنظمات ضاربةً بذلك ما يمكن أن نسميه قيداً على حرية التعبير، ولكن مصلحة المجتمع وحمايته أولى وإعلان من مصلحة الفرد [1].

وقد نص المشرع القطري في القانون رقم (14) لسنة 2014 لمكافحة الجرائم الإلكترونية في المادة (5) على أن " يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على (500,000) خمسمائة ألف ريال، كل من أنشأ أو أدار موقعاً لجماعة أو تنظيم إرهابي على الشبكة المعلوماتية، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، أو سهل الاتصال بقيادات تلك الجماعات أو أي من أعضائها، أو الترويج لأفكارها، أو تمويلها،..... ".

وهذا نص واضح على تجريم الترويج لأفكار التنظيمات الإرهابية تفرد به قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية دون قانون مكافحة الإرهاب. بيد أن التجريم هنا اقتصر على الترويج عبر شبكة المعلومات.

أما في المرسوم بقانون رقم (11) لسنة 2017 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (3) لسنة 2004 بشأن مكافحة الإرهاب وتحديداً في المادة (21 مكرراً/1) نص على أن" يُدرج النائب العام على قائمتين الأفراد والكيانات الإرهابية" (أ)كل شخص أو كيان صدر ضده حكم قضائي نهائي يسبغ عليه الوصف الجنائي المنصوص .....، (ب).....، (ج) كل شخص أو كيان، بناءً على طلب الجهات المختصة، في أي من الحالات الآتية: 1- إذا

[1]- د. ميادة مصطفى المحروقي، مرجع سابق، ص 28.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

توفرت معلومات أمنية أو استخباراتية موثقة على القيام بأعمال إرهابية ..... أو الترويج لها أو التحريض عليها، أو تدريب الأفراد...2-.....3- إذا اعترف الشخص أو الكيان أو تبنى جريمة إرهابية علناً أو هدد بها أو حرض عليها أو روج لها علناً"، كما نصت المادة (21 مكرراً/4) من نفس القانون على أن "يترتب على قرار الإدراج وطوال مدة سريانه الآثار الآتية:

أولاً: بالنسبة للأشخاص الإرهابيين: 1-.....

ثانياً: بالنسبة للكيانات الإرهابية: 1- حظر الكيان الإرهابي..... 5 - حظر الانضمام للكيان أو الدعوة إلى ذلك، أو الترويج له، أو رفع شعاراته".

ومن خلال المادتين السابقتين يتبين أن القانون القطري لمكافحة الإرهاب أورد الترويج كصورة مجرمة يترتب على القيام بها الإدراج في قائمة الإرهاب، لكن الخلل يكمن في أن القانون القطري لمكافحة الإرهاب لم ينص على الترويج كصورة من صور السلوك الإجرامي التي تستوجب العقاب، وإنما اكتفى بأن جعل من يقوم بهذه السلوك الإجرامي يوضع على قوائم الإرهاب.

أما المشرع المصري فقد جرم الترويج فنص في القانون رقم (94) لسنة 2015 في المادة (28) على أنه " يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنين كل من روج أو أعد للترويج، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، لارتكاب أية جريمة إرهابية، سواءً بالقول أو الكتابة أو بأية وسيلة أخرى. ويعد من قبيل الترويج غير المباشر، الترويج للأفكار والمعتقدات الداعية لاستخدام العنف وذلك بأي من الوسائل..... وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن سبع سنين، إذا كان الترويج داخل دور العبادة، أو بين أفراد القوات المسلحة...".

- **أركان الجريمة:** ويتبين من خلال استعراض المادة السابقة أن جريمة الترويج لها ركنان مادي ومعنوي.

1- الركن المادي: يتمثل السوك الإجرامي في هذه المادة في الترويج والإعداد للترويج، والترويج هو " نشر ما من شأنه أن يقوي قبول الناس لأفكار وأهداف الجماعة الإرهابية وذلك عن طريق تحبيذها لهم بعد الاقتناع بها سعياً إلى تبنيها ومن ثم الدفاع عنها"[1]، ونلاحظ أن النص لم يشترط طريقة معينة للترويج حيث

[1]- د. خالد سليم عبد المجيد، السياسة الجنائية الموضوعية في مواجهة الجريمة الإرهابية، دار النهضة، مصر 2014، ص 335.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أورد الترويج المجرم هو المباشر وغير المباشر بالكتابة أو القول أو بأي وسيلة أخرى، أي أن المشرع جرم سلوك الترويج من قبل الجاني بأي نحوٍ جاء[1].

كما لم يشترط المشرع صفة معينة للمروج أي أن المروج للتنظيمات الإرهابية قد يكون من أعضائها أو من مؤيديها أو ممن يتبنون نفس الأفكار.

وتطبيقاً لهذا قضت محكمة أمن الدولة في دولة الإمارات العربية المتحدة بأن " جريمة الترويج لتنظيم إرهابي لا يشترط فيها أن يكون القائم بفعل الترويج من أعضاء التنظيمات الإرهابية، حيث تتلخص وقائع الدعوى في أن سودانياً يقيم في إمارة رأس الخيمة، من العناصر التي تحمل الفكر الإرهابي، قد روج بالقول لتنظيم القاعدة، حال كونه تنظيماً إرهابياً، وقام بارتداء قمصان تحمل صور زعيم تنظيم القاعدة أسامة بن لادن، ويستغل الأماكن العامة للترويج والتحبيذ لهذا التنظيم. وحيث أن المحكمة ترى أن الترويج هو فعل من شأنه تحسين ونشر لأغراض معينة، وأن كلمة ترويج تحمل معنى العلانية، ويكون ذلك بأي وسيلة من وسائل الإعلام كالكتابة أو بأية طريقة أخرى. وحيث أن المحكمة ترى أن نص القانون لا يشترط أن يكون القائم بهذا الفعل من أعضاء التنظيمات الإرهابية، وبناء عليه حكمت المحكمة بعقاب المتهم بموجب المادة 8-1 و3 من المرسوم بالقانون الاتحادي رقم 1 لسن 2004 في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية، وإبعاده عن البلاد بعد تنفيذ العقوبة، إعمالاً لنص المادة 44 من ذات القانون" [2].

وعلى أي حال يمكن أن تندرج جريمة الترويج للمنظمات الإرهابية تحت التحريض على الانضمام بمفهوم التحريض العام الذي لا يمكن أن يكون إلا من خلال الترويج لهذه المنظمات.

2- **الركن المعنوي:** جريمة الترويج كغيرها مثلها مثل باقي الجرائم المرتبطة بالتنظيمات الإرهابية فهي جريمة عمدية فلا بد من توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة.

والعلم يتمثل في كون الجاني عالماً بأنه يروج لما يقوي القاعدة الشعبية للمنظمة أو الجماعة الإرهابية[3]، ومع هذا فإنه يريد هذا الفعل ويهدف من هذا إلى ترويج أهداف هذه الجماعة أو المنظمة، أما الإرادة فإنها تكون بانصرافها بكل حرية ودون ضغط أو إكراه إلى ترويج أفعال وأغراض التنظيم الإرهابي[4].

---

[1]- المرجع نفسه، ص 307.
[2]- محكمة أمن الدولة، بدولة الإمارات، الطعن رقم 237 لسنة 33 ق، جلسة 30 مايو سنة 2005.
[3]- د. خالد سليم عبد المجيد، المرجع السابق، ص 312
[4]- د. أبو الوفا محمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص 117.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: الترويج لمنظمة إرهابية في القانون الدولي

مع ما لجريمة الترويج للجرائم والمنظمات الإرهابية من أهمية وأثر على مكافحة التنظيمات والجماعات الإرهابية، إلا أن هذه الجريمة لم تتطرق لها الاتفاقيات والقرارات الدولية بشكل مباشر يبين أهمية تجريم الترويج من قبل الدول. وقد أصدر مجلس الأمن القرار رقم 2003/1456 حيث نص على أنه " يجب على جميع الدول أن تتخذ إجراءات عاجلة لمنع وقمع جميع أشكال الدعم الإيجابي والسلبي للإرهاب ويتعين عليها بصفة خاصة الامتثال التام لجميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.....".

ويمكن إدراج جريمة الترويج تحت الدعم الذي أوجب مجلس الأمن على الدول أن تتخذ إجراءات كافية، وأعتقد أن الاتفاقيات والقرارات الدولية تحاشت ذكر صورة الترويج كسلوك إجرامي، كي لا تصطدم بالمنظمات الحقوقية والقيم الديموقراطية التي تكفل، للشخص حرية الاعتقاد والتفكير، إلا أنني أعتقد في نفس الوقت أنه لا تعارض بين الترويج للمنظمات الإرهابية وحرية التفكير وتبني الأفكار، حيث أن هذه الحرية يجب أن تتوقف عند حق الآخرين وحق المجتمعات في العيش بأمان.

الفرع الثالث

جريمة التحريض على الانضمام لمنظمة إرهابية

أولاً: جريمة التحريض على الانضمام لمنظمة إرهابية في القانون القطري والتشريعات المقارنة

إن المراد بالتحريض في هذا الفرع هو التحريض الخاص الذي يكون من شخص إلى غيره بشكل مباشر في غير العلانية.

ولكثرة المحرضين على الانضمام للمنظمات والجماعات الإرهابية الذين يقومون بدور جبار في تزويد هذه المنظمات والجماعات الإرهابية بالشباب المغرر بهم أو فاقدي الأمل، وقد تزايدت أعداد هؤلاء المحرضين لا سيما مع ظهور وسائل التواصل الاجتماعي، وذلك عبر المراسلات المباشرة مع بعض الأشخاص الذين يظهر منهم نوع تعاطف مع المنظمات الإرهابية.

فكان لزاماً على الدول أن تجرم هذه الجريمة، ومع هذا فإن التشريعين القطري والمصري جاءا خاليين من تجريم التحريض على الانضمام للمنظمات الإرهابية حيث اكتفيا بتجريم التحريض على ارتكاب أعمال إرهابية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فنص المشرع القطري في قانون مكافحة الإرهاب في المادة (9) على أن " يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تجاوز خمس سنوات، كل من حرض غيره على ارتكاب جريمة إرهابية".

كما نص المشرع المصري في قانون مكافحة الإرهاب في المادة (6) على أن" يُعاقب على التحريض على ارتكاب أية جريمة إرهابية، بذات العقوبة المقررة للجريمة التامة، وذلك سواءً كان هذا التحريض موجهاً لشخص محدد أو جماعة معينة، أو كان تحريضاً عاماً علنياً أو غير علني، وأياً كانت الوسيلة المستخدمة فيه، ولو لم يترتب على هذا التحريض أثر.....". وهذه الجريمة لا بد لها من ركنين مادي ومعنوي.

- **أركان الجريمة:**
- **الركن المادي:** يتمثل السلوك الإجرامي في هذه الجريمة في تحريض الشخص لغيره على القيام بعمل إرهابي. والتحريض قد يكون بصورة تشجيع أو حتى نصيحة، فقد قضي بأن " لا يوجد في القانون ما يحول دون اعتبار التحريض قائماً بالنصيحة وخاصةً إذا ما اقترنت بإلحاح أو أُفرغت في أسلوب مقنع مؤثر على تفكير من وجهت إليه"[1].
- **الركن المعنوي:** إن جريمة التحريض على ارتكاب عمل إرهابي من الجرائم العمدية التي تتطلب قصداً جنائياً عاماً، مع توافر عنصري العلم والإرادة.

فالعلم هنا يتمثل في كون الجاني عالماً بشروط الجريمة التي اشترطها القانون وأن يعلم بأن ما يقوم به هو تحريض على عمل إرهابي مجرم قانوناً، أما الإرادة فلا بد من أن تتجه إلى القيام بالتحريض دون إكراه وبحرية مطلقة.

ثانياً: التحريض على الانضمام لمنظمة إرهابية في القانون الدولي

لم تتطرق المعاهدات والقرارات الدولية إلى جريمة الانضمام إلى منظمة إرهابية بنصوص واضحة وصريحة، شأنها في ذلك شأن التشريعات الداخلية، فقد تطرقت أغلب الاتفاقيات والمعاهدات الدولية إلى التحريض على القيام بأعمال إرهابية.

[1]- نقض 16 مايو سنة 1929، مجموعة القواعد القانونية جـ 1 رقم 363 ص 308.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فنصت معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي في المادة (3) على أن " تتعهد الدول الأطراف بعدم القيام أو الشروع أو الاشتراك بأي شكل من الأشكال في تنظيم أو تمويل أو ارتكاب أو التحريض على ارتكاب الأعمال الإرهابية أو دعمها بصورة مباشرة أو غير مباشرة".

كما نص قرار مجلس الأمن رقم 1624/ 2005 على أنه" يدعو جميع الدول إلى أن تعتمد من التدابير ما قد يكون لازماً ومناسباً ومتماشياً مع التزاماتها بموجب القانون الدولي والتي تهدف إلى ما يلي: 1- (أ) أن تحضر بنص القانون التحريض على ارتكاب عمل أو أعمال إرهابية...".

هذا ما طبقته دولة قطر حيث جرمت التحريض على ارتكاب عمل إرهابي وذلك في نص المادة (9) من قانون مكافحة الإرهاب، كما نصت اتفاقية قمع أعمال الإرهاب النووي في المادة(7/أ) على أن تتعاون الدول الأطراف " داخل أقاليمها أو خارجها، بما في ذلك التدابير اللازمة لحظر قيام الأشخاص والجماعات والمنظمات في أقاليمها بأنشطة غير مشروعة تشجع على ارتكاب تلك الجرائم أو تحرض على ارتكابها أو تنظمها أو تمولها عن علم أو تقدم لها عن علم المساعدة التقنية أو المعلومات أو تشارك في ارتكابها".

وقد كان حرياً بالمجتمع الدولي أن يأخذ موقفاً قانونياً أكثر صرامة ووضوحاً في شأن تجريم التحريض على الانضمام للمنظمات الإرهابية. خاصة وأننا نرى أن التحريض على الانضمام لتلك المنظمات بات يأتي حتى من دول غربية، ويتذرع من يقوم بالتحريض بحرية الرأي التي كفلتها القوانين والمواثيق الدولية.

ومع تأكيدنا على أهمية هذه الحقوق والحريات، إلا أننا نرى أن حماية العالم والإنسانية من خطر هؤلاء المحرضين من أوجب الواجبات القانونية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث

السياستان العقابية والإجرائية لمكافحة التنظيمات الإرهابية

في القانون القطري والقوانين المقارنة

تمهيد وتقسيم:

لما كانت الجرائم المرتبطة بالتنظيمات الإرهابية تزعزع الأمن والاستقرار في الدول، ويستطيل عملها إلى خارج الحدود، كان لزاماً على الدول أن تفرض سياسة جزائية وتشريعات صارمة وفعالة تقوض وتتصدى للمنظمات الإرهابية، فكان التشريع القطري من ضمن هذه التشريعات التي فرضت العقوبات والتدابير وهما شقا الجزاء الذي يهدف إلى حماية الأمن والاستقرار للمجتمع. وبين حالات والإعفاء والتشديد. وهذا ما سأقوم بتناوله في هذا المبحث على النحو الآتي:

المطلب الأول: العقوبات والتدابير الاحترازية.

المطلب الثاني: حالات الإعفاء وتشديد العقوبة والقواعد الإجرائية.

المطلب الأول

العقوبات والتدابير الاحترازية

تمهيد وتقسيم:

سوف أبدأ في هذا المطلب بتناول العقوبات الأصلية لجرائم التنظيمات الإرهابية التي حددها المشرع القطري، ثم العقوبات الفرعية وأختتم هذا المبحث بالحديث عن التدابير الاحترازية التي حددها القانون القطري لمكافحة الإرهاب.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الأول

العقوبات الأصلية[1]

إن بعض العقوبات التي قررها القانون القطري لمكافحة الإرهاب قد تعتبر قاسية. ولا شك أن ذلك من أجل ردع من يقومون بارتكاب هذه الجرائم، وقد اعتبر المشرع أن هذه الجرائم من جرائم الخطر، فلا يستوجب حدوث الضرر كي يعاقب عليها، وهدفه من ذلك قطع دابر هذه المنظمات ومنع جرائمها.

ومع هذا لم يغفل المشرع القطري ما هو مستقر عليه في علم العقاب الحديث من وجوب أن تتناسب العقوبة مع جسامة الفعل[2]، وقد عبرت المحكمة الدستورية العليا المصرية عن هذا بقولها" إن حقوق الإنسان وحرياته لا يجوز التضحية بها في غير ضرورة تمليها مصلحة اجتماعية لها اعتبارها، وأن القانون الجنائي ينبغي أن يحدد – من منظور اجتماعي- ما لا يجوز التسامح فيه من مظاهر سلوك الأفراد، وأن يسيطر عليها بوسائل يكون قبولها اجتماعياً ممكناً، فإن كان متجاوزاً تلك الحدود التي لا يكون معها ضرورياً غدا مخالفاً للدستور"[3].

وقد اختلفت التشريعات في إيقاع العقوبات كل حسب نظرته للجريمة بين معتبرٍ إياها جنحة وآخر يعتبرها جناية فمن اعتبرها من قبيل الأولى كانت عقوبتها الحبس أو الغرامة أو كليهما، أما من اعتبرها من قبيل الثانية فأوصل العقوبة في بعض الحالات إلى الإعدام[4]. وهنا سوف نورد صوراً العقوبات الأصلية المقررة لبعض الجرائم المرتبطة بالمنظمات الإرهابية ا التي أوردها المشرع القطري.

أولا": الإعدام

لقد قرر المشرع القطري عقوبة الإعدام كجزاء لبعض الجرائم الواردة في قانون مكافحة الإرهاب فقرر عقوبة الإعدام أو الحبس المؤبد في المادة (3) من قانون مكافحة الإرهاب لجريمة الإنشاء أو التأسيس أو الإدارة لمنظمة إرهابية كما نصت المادة(6) من نفس القانون على عقوبة الإعدام أو الحبس المؤبد لمن أدار جمعية أو مؤسسة أو أي كيان خاص أنشئ حسب الإجراءات المقررة قانوناً لكنه استغل إدارته للدعوة إلى

---

[1]- نصت المادة (57) من قانون العقوبات القطري على أن " العقوبات الأصلية هي :1 -الإعدام .2 -الحبس المؤبد .3 -الحبس المؤقت.
4 -الغرامة .5 -التشغيل الاجتماعي.
[2]- د. ميادة مصطفى المحروقي، مرجع سابق، ص 94.
[3]- جلسة 15 سبتمبر 1997، حكم رقم 48 لسنة 18.
[4]- د. ميادة مصطفى المحروقي، المرجع سابق، ص 95.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ارتكاب أعمال إرهابية، كما قرر عقوبة الإعدام في المادة(11)[1] لمن قاوم أو تعدى على القائمين على تنفيذ هذا القانون إذا أدت المقاومة أو التعدي إلى موت الشخص. وقد أعطى المشرع القطري سلطة تقديره للقاضي في المادتين (3) و(6) في إيقاع عقوبة الإعدام أو الحبس المؤبد.

كما قرر المشرع المصري في عقوبة الإعدام لمن قام بتأسيس أو إنشاء منظمة إرهابية، كما قرر المشرع الأردني في قانون منع الإرهاب عقوبة الإعدام لمن أعتدى على حياة الملك أو ولي عهده أو عرض حريتها للخطر، وإذا أدى العمل الإرهابي إلى وفاة شخص أو أستهدف العمل مبنى به شخص وتهدم جزء منه أو كله.

ومن خلال استقراء القوانين العربية نجد أن أغلبها نص على عقوبة الإعدام كعقوبة أصلية لبعض الجرائم، وذلك أن بعض الجرائم تستوجب هذا النوع من العقوبات كي تحقق الردع العام. بالإضافة إلى كون هذه العقوبة موجودة أصلاً في الشريعة الإسلامية لبعض أنواع الجرائم مثل الحرابة – قطع الطريق- حيث قال تعالى { إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ }[2]، وهذا نص واضح على مشروعية الإعدام للمفسدين في الأرض وما المنظمات الإرهابية وأعمالها إلا فسادٌ في الأرض.

ويجب التنويه هنا إلى أن المشرع القطري قرر أن عقوبة الإعدام تنفذ شنقاً أو رمياً بالرصاص، حيث نصت المادة (59) من قانون العقوبات على أن" يكون تنفيذ حكم الإعدام شنقاً أو رمياً بالرصاص حتى الموت"، كما منع قانون الإجراءات الجنائية في المادة (340) تنفيذ حكم الإعدام إلا بعد مصادقة الأمير عليه حيث نصت على أنه " متى صار حكم الإعدام باتاً، وجب على النائب العام رفع أوراق الدعوى فوراً إلى الأمير للتصديق عليه، ولا يجوز تنفيذه قبل ذلك".

أما قوانين دول الاتحاد الأوروبي فقد خلت من وجود عقوبة الإعدام تقريباً، ففي فرنسا مثلاً ألغيت عقوبة الإعدام منذ عام 1981 م وقبلها في بريطانيا حيث ألغيت عقوبة الإعدام عام 1965 م[3].

---

[1]- نصت المادة (11) من القانون القطري لمكافحة الإرهاب على أن" يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تجاوز خمس عشرة سنة كل من تعدى على أحد القائمين على تنفيذ أحكام هذا القانون، أو قاومه بالقوة والعنف أو التهديد، أثناء تأدية وظيفته أو بسببها. وتكون العقوبة الحبس المؤبد، إذا نشأ عن التعدي أو المقاومة عاهة مستديمة، أو كان الجاني يحمل سلاحاً، أو قام بخطف أو احتجاز أي من القائمين على تنفيذ أحكام هذا القانون، أو زوجه أو أحد أصوله أو فروعه. وتكون العقوبة الإعدام إذا أفضى التعدي أو المقاومة إلى موت شخص.

[2]- سورة المائدة، الآية (33).

[3]- أ. د. غنام محمد غنام، د. بشير سعد زغلول، مرجع سابق، ص 392.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد تذرع من ألغى هذه العقوبة بأن المجتمع ليس من حقه سلب حياة الفرد فليس هو من أعطاه إياها، كما أن عقوبة الإعدام فظة ولا تحقق أهداف العقاب من إصلاح وغيره، وعدم إمكانية الرجوع بعد تنفيذ هذه العقوبة إذا ثبتت البراءة. وقد وخرجت القرارات والاتفاقيات الدولية التي تطلب حظر الإعدام مثل قرار الجمعية العمومية للأمم المتحدة في الجلسة (2007/62) والبرتوكول السادس من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان حيث نصت المادة (1) منه على "إن عقوبة الإعدام ملغاة. لا يجوز الحكم على أي إنسان بهذه العقوبة ولا تنفيذها فيه".

ولسنا هنا بصدد الرد على معارضي عقوبة الإعدام فهذه مسألة يطول شرحها، لكن لا شك أن عقوبة الإعدام هي العقوبة الوحيدة الرادعة لبعض أنواع المجرمين ويجب أن تقرر للذين لا يمكن إصلاحهم.

ثانياً: العقوبات السالبة للحرية

إن المراد بالعقوبات السالبة للحرية هي عقوبتا الحبس المؤبد والمؤقت[1]، وقرر المشرع القطري عقوبتي الحبس المؤبد والمؤقت لعدد من الجرائم المرتبطة بالمنظمات الإرهابية. ومن الملاحظ أن أغلب العقوبات المقررة في قانون مكافحة الإرهاب هي عقوبات سالبة للحرية.

1- الحبس المؤبد:

إن الأصل في هذه العقوبة أن تستغرق حياة الجاني، إلا أن المشرع أجاز الإفراج الشرطي عن الجاني بعد مرور عشرين سنه إذا ثبت حسن سلوكه أثناء تنفيذه لعقوبته[2] حيث نصت المادة (67) من قانون رقم (3) لسنة 2009 بشأن المؤسسات العقابية على أن " إذا كانت العقوبة هي الحبس المؤبد فلا يجوز الإفراج إلا إذا أمضى المحبوس قضائياً في المؤسسة عشرين سنه على الأقل".

وقد قرر المشرع القطري عقوبة الحبس المؤبد أو الإعدام لمن ارتكب جريمة تأسيس أو إنشاء منظمة إرهابية كما هو منصوص عليه في المادة (3) من قانون مكافحة الإرهاب، ولجريمة إمداد المنظمات الإرهابية بالمواد المتفجرة كما نصت المادة (4).

[1]- نصت المادة (60) من قانون العقوبات على أن " الحبس هو وضع المحكوم عليه في إحدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض، وذلك مدى الحياة إن كان الحبس مؤبداً، أو المدة المحكوم بها إن كان مؤقتاً".

[2]- د. أشرف توفيق شمس الدين، مرجع سابق، ص 639.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وكذا قرر الحبس المؤبد أو الإعدام في المادة (5) لمن أكره شخصاً على الانضمام لمنظمة إرهابية أو منعه من الانفصال عنها. كما قرر الحبس المؤبد أو الإعدام لمن أدار كياناً إرهابياً كما نصت المادة (6).

وقد أسلفنا الحديث عن سلطة القاضي التقديرية في اختيار نوع العقوبة المقررة لبعض الجرائم مثل تلك المنصوص عليها في المواد السابقة. ولا شك أن هذه السلطة التقديرية قد تكون أقرب للعدالة ليوقع القاضي الجزاء على الجاني حسب ما يناسبه.

أما في التشريعات المقارنة فقد قرر المشرع العماني عقوبة السجن المطلق- المؤبد- لعدد من الجرائم منها جريمة تأسيس أو إنشاء أو تزعم منظمة إرهابية حيث نصت المادة (2) من القانون العماني لمكافحة الإرهاب على أن " يعاقب بالإعدام أو السجن المطلق كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار تنظيماً إرهابياً أو تولى زعامة أو قيادة في....".

أما المشرع المصري فقد قرر عقوبة السجن المؤبد لعدد من الجرائم المرتبطة بالتنظيمات الإرهابية مثل جريمة إكراه شخص على الانضمام لمنظمة إرهابية كما نصت المادة (12)، كما نصت المادة (14) على إيقاع عقوبة السجن المؤبد لمن تخابر مع منظمة أو جمعية إرهابية.

2- الحبس المؤقت:

وهذه العقوبة تعني وضع المحكوم عليه في إحدى المؤسسات العقابية المدة التي حكمت بها المحكمة[1]، ويجوز الإفراج الشرطي في الحبس المؤقت إذا قضى المحكوم عليه ثلاث أرباع المدة وهذا ما قررته المادة (67) من قانون المؤسسات العقابية والإصلاحية.

وقد قرر القانون القطري لمكافحة الإرهاب عقوبة الحبس المؤقت لكثير من الجرائم المنصوص عليها فيه، حيث نصت المادة (7) منه على عقوبة السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تجاوز خمس عشرة سنة للقطري الذي يلتحق بمنظمة إرهابية خارج البلاد.

والسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تجاوز خمس سنوات للذي يحرض غيره على ارتكاب جريمة إرهابية كما هو مقرر في المادة (9) من القانون القطري لمكافحة الإرهاب.

[1]-أ. د. غنام محمد غنام، د. بشير سعد زغلول، مرجع سابق، ص 400.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما على مستوى التشريعات المقارنة فقد قرر المشرع المصري عقوبة السجن المشدد لبعض الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الإرهاب فنصت المادة (27) على أن يعاقب بالسجن المشدد مدة لا تقل عن سبع سنوات كل من تعدى على القائمين بتنفيذ أحكام قانون مكافحة الإرهاب. ونص على عقوبة السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات في المادة (28) لمن روج للمعتقدات والأعمال الإرهابية، كما قرر المشرع العماني في المادة (12) من القانون العماني لمكافحة الإرهاب على أن يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات لمن أشترك في اتفاق جنائي على ارتكاب جريمة إرهابية.

وأن عقوبة الحبس هي من العقوبات الملائمة جداً للمجرمين الذين يُخشى من سلوكهم وقوع ضرر كبير على المجتمع[1]. هذا مع الأخذ في الاعتبار أن العقوبات السالبة للحرية لا تهدف فقط إلى حماية المجتمع من الجريمة، بل ترمي كذلك إلى إصلاح الأفراد.

ويمكن أن يكون ذلك للأفراد المدانين في جرائم مرتبطة بجرائم التنظيمات الإرهابية، وذلك من خلال عمل برنامج إصلاحي تثقيفي لهم عن طريق المناصحة لعلاجهم فكرياً، ويكون ذلك أثناء قضائهم محكومياتهم.

ثالثاً: الغرامة

عرفت المادة (63) من قانون العقوبات القطري الغرامة بأنها " عقوبة الغرامة هي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع للدولة المبلغ المحكوم به". ولم يقرر قانون مكافحة الإرهاب ولا التعديل الوارد عليه عقوبة الغرامة وإنما اكتفى بالعقوبات السالبة للحرية والإعدام. إلا أنه قرر عقوبة الغرامة في قانون مكافحة تمويل الإرهاب حيث نصت المادة (72) عقوبة الغرامة (2000000) مليونا ريال مضافة إلى الحبس لمن حرض أو اشترك في جريمة تمويل إرهاب كما قرر غرامة (50000) خمسمائة ألف ريال مضافة إلى الحبس لمن لديه معلومات متعلقة ب تمويل إرهاب، ولم يبلغ السلطات المختصة.

أما المشرع المصري فقد قرر عقوبة الغرامة في القانون المصري لمكافحة الإرهاب في المادة (33) التي قررت عقوبة الغرامة التي لا تقل عن (100000) مائة ألف جنية ولا تزيد على (300000) ثلاثمائة ألف جنيه لمن علم عن عملية إرهابية أو تحضير لها ولم يبلغ السلطات المختصة، كما قرر المادة (35) عقوبة الغرامة

[1]- د. لطيفة حميد، بدائل العقوبات السالبة للحرية، محاضرات ألقيت على طلبة الماجستير في القسم العام، جامعة عجمان للعلوم والتكنلوجيا، محاضرات غير منشورة، ص 20.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التي لا تقل على (200000) مئتي ألف جنيه ولا تزيد عن (500000) خمسمائة ألف جنيه لمن روج أخباراً عن أعمال إرهابية.

وكذا المشرع الفرنسي قرر عقوبة الغرامة مع عقوبة سالبة للحرية لمن أسس أو أنشأ تنظيماً إرهابياً حيث نصت المادة (421-4) من قانون العقوبات الفرنسي على أن " يعاقب مرتكب العمل الإرهابي المشار إليه في المادة (421-2) بالسجن لمدة عشرين سنة، وغرامة 350000 يورو، وعندما يتسبب هذا الفعل في موت شخص واحد أو عدة أشخاص، تكون العقوبة بالسجن مدى الحياة وغرامة 750000 يورو".

الفرع الثاني

العقوبات الفرعية

والعقوبات الفرعية هي العقوبات التبعية والتكميلية وهي العقوبات التي تكون لا تطبق منفردة بل تكون متفرعة من عقوبة أصلية. والعقوبات الفرعية قد تكون وجوبية أو جوازيه، ونفرق بين العقوبات التبعية والتكميلية بأن العقوبة التبعية لا يستوجب القانون أن ينطق بها القاضي في حكمة أما العقوبة التكميلية لا بد أن ينطق بها القاضي في حكمه. ووردت هذه العقوبات كقواعد عامة في المادة (65)[1] من قانون العقوبات القطري. بالإضافة إلى ما نص عليه قانون مكافحة الإرهاب بنصوص خاصة[2].

أولاً: العقوبات التبعية والتكميلية

1- حرمان المحكوم عليه من المزايا المنصوص عليها في المادة (66)[3] من قانون العقوبات القطري:

وهذه من العقوبات التبعية التي يجب أن تطبق على كل من حكم عليه بعقوبة جناية، وهذا ما ينطبق على كل الجرائم المنصوص عليها في القانون القطري لمكافحة الإرهاب. حيث كل الجرائم فيه تعتبر جنايات. أما المزايا المنصوص عليها في المادة (66) فهي كالآتي:

---

[1]- نصت المادة (65) من قانون العقوبات القطري على أن "العقوبات التبعية والتكميلية هي: 1 -الحرمان من كل أو بعض الحقوق والمزايا المنصوص عليها في المادة (66) من هذا القانون .2 -الحرمان من مزاولة المهنة. 3 -العزل من الوظائف العامة. 4 -إغلاق المكان أو المحل العام .5 -الوضع تحت مراقبة الشرطة .6 -المصادرة. 7 -إبعاد الأجنبي عن البلاد.

[2]- د. ميادة مصطفى المحروقي، مرجع سابق، ص 102.

[3]- نصت المادة (66) من قانون العقوبات على أن " كل حكم بعقوبة جناية يستوجب حتماً وبقوة القانون حرمان المحكوم عليه من كل الحقوق والمزايا الآتية: 1-تولي الوظائف العامة أو العمل كمتعهد لحساب الدولة. 2- تولي عضوية المجالس التشريعية والاستشارية والبلدية، ومجالس إدارة الهيئات والمؤسسات العامة والشركات المساهمة والجمعيات والمؤسسات الخاصة والجمعيات التعاونية، وكذلك تولي إدارة أي منها، والاشتراك في انتخاب أعضائها. 3- تولي الوصاية أو القوامة أو الوكالة عن القصر ومن في حكمهم. 4- حمل الأوسمة أو الأنواط أو الميداليات وطنية كانت أم أجنبية. 5- حمل الأسلحة. وتكون مدة الحرمان ثلاث سنوات من تاريخ الانتهاء من تنفيذ العقوبة أو سقوطها".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أ- الحرمان من تولي الوظائف العامة أو العمل كمتعهد لحساب الدولة:

أي أن المحكوم عليه بعقوبة جناية - جريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الإرهاب – يحرم من تولي الوظائف العامة أو العمل كمتعهد للدولة، وإذا كان أصلاً يتولى وظيفة عامة يعزل منها ويحرم من راتبه دون معاشه[1] وقد نصت المادة (21 مكرراً 4 بند 3) من القانون القطري لمكافحة الإرهاب على أن" يترتب على قرار الإدراج وطوال مدة سريانه الآثار الآتية: ..... 3- عدم الأهلية لتولي الوظائف والمناصب العامة أو النيابية".

ب- الحرمان من تولي عضوية المجالس التشريعية والاستشارية والبلدية، ومجالس إدارة الهيئات والمؤسسات العامة والشركات المساهمة والجمعيات والمؤسسات الخاصة والجمعيات التعاونية، وكذلك تولي إدارة أي منها، والاشتراك في انتخاب أعضائها:

حيث وقد أكدت المادة (21 مكرراً / 4 بند 3) من القانون القطري لمكافحة الإرهاب على أن المدرجين على قوائم الإرهاب لا يكونون أهلاً لتولي النيابية.

ج- الحرمان من تولي الوصاية أو القوامة أو الوكالة عن القصر ومن في حكمهم:

بناءً عليه فإن المحكوم بعقوبة جناية، يمتنع عليه أن يتولى وصاية أو قوامة أو أن يكون وكيلاً على قاصر، وذلك أن الوصي أو القيم أو الوكيل لا بد أن يكون مستقيماً ورشيداً. وهذا ما لا ينطبق غالباً فيمن يرتكبون الجنايات خاصة تلك المرتبطة بالأعمال الإرهابية الدنيئة.

أما إذا كان المحكوم عليه متولياً شيئاً من الأمور السابقة تنزع ولايته بعد إدانته.

د- الحرمان من حمل الأوسمة أو الأنواط أو الميداليات وطنية كانت أم أجنبية:

أي أن المتهم لو كان حاصلاً على وسام أو أنواط وميداليات تكريماً له، فهذا النص يجرده منها، وامتد المشرع القطري إلى نزع هذه الأوسمة حتى لو كانت من جهة أجنبية.

أما في حال لم يكن المحكوم عليه قد أعطي أياً منها فإن الحكم عليه ينزع أهلية التحلي بالأنواط والميداليات.

[1]- د. ميادة مصطفى المحروقي، المرجع السابق، ص 103.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هـ - الحرمان من حمل الأسلحة:

نظراً لما يشكله حمل السلاح أصلا من خطورة، فقد أكد المشرع على حرمان من يدان بارتكاب جناية من حمل السلاح وهذا ما أكدته المادة (9) من قانون رقم (14) لسنة 1999 بشأن الأسلحة والذخائر والمتفجرات حيث نصت على أن " لا يجوز الترخيص بحيازة أو إحراز الأسلحة والذخائر المنصوص عليها في المادة (3) من هذا القانون للفئات التالية: 2- من لم يثبت حسن سيرته وسلوكه. 3- من حكم عليه بعقوبة جناية ....".

ولا شك أن مرتكب أحد الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الإرهاب يكون مرتكباً لجناية ولا تثبت له لا حسن السيرة ولا حسن السلوك.

2- المصادرة:

تتمثل المصادرة في نقل ملكية المال – منقول أو غير منقول – من ملكية مالكة إلى ملكية الدولة[1]. وهذه العقوبة في الأصل قد تكون وجوبية وقد تكون جوازيه إلا أنها فيما يخص جرائم الإرهاب وجوبية. حيث نصت المادة (15) من القانون القطري لمكافحة الإرهاب على أن" يُحكم بمصادرة الأشياء والأموال والأسلحة والآلات المضبوطة التي تحصلت أو استعملت أو كان من شأنها أن تستعمل في إحدى الجرائم التي تنطبق عليها أحكام هذا القانون، مع مراعاة حقوق الغير حسني النية".

وبما أن المصادرة من العقوبات التكميلية فإنه يجب على القاضي حين الحكم بالإدانة أن يحكم بالمصادرة. وتصادر المنشآت والأسلحة وكل ماله صله بالجريمة. ويجوز مصادرة الأموال إذا ثبت أنها خصصت لتمويل أعمال إرهابية ولا فرق إن كانت من منظمة أخرى أو من شخص. وقد راعى المشرع القطري حق الغير (حسن النية)، فلو أن المكان الذي يجتمع فيه التنظيم الإرهابي كان ملكاً لشخص حسن النية لا يعلم عن أعمال ذلك التنظيم، فلا يصادر هذا المنزل[2].

وقد نص المشرع المصري في المادة (39) من القانون المصري لمكافحة الإرهاب على " مع عدم الإخلال بحقوق الغير (حسن النية)، تقضي المحكمة في كل حكم يصدر بالإدانة في جريمة إرهابية، فضلاً عن العقوبة المقررة للجريمة، بمصادرة الأموال والأمتعة والأسلحة والأدوات والمستندات، وغيرها مما استخدم في ارتكاب

[1]- د. سامح السيد جاد، مرجع سابق، ص 491.
[2]- د. ميادة مصطفى المحروقي، المرجع السابق، ص 106.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الجريمة أو تحصل عنها..... كما تقضي المحكمة عند الحكم بالإدانة بمصادرة كل مال متى ثبت أنه مخصص للصرف منه على الأعمال الإرهابية"، وهو نص مقارب جداً لنص المشرع القطري.

3- إبعاد الأجنبي:

عقوبة الإبعاد قد تكون عقوبة أصلية كما هو الحال في المادة (78) من قانون العقوبات قد تكون عقوبة تكميلية وجوبية كما هو مقرر في المادة (2/77) من قانون العقوبات وقد تكون تكميلية جوازيه كما هو مقر بنص (1/77) من قانون العقوبات حيث نصة على أن " مع عدم الإخلال بحق الجهات الإدارية المختصة في إبعاد أي أجنبي وفقاً للقانون، يجوز للمحكمة، إذا حكمت على الأجنبي بعقوبة مقيدة للحرية في جناية أو جنحة، أن تحكم بإبعاده عن الدولة بعد الانتهاء من تنفيذ العقوبة".

أما فيما يختص بالجرائم الواردة في قانون مكافحة الإرهاب فلا يمكن لعقوبة الإبعاد إلا أن تكون تكميلية جوازيه، وهذه العقوبة مقتصرة على الأجنبي دون الوطني، فلا يجوز إبعاد القطري عن وطنه، حيث نصت المادة (38) من الدستور على أنه " لا يجوز إبعاد مواطن عن البلاد، أو منعه من العودة إليها".

المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري:

يثار هنا تساؤل عن مدى مسؤولية الشخص الاعتباري؟ الأصل أن غير الإنسان لا يسأل جنائياً لأن الإرادة التي هي قوام الركن المعنوي لا تكون إلا للإنسان. إلا أن هذا الأصل يرد عليه استثناء يتعلق بمسؤولية الشخص الاعتباري الجنائية[1]. وقد أخذ بهذا الاستثناء كثير من التشريعات المعاصرة التي أخذت بالمسؤولية الجنائية للشخصية المعنوية أو الاعتبارية.

ومن ضمن التشريعات التي أخذت بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية التشريع القطري وذلك بمقتضى المادة (37) من قانون العقوبات[2].كما خصص المشرع القطري نص خاص للمسؤولية الجائية للأشخاص الاعتبارية في المادة (75) من قانون تمويل الإرهاب حيث نصت على " مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يُعاقب بالغرامة التي لا تقل عن (5,000,000) خمسة ملايين ريالأو ما

[1]- د. أشرف توفيق شمس الدين، مرجع سابق، ص 363.

[2]- نصت المادة (37) من قانون العقوبات القطري على أنه " فيما عدا الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى والهيئات والمؤسسات العامة، يكون الشخص الاعتباري مسؤولاً جنائياً عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوه أو مديروه أو وكلائه لحسابه أو باسمه، ولا يجوز الحكم عليه بغير الغرامة، وما يتناسب من العقوبات الفرعية المقررة قانوناً، فإذا كان القانون يقرر للجريمة عقوبة أصلية غير الغرامة، اقتصرت العقوبة على الغرامة التي لا يزيد حدها الأقصى على خمسمائة ألف ريال. ولا يمنع ذلك من معاقبة مرتكب الجريمة شخصياً بالعقوبة المقررة لها في القانون".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يعادل إجمالي قيمة وسائط ومتحصلات الجريمة أيهما أكثر، كل شخص اعتباري، ارتكبت جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب لصالحه أو باسمه من جانب شخص طبيعي يعمل منفرداً أو كجزء من جهاز تابع للشخص الاعتباري أو يشغل موقعاً قيادياً فيه أو يستند إلى تمثيله، أو لديه تفويض باتخاذ القرارات نيابة عنه، أو مخول بممارسة السلطة، ويعمل بهذه الصفة، وذلك بصرف النظر عما إذا أدين ذلك الشخص الطبيعي بارتكاب الجريمة من عدمه. ولا يمنع ذلك من معاقبة الشخص الطبيعي مرتكب الجريمة، بالعقوبة المقررة لها في القانون. ويجوز معاقبة الشخص الاعتباري، بمنعه من مواصلة القيام بأنشطة تجارية معينة بصورة مباشرة أو غير مباشرة بشكل دائم أو مؤقت، أو بوضعه تحت إشراف قضائي، أو بإغلاق مرافقه التي استخدمت في ارتكاب الجريمة بصفة دائمة أو مؤقتة، أو بتصفية أعماله، أو بنشر الحكم الصادر بشأنه".

وهذا نص واضح على أن المشرع القطري أخذ بالمسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري في جرائم تمويل الإرهاب ومعاقبته بالغرامة، كما أن المادة (37) من قانون العقوبات القطري تسعفنا بتحميل الشخص الاعتباري المسؤولية الجنائية ومساءلة ممثليه أو مديريه أو وكلائه على جريمة التحريض على الانضمام لمنظمة إرهابية[1]، ومثاله لو أن مؤسسة إعلامية خاصة قامت بعرض أفلام لعمليات قامت بها منظمة إرهابية وإظهارها على أنها عمل بطولي فيمكن معاقبة من نص عليهم القانون في هذا الشأن.

وقد قضت محكمة التمييز القطرية بأنه " من المقرر أنه متى كانت عبارة القانون واضحة ولا لبس فيها فإنها يجب أن تعد تعبيراً صادقاً عن مراد الشارع، ولا يجوز الانحراف عنها عن طريق التفسير أو التأويل أياً كان الباعث على ذلك ولا الخروج على النص متى كان واضحاً جلي المعنى قاطعاً في الدلالة على المراد منه، وأن الأصل أنه يجب التحرز في تفسير القوانين الجنائية والتزام جانب الدقة في ذلك وعدم تحميل عباراتها فوق ما تحتمل. وكانت المادة (1/37) من قانون العقوبات قد قررت صراحة أن الشخص الاعتباري يكون مسئولاً جنائياً عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوه أو مديروه أو وكلائه لحسابه أو باسمه. كما نصت الفقرة الأخيرة منها على أن "ولا يمنع ذلك من معاقبة مرتكب الجريمة شخصياً بالعقوبة المقررة لها في القانون[2]". إلا أن ممثلي أو مديري أو الوكلاء لحساب أواسم الشخص الاعتباري قد لا يعلمون أو لا يوافقون على ما قام به من جرم إرهابي، في هذه الحالة يعفى هؤلاء من المسؤولية[3] وقد قضت محكمة التمييز القطرية تطبيقاً لهذا بأنه " متى

[1]- د. شيماء عبد الغني عطا الله، مرجع سابق، ص 81.
[2]- تمييز قطري جنائي، الطعن رقم 99 لسنة 2009، جلسة 2009/5/4.
[3]- أ. د. غنام محمد غنام، د. بشير سعد زغلول، مرجع سابق، ص 329.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أثبت ممثل الشخص المعنوي أن الجريمة وقعت دون علمه أو رغماً عنه أو إضراراً به أو إذا كان قد أناب غيره في ممارسة اختصاصه أو بذل جهداً معقولاً لتفادي حصولها دون جدوى[1]".

ثانياً: التدابير الاحترازية

عرف الفقه التدابير الاحترازية بأنها " إجراء يصدر به حكم من القضاء على الجاني الذي تتوافر في حقه خطورة إجرامية، وذلك بغية القضاء على تلك الخطورة الإجرامية أو التقليل منها قدر الإمكان[2]". أي أن التدبير هو الجناح الثاني للجزاء، لكن المشرع القطري خلط بين التدابير الاحترازية والعقوبات في قانون العقوبات ولم يفرد نصوصاً صريحةً خاصة بالتدابير الاحترازية.

وعلى عكس خطة المشرع القطري في قانون العقوبات فقد أفرد المشرع القطري نصوصاً خاصة في قانون مكافحة الإرهاب للتدابير. والتدابير الاحترازية يكون الهدف منها علاج الجاني ومواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في الجاني وليس تحقيق الردع، وعليه فيمكن أن يحكم على شخص ما بالبراءة ومع ذلك يحكم عليه بتدبير[3].

وقد أفردت أغلب التشريعات الخاصة بمكافحة الإرهاب تدابير احترازية عدة. فنصت المادة (13) من القانون القطري لمكافحة الإرهاب على أن" يجوز في الأحوال المنصوص عليها في هذا القانون، فضلاً عن الحكم بالعقوبة المقررة الحكم بتدبير أو أكثر من التدابير الآتية:

1- حظر الإقامة في مكان معين أو منطقة محددة.
2- الإلزام بالإقامة في مكان معين.
3- حظر التردد على أماكن، أو محال معينة. وفي جميع الأحوال، لا يجوز أن تجاوز مدة التدبير خمس سنوات، ويُعاقب كل من يخالف شروط التدبير المحكوم به بالحبس مدة لا تجاوز سنة".

بل وزاد المشرع المصري في المادة (37) من قانون مكافحة الإرهاب على المشرع القطري بأن جعل الإبعاد من البلاد وحظر العمل في أماكن ومجالات معينة وحظر استخدام بعض وسائل التكنلوجيا والإلزام بالاشتراك في دورات إعادة التأهيل. والأخيرة مهم جداً لإعادة دمج المحكوم عليه في المجتمع وبيان انحراف الفكر الذي كانوا عليه.

[1]- - تمييز قطري جنائي، الطعن رقم 403 لسنة 2014، جلسة 2015/5/4..
[2]- د. سامح السيد جاد، نفس المرجع السابق، ص 563.
[3]- د. أشرف توفيق شمس الدين، مرجع سابق، ص 608.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتثور تساؤلات هنا عن ماهية الآثار المترتبة على الإدراج في قوائم الإرهاب التي نص عليها المشرع القطري في المادة (21 مكرراً / 4) من تعديل قانون مكافحة الإرهاب، فهل هي من العقوبات أم من التدابير الاحترازية أم إجراءات تحفظية؟ وما مدى موافقة المادة (21 مكرراً/ 1) لمبدأ القضائية؟؟

نصت المادة (21 مكرراً/ 4 من قانون مكافحة الإرهابي على أن" " يترتب على قرار الإدراج وطوال مدة سريانه الآثار الآتية:

أولاً: بالنسبة للأشخاص الإرهابيين:

1- الإدراج على قوائم المنع من مغادرة الدولة وترقب الوصول، أو منع غير القطري من دخول الدولة ما لم يكن مطلوباً للجهات أو السلطات العامة فيها.
2- سحب جواز السفر أو إلغاؤه، أو منع إصدار جواز سفر جديد.
3- عدم الأهلية لتولي الوظائف والمناصب العامة أو النيابية.
4- تجميد أموال الإرهابي.

ثانياً: بالنسبة للكيانات الإرهابية:

1- حظر الكيان الإرهابي.
2- غلق الأماكن المخصصة له، وحظر اجتماعاته.
3- حظر تمويل أو جمع الأموال أو الأشياء للكيان سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.
4- تجميد الأموال المملوكة للكيان، أو لأعضائه.
5- حظر الانضمام للكيان أو الدعوة إلى ذلك، أو الترويج له، أو رفع شعاراته.

وفي جميع الأحوال التي تقتضي فيها طبيعة الأموال المجمدة تعيين من يديرها ، يجب أن يُحدد قرار المحكمة المختصة من يتولى ذلك بعد أخذ رأي النائب العام.

أنه من المسلم به أن الجزاء لا بد أن تتوافر فيه عدة شروط كي يسبغ عليه صفة العقاب الجنائي. نجمل هذه الشروط على الشكل الآتي:

1- أن يوقع العقاب إثر ارتكاب جريمة.
2- أن يكون العقاب منصوصاً عليه في القانون (مبدأ الشرعية).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3- أن يصدر من محكمة جنائية (مبدأ القضائية)[1].

بناءً على التعريف السابق للتدابير الاحترازية فإنه يتبين أن التدبير هو نوع من الجزاء، ومبدأي الشرعية والقضائية لا يتوقفان على العقاب فقط بل يمتدان إلى التدابير الاحترازية وقد نصت المادة (40) من الدستور القطري على أنه " لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي مختص.." وهذا النص الدستوري ينسحب إلى التدابير بلا شك، كما نصت المادة (323) من قانون الإجراءات الجنائية على أن " لا يجوز تنفيذ العقوبات والتدابير المقررة قانوناً، لأي جريمة، إلا بمقتضى حكم واجب التنفيذ صادر من محكمة مختصة". وهذا مثار التساؤل عن كنه الآثار المترتبة على الإدراج.

حيث أن الآثار الواردة في المادة (21 مكرراً/ 4) تترتب بمجرد الإدراج على قوائم الإرهاب. والإدراج في المادة سالفة الذكر قد يكون قبل صدور حكم قضائي كما نصت على ذلك المادة (21 مكرراً 1).

من الصعب بمكان اعتبار هذه الآثار عقوبة أو تدبيراً احترازياً. وذلك تطبيقاً لمبدأ القضائية الذي يقرر أن العقاب أو التدبير لا يمكن أن يكون إلا بناءً على حكم قضائي من محكمة جنائية مختصة. وهذا ما لا يملكه النائب العام وإن كان يمثل جهة قضائية إلا أن الجهة التي يمثلها النائب العام – النيابة العامة – لا تعدو أن تكون سلطة اتهام وتحقيق وليست سلطة تقرير وإيقاع جزاء.

وإن قيل بأن هذه الآثار ماهي إلا إجراءات تحفظية مثل ما نصت عليه المادة(126) من قانون الإجراءات القطري " للنائب العام، إذا قامت من التحقيق دلائل كافية على جدية الاتهام في الجرائم المنصوص عليها في الفصلين الأول والثاني من الباب الثالث من الكتاب الثاني من قانون العقوبات وغيرها من الجرائم التي تقع على الأموال المملوكة للدولة أو الوزارات أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو الأجهزة الحكومية الأخرى، أن يأمر بمنع المتهم من التصرف في أمواله أو إدارتها أو غير ذلك من الإجراءات التحفظية وذلك ضماناً لتنفيذ ما عسى أن يقضى به من الغرامة أو رد المبالغ أو قيمة الأشياء محل الجريمة أو تعويض الجهة المجني عليها. ويجوز له أن يأمر بتلك الإجراءات بالنسبة لأموال زوج المتهم وأولاده القصر وذلك إذا ثبت أن هذه الأموال قد آلت إليهم من المتهم. ويجب على النائب العام، عند الأمر بالمنع من الإدارة، أن يأمر بتعيين وكيل لإدارة الأموال ويحدد واجباته". فإن هذا الكلام فيه مغالطات كبيرة، فبعض ما ورد في المادة (21 مكرراً/ 4) من قانون مكافحة الإرهاب لا يمكن اعتباره إلا عقوبة، فكيف يمكن مثلاً اعتبار " سحب جواز السفر أو إلغاؤه، أو منع

[1]- أ. د. غنام محمد غنام و د. بشير سعد زغلول، مرجع سابق، ص 366.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إصدار جواز سفر جديد" إجراءً تحفظياً وهو في كنهه عقاب يوقع الألم ويمنع المدرج من حقه في السفر والتنقل ولمدة طويلة قد تتجاوز الثلاثة سنوات، وكل ذلك من الممكن أن يكون مبنياً على معلومات بحته مقدمة من بعض الجهات الأمنية.

فإن قيل إن القرار الذي يصدر من النائب العام هو قرار قضائي فإن هذا الادعاء مردود عليه بأن القرار القضائي يختلف عن الحكم القضائي. حيث إن الحكم بالإدانة لإيقاع الجزاء يكون قبلهُ دفوع ومرافعات وهذا حق أصيل لأي متهم سيوقع عليه عقاب أو تدبير احترازي. وحق الدفاع مكفول بموجب الأديان السماوية والأعراف والاتفاقيات الدولية وبنص الدستور القطري حيث نصت المادة (39) على أن " المتهم بريء حتى تثبت إدانته أمام القضاء في محاكمة توفر له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع".

وهذا نص وأضح على أصل البراءة وحق الدفاع. وعليه فإنه حري بالمشرع القطري أن يعدل المادة (21 مكرراً/1)، بحيث يجعل الإدراج بعد صدور حكم يدين المتهم فقط، وليس بناءً على معلومات استخباراتية أو زعم وتبني قد لا يعدو أن يكون محض دعاية وادعاء.

المطلب الثاني

حالات الإعفاء وتشديد العقوبة والقواعد الإجرائية

تمهيد وتقسيم:

من خلال هذا المطلب سوف نبين حالات الإعفاء والتشديد التي حددها القانون القطري لمكافحة الإرهاب، وبعض القواعد الإجرائية التي خرج فيها عن القواعد العامة المحددة في قانون الإجراءات.

الفرع الأول

حالات الإعفاء وتشديد العقاب

أولاً: حالات الإعفاء

قرر المشرع القطري حالات يعفى منها مرتكب جريمة من جرائم الإرهاب حيث نصت المادة (14) من قانون مكافحة الإرهاب على أن " يُعفى من العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون، كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات المختصة قبل البدء في تنفيذ الجريمة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويجوز إعفاء الجاني إذا مكن السلطات المختصة قبل أو بعد البدء في التحقيق من القبض على غيره من مرتكبي الجريمة". أراد المشرع أن يمنح الإعفاء في بعض الحالات لتسهيل الكشف عن هذه الجرائم من خلال تبليغ أحد الضالعين بها[1] للسلطات المختصة. حيث من الممكن أن يكون شخص ما يريد الإبلاغ عن جريمة إرهابية ويمنعه خوفه من العقوبة عن ذلك. خلال هذا النص نلاحظ أن المشرع قرر حالتين للإعفاء، إعفاء وجوبي وإعفاء جوازي.

- **الإعفاء الوجوبي:**

بدأ المشرع القطري المادة (14) بمفردة " يُعفى " وهذه الصياغة تفيد الوجوب، أي ليس للقاضي سلطة تقديرية هنا في الإعفاء من عدمه، فالإعفاء وجوبي إذا أبلغ أحد الجناة السلطات المختصة عن الجريمة الإرهابية قبل وقوعها. أي لا يستفيد المبلغ من الإعفاء الوجوبي إلا إذا بلغ عن الجريمة الإرهابية قبل وقوعها. ولا شك أن المراد بهذا النص هو الجاني الذي يبلغ الجهات المختصة من تلقاء نفسه وقبل القبض عليه وليس بعد ذلك.

- **الإعفاء الجوازي:**

نصت المادة (2/14) من قانون مكافحة الإرهاب على أن " ويجوز إعفاء الجاني إذا مكن السلطات المختصة قبل أو بعد البدء في التحقيق من القبض على غيره من مرتكبي الجريمة"، وهذا الإعفاء أمر جوازي وليس وجوبي، أي أن أمره متروك لسلطة المحكمة تقدره حسب أحوال الجاني وملابسات القضية.

ووجب هنا أن ننوه إلى أمرين مهمين، أولهما أن الإبلاغ عن الجريمة فقط أمر غير كافٍ كي ينطبق هذا النص على الجاني بل لا بد أن يكون الإبلاغ أيضاً عن المشتركين والمركبين لها[2]، وثانيهما وهو أمر بديهي أن هذا الإعفاء لا ينسحب على باقي الجناة.

وقد أورد المشرع المصري نصاً خاصاً بالإعفاء من الجزاء في قانون مكافحة الإرهاب، وتوسع أكثر من المشرع القطري من ناحية و تضيقه عنه من ناحية أخرى حيث نصت المادة (38) منه على أن " يعفى من العقوبات المقررة للجرائم المشار إليها في هذا القانون كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات المختصة قبل البدء في تنفيذ الجريمة، ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة إذا حصل الإبلاغ بعد تنفيذ الجريمة وقبل البدء في التحقيق، وذلك إذا مكن الجاني السلطات من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين، أو على مرتكبي جريمة أخرى مماثلة لها في النوع والخطورة". فمن ناحية ما التوسع نلاحظ أن المشرع المصري أضاف إلى حالات

[1]- د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات القسم العام، جامعة دمشق، بدون تاريخ نشر، ج 2 ص 170.
[2]- د. مأمون سلامة، قانون العقوبات القسم الخاص، سلامة للنشر والتوزيع، مصر 2017، ج 1 ص 192.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإعفاء الجوازي أن يبلغ الجاني عن مرتكب جريمة أخرى غير الجريمة التي ارتكبها بشرط أن تكون مماثلة للجريمة التي ارتكبها في النوع والخطورة. وهذا مسلك جيد من المشرع المصري حيث وسع دائرة العفو.

أما من ناحية ما تضيق عن المشرع القطري فإن المشرع القطري أجاز العفو قبل أو بعد البدء في التحقيق. ويحمد توسيع دائرة العفو للمشرع القطري من هذه الناحية.

ويثار هنا تسأل عن مدى إمكانية تمتع الجاني في جريمة من الجرائم المرتبطة بالمنظمات الإرهابية بالظروف المخففة؟؟

بدايةً فإن الظروف المخففة " هي تلك الأسباب التي يترتب عليها أن يحكم القاضي وجوباً أو جوازاً بعقوبة أخف من تلك التي قررها المشرع للجريمة المرتكبة[1]. ولم يحدد المشرع الظروف المخففة بل تركها للقاضي يقدرها ويستظهرها من خلال عناصر الدعوى[2]. إلا أن المشرع القطري استثنى الجاني في جريمة من الجرائم الإرهابية من أن يستفيد من الظروف حيث نصت المادة (92) من قانون العقوبات على أن " إذا رأت المحكمة عند الحكم في جناية أن ظروف الجريمة أو الجاني تستدعي الرأفة، جاز لها أن تخفف العقوبة المقررة لهذه الجناية.....ولا يجوز تطبيق أحكام هذه المادة عند الحكم في جريمة إرهابية". وهذا نص وأضح على امتناع استفادة المتهم بجريمة من الجرائم الإرهابية بالظروف المخففة. وذلك – حسب رأيي – أن الجرائم الإرهابية غالباً ما تنطوي على بشاعة لا مبرر لها.

ثانياً: ظروف التشديد:

ظروف التشديد هي عناصر إذا توافرت في جريمة شدد العقاب عليها. وظروف التشديد ينص عليها المشرع حصراً وذلك تطبيقاً لمبدأ الشرعية حيث نصت المادة (94) من قانون العقوبات على أن " يبين القانون الظروف المشددة، وأثرها على العقوبة المقررة للجريمة". وعليه فلا يجوز للمحكمة أن تعتبر ظرفاً معيناً من ظروف التشديد ما لم ينص المشرع عليه[3].

أما بشأن الظروف المشددة التي أوردها المشرع القطري في قانون مكافحة الإرهاب فقد قرر في المادة(2) أن كل جناية منصوص عليها في قانون مكافحة الإرهاب أو في قانون العقوبات أو قانون آخر ترتكب باستخدام إحدى وسائل الإرهاب أو بقصد تحقيق أو تنفيذ عمل إرهابي أو بقصد الدعوة إلى ارتكاب أي جريمة مما تقدم

[1]- د. سامح السيد جاد، مرجع سابق، ص 497.
[2]- د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 822.
[3]- أ. د. غنام محمد غنام و د. بشير سعد زغلول، مرجع سابق، ص 517.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أو التهديد بها تشدد العقوبة. فإذا كانت العقوبة الحبس المؤبد تصبح إعداماً، والحبس الذي لا تقل مدته عن خمس عشرة سنة يصبح مؤبداً، وعقوبة الحبس الذي لا تقل عشر سنوات تصبح لا تقل عن خمس عشر سنه، وعقوبة الحبس الذي تقل مدته عن عشر سنوات يصبح الحد الأقصى للعقوبة. وهذه الظروف وجوبية لا تخضع لتقدير المحكمة. أي أن كون الجناية ارتكبت بقصد لتحقيق أو لتنفيذ عمل إرهابي أو بوسيلة إرهابية أو التهديد بها، يعتبر من ظروف التي تستوجب تشديد العقوبة على مرتكبها.

الفرع الثاني

القواعد الإجرائية

أولا: مدد الحبس الاحتياطي

توسع المشرع القطري في قانون مكافحة الإرهاب بشأن مدد الحبس الاحتياطي حيث نصت المادة (18) منه على أنه " استثناء من أحكام قانون الإجراءات الجنائية، يكون الأمر الصادر بالحبس الاحتياطي من النيابة العامة، في الجرائم التي تنطبق عليها أحكام هذا القانون، بعد استجواب المتهم لمدة خمسة عشر يوماً، يجوز تمديدها لمدد أخرى مماثلة، إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك، على ألا تتجاوز ستة أشهر، ولا يجوز مد هذه المدة إلا بأمر من المحكمة المختصة".

ومن خلال هذا النص يتبين لنا أن المشرع جعل مدة الحبس الاحتياطي للمتهمين بجرائم الإرهاب خمسة عشر يوماً. كما أعطى سلطة الحبس والتمديد للنيابة العامة دون تحديد درجة معينة فيكفي أن يكون متولي التحقيق عضواً من أعضاء النيابة.

وكان أجدر بالمشرع أن يحدد درجة يكون من تبوأها صاحب خبرة ودراية، وذلك نظراً إلى خطورة هذه الجرائم وعقوباتها، على أنه إذا حبس المتهم ستة أشهر ولم يحل إلى المحكمة المختصة وأرادت النيابة مد مدة الحبس لمصلحة التحقيق، كان ذلك عن طريق المحكمة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما أن صياغة النص توحي بأن مدة حبس المتهم والتجديد له خمسة عشر يوماً في كل مرة لا يجوز أن تزيد أو تنقص، كما لم يوجب المشرع القطري سماع أقوال المتهم في كل مره يراد التجديد له، وهذا حرمان للمتهم من حق الدفاع[1] الذي يضمنه له الدستور.

أما القانون المصري لمكافحة الإرهاب فقد أعطى في المادة(43) النيابة العامة بالإضافة إلى سلطاتها سلطات قاضي التحقيق ومحكمة الجنح المنعقدة في غرفة المشورة المنصوص عليها في المادة(143) من قانون الإجراءات الجنائية و التي تجيز حبس المتهم من قبل محكمة الجنح المنعقدة في غرفة المشورة مدد متعاقبة لا تزيد كل منها على خمسة وأربعين يوماً، بالإضافة إلى أن المادة(40) من القانون المصري لمكافحة الإرهاب أجاز أن تصل مدة التحفظ على المتهم بجريمة من جرائم الإرهاب لدى مأمور الضبط القضائي إلى أربعة عشر يوماً لمرة واحدة بشرط أن يصدر الأمر من محامٍ عام و يكون مسبباً.

ومع أن المشرع أعطى للمتهم حق التظلم، إلا أننا نرى أن هذه الأمر غير مبرر فما الداعي للتحفظ على المتهم لدى مأمور الضبط القضائي سبعة أيام.

ثانياً: انقضاء الدعوى وسقوط العقوبات

نصت المادة (16) من القانون القطري لمكافحة الإرهاب على أن " لا تنقضي الدعوى الجنائية في الجرائم التي تنطبق عليها أحكام هذا القانون، ولا تسقط العقوبة المحكوم بها فيها، بمضي المدة".

وهذا نص صريح في أن الدعوى الجزائية المتعلقة بجريمة من جرائم الإرهاب لا تنقضي ولا تسقط العقوبة المقررة لأي سبب من أسباب انقضاء العقوبة – عدا الموت – وعليه فإن العقوبة تنفذ على الجاني ولو بعد مرور أزمنة متطاولة.

والسبب في عدم انقضاء دعوى الإرهاب وعقوبتها هو شناعة هذه الجرائم وخطورتها على المستويين الداخلي والدولي، خصوصاً أن كثيراً من مرتكبي هذه الجرائم وغالباً ما يكونون متخفين عن الأنظار ويحيطون أنفسهم بسرية كبيرة ويكتمون أماكن اختبائهم حتى عن أقرب الناس لهم. لذلك كان لا بد أن يستثني المشرع مرتكبي هذه الجرائم من نصوص الانقضاء فيعاقب الجاني ولو بعد حين.

[1]- د. بشير سعد زغلول، الضوابط الحاكمة للحبس الاحتياطي في القانون القطري، إصدارات كلية القانون – جامعة قطر 2015، ص 86.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد جاء المشرع العماني بنص مطابق تقريباً في القانون العماني لمكافحة الإرهاب حيث نصت المادة (25) على أن " لا تنقضي الدعوى الجزائية، ولا تسقط العقوبة المحكوم بها بمضي المدة في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون"، كما جاء المشرع المصري بنص شبيه للنصين السابقين في المادة (52) من قانون مكافحة الإرهاب.

ومع ما سبق ذكره فإنه تبقى للقاضي سلطة في التخفيف حسب ملابسات وظروف الجاني، ولا معقب على القاضي في استخدامه لسلطته.

لكن السؤال الذي يثار هنا هو هل يمكن أن يتمتع المحكوم عليه بجريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الإرهاب بالعفو الأميري؟

نصت المادة (67) من الدستور القطري على أن " يباشر الأمير الاختصاصات التالية: .....6- العفو عن العقوبة أو تخفيفها وفقا للقانون...". وهذا النص يعطي الأمير سلطة في أن يعفو عن المجرمين ويكون ذلك طبعاً وفقاً لمصلحة البلاد التي يراها.

وعليه فإنني أعتقد أنه لا يوجد ما يمنع من أن يتمتع المحكوم عليه بجريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الإرهاب من العفو الأميري. حيث أن العفو جاء بنص دستوري كما أسلفنا ولم يرد عليه نص يقيده.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاتمة

أنهيت بحثني المعنون بالتنظيمات الإرهابية في ضوء القانون القطري لمكافحة الإرهاب (دراسة مقارنة)، وقد تطرقت في هذا البحث إلى الجذور التاريخية للتنظيمات الإرهابية عبر عدة عصور. حيث بينت أن المصريين القدماء والرومان والآشوريين قد عرفوا نوعاً من الجرائم الإرهابية، وعرف المسلمون المنظمات الإرهابية مع بداية انفراط عقد الخلافة الراشدة، أما في العصر الحديث فإن المنظمات الإرهابية أخذت شكلاً متطوراً من الناحية الإدارية والتنظيمية وكذلك من الناحية الإجرامية.

كما تناولت أهم الأسباب التي تؤدي إلى ظهور المنظمات الإرهابية وهي الأسباب السياسية وطغيان السلطة ورغبة المنظمات الإرهابية في الاستيلاء عليها والأسباب الاجتماعية والفهم الخاطئ للنصوص والمفاهيم الدينية والأسباب الاقتصادية وما يشكله الفقر من نقطة ترتكز عليها المنظمات الإرهابية لكسب تعاطف الناس من خلال مدهم ومساعدتهم. ولكي نتمكن من بيان جرائم التنظيمات الإرهابية كان لا بد من تبيان مفهوم الإرهاب المنظمات الإرهابية، حيث بينت المراد بها على مستوى القوانين الداخلية وعلى المستوى الدولي. ثم عرضت بعض الأفعال التي من الممكن أن تتشابه مع جرائم المنظمات الإرهابية مثل الجرائم السياسية والجريمة المنظمة.

وكذلك تطرقت لسياسة التجريم المتبعة لمواجهة التنظيمات الإرهابية، وكان ذلك من خلال عرض النصوص الواردة في القانون القطري لمكافحة الإرهاب ومقارنتها مع غيرها من التشريعات الداخلية لبعض الدول، ثم مقارنتها مع ما جاء في ذلك على المستوى الدولي.

وختمت هذا البحث بالحديث عن السياستان العقابية والإجرائية المتبعة في مواجهة الجرائم المتعلقة بالتنظيمات الإرهابية، حيث أوردت العقوبات والتدابير الاحترازية المنصوص عليها في قوانين مكافحة الإرهاب، ثم ذكرت بعض الاستثناءات التي أتى بها المشرع القطري وخرج عن القواعد الإجرائية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية القطري. فزاد مدد الحبس الاحتياطي ومنع انقضاء الدعوى وسقوط العقوبة المقررة لجريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الإرهاب.

وهنا لم يبقى لي إلا أن أبين وأعرض ما توصلت إليه من خلال هذا البحث من نتائج، ثم عرض بعض التوصيات لسد بعض الثغرات الموجودة في القانون القطري لمكافحة الإرهاب مما سيساعد في مواجهة جرائم التنظيمات الإرهابية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولاً: النتائج

1- عرف الإنسان منذ القدم التنظيمات الإرهابية بأشكال مختلفة، وما التنظيمات الإرهابية بشكلها الحالي إلا تطور لما سبقها.

2- تتشابه جرائم التنظيمات الإرهابية مع بعض الجرائم مثل الجرائم المنظمة والجرائم السياسية، مما يشكل صعوبة في بعض الأحيان في الفصل والتفريق بينها، ومع هذا فإن لكل جريمة مما سبق خصائص تتميز بها.

3- لا تتفق التشريعات على المستوى الداخلي بين الدول ولا على المستوى الدولي على تعريف للإرهاب ومنظماته.

4- استحدثت بعض التشريعات مبادئ عقابية جديدة لمكافحة جرائم التنظيمات الإرهابية مثل مبدأ الشخصية السلبية.

5- أنشأت دولة قطر اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب وأناطت بها مهمة العمل على تحقيق الأهداف الواردة في الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب والتي انضمت إليها الدولة أو صادقت عليها وتنسيق الجهود بين الجهات المعنية لتنفيذ قرارات مجلس الأمن والأمم المتحدة.

6- إن صدور المرسوم بقانون رقم (11) لسنة 2017 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (3) لسنة 2004 بشأن مكافحة الإرهاب في دولة قطر، إنما ينم عن الرغبة الحقيقة لدولة قطر في مكافحة الإرهاب.

7- يختص النائب العام وحده في قطر بإصدار قرارات الإدراج على قائمتي الإرهاب للكيانات والأفراد، وجعل حق للمدرجين في الطعن على قرار الإدراج.

ثانياً: التوصيات

1- أهمية تعريف الإرهاب تعريفاً جامعاً مانعاً تتفق عليه الدول فيما بينها، مع مراعاة حقوق الإنسان وحقوق الشعوب في تقرير مصيرها ومقاومة الاحتلال، وأقترح أن يعرف الإرهاب بأنه " سلوك إجرامي تديره دوافع دنيئة، يرتكب من قبل جماعات أو أفراد بطريقة تعتمد على نشر الرعب والهلع بين الناس بقصد تحقيق أي هدف".

2- ضرورة تعديل القانون القطري لمكافحة الإرهاب بحيث يورد نصاً خاصاً لجريمة الترويج مبيناً أركانها وعقوبتها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3- ضرورة تجريم القانون القطري لمكافحة الإرهاب لصورة تزعم المنظمات الإرهابية بنص خاص، واضح الأركان بحيث لا يختلط هذا السلوك الإجرامي مع ما يشابهه.

4- ضرورة تعديل نص المادة (21 مكرراً /1) المتعلقة بسلطة النائب العام بالإدراج بحيث لا يكون الإدراج إلا بناءً على حكم قضائي، وبإجراءات فيها ضمانات أكثر للمدرجين.

5- نوصي بعقد معاهدة دولية تشمل جرائم الإرهاب في وثيقة واحدة.

6- ضرورة تطوير القوانين المتعلقة بالإرهاب ومكافحته بشكل مستمر، وذلك لمواكبة المستجدات الطارئة على هذه الجرائم.

7- مع عدم الإخلال بسيادة الدول، نوصي بضرورة تطوير التعاون القضائي بين الدول في مجال مكافحة الإرهاب.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قائمة المراجع و المصادر

أولاً: القران الكريم

ثانياً: المعاجم العربية

1. أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح، دار الحديث، القاهرة 2009.
2. مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، مصر 2016.
3. مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، القاهرة 1972.

ثالثاً: المراجع العامة

1. أحمد رفعت، الإرهاب الدولي في ضوء أحكام القانون الدولي والاتفاقيات الدولية وقرارات الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، مصر 1998.
2. إسماعيل الغزال، الإرهاب والقانون الدولي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت 1990.
3. د. أبو الوفا محمد، التأصيل الشرعي والقانوني لمكافحة الجماعات الإرهابية فكراً وتنظيماً وترويجاً، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2007، ص 98.
4. د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات العام، دار النهضة، مصر 2015.
5. د. أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون العقوبات القطري القسم العام النظرية العامة للجريمة والعقاب، إصدارات كلية القانون – جامعة قطر 2010.
6. د. إمام حسانين عطا الله، الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة (دراسة مقارنة)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 2004.
7. د. بشير سعد زغلول، الضوابط الحاكمة للحبس الاحتياطي في القانون القطري، إصدارات كلية القانون – جامعة قطر 2015.
8. د. خالد سليم عبد المجيد، السياسة الجنائية الموضوعية في مواجهة الجريمة الإرهابية، دار النهضة، مصر 2014.
9. د. رمسيس بهنام، شرح الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، منشأة المعارف، الإسكندرية 1990.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

10. د. سامح السيد جاد، مبادئ قانون العقوبات القسم العام، دار الكتاب الجامعي، مصر 1995 م.

11. د. سعد صالح الجبوري، الجرائم الإرهابية في القانون الجنائي (دراسة مقارنة في الأحكام الموضوعية)، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، 2010.

12. د. طلال عبد الجبار أبو عفيفة، قانون العقوبات –القسم الخاص- الجرائم الواقعة على أمن الدولة خارجياً وداخلياً، دار الثقافة للنشر والتوزيع 2018.

13. د. عبد المعين الشواف، الخوارج من النهروان إلى خرسان وخروج الدجال، دار الشواف للتوزيع والنشر، السعودية 2016.

14. د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات القسم العام، جامعة دمشق، بدون تاريخ نشر.

15. د. عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر 2005.

16. د. غنام محمد غنام و د. بشير سعد زغلول، شرح قانون العقوبات القطري القسم العام، إصدارات كلية القانون – جامعة قطر 2017.

17. د. كمال أحمد، الوسيط في شرح قانون مكافحة الإرهاب، دار النهضة العربية، مصر 2017.

18. د. لطيفة حميد، بدائل العقوبات السالبة للحرية، محاضرات ألقيت على طلبة الماجستير في القسم العام، جامعة عجمان للعلوم والتكنلوجيا، محاضرات غير منشورة.

19. د. مأمون سلامة، قانون العقوبات القسم الخاص، سلامة للنشر والتوزيع، مصر 2017.

20. د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات القسم العام، سلامة للنشر والتوزيع، مصر 2017.

21. د. محمد محمود سعيد، جرائم الإرهاب، أحكامها الموضوعية وإجراءات ملاحقتها، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، سنة 1995.

22. د. محمود داوود يعقوب، المفهوم القانوني للإرهاب دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، منشورات زين الحقوقية، لبنان 2012.

23. د. محمود شريف بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الشروق، القاهرة 2004.

24. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات العام، دار النهضة، القاهرة 1989.

25. د. ميادة مصطفى محمد المحروقي، المواجهة الجنائية الموضوعية للتنظيمات الإرهابية، بدون دار نشر، الرياض 2015.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

26. د.صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، مصر 1977.

27. عبد القادر زهير النقوزي، المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي والدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2008.

28. عزيزة علي عبد العزيز جمعدار، الجرائم المنظمة بين التقدم العلمي والمكافحة الأمنية، دار الكتب القانونية 2012 م.

29. مجموعة من المؤلفين، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، السعودية، 2003.

30. مجموعة من المؤلفين، حزب الله بين الحقيقة والأهداف، مركز الراية للتنمية الفكرية، سوريا 2006.

31. محمد العمر، أسطورة داعش إرهاب الخلافة ودهاليز التمويل، دار مدارك للنشر 2015.

32. ممدوح الحربي، موسوعة الفرق والمذاهب والأديان المعاصرة، ألفا للنشر والتوزيع، مصر 2010.

33. يوسف كوران، جريمة الإرهاب والمسؤولية المترتبة عنها في القانون الداخلي والدولي، مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية، السليمانية 2007.

رابعاً: أحكام محاكم

1. محكمة أمن الدولة بدولة الإمارات، الطعن رقم 458 لسنة 44 ق، جلسة 12 ديسمبر سنة 2005.
2. محكمة أمن الدولة، بدولة الإمارات، الطعن رقم 237 لسنة 33 ق، جلسة 30 مايو سنة 2005.
3. تمييز قطري جنائي، الطعن رقم 99 لسنة 2009، جلسة 2009/5/4.
4. تمييز قطري جنائي، الطعن رقم 403 لسنة 2014، جلسة 2015/5/4.
5. نقض 16 مايو سنة 1929، مجموعة القواعد القانونية ج 1 رقم 363 ص 308.
6. حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية، جلسة 15 سبتمبر سنة 1997 حكم رقم 48.

خامساً: الرسائل والأطروحات الجامعية

1. غسان صبري كاطع، الجهود العربية لمكافحة جريمة الإرهاب، رسالة ماجستير، جامعة جدارا، الأردن.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سادساً: الأبحاث والدوريات

1. جريدة الشرق الأوسط، العدد 8410، بتاريخ 2001/12/7.
2. د. شماء عبد الغني عطا الله، السياسة الجنائية المعاصرة في مواجهة التنظيمات الإرهابية، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية عن جامعة المنصورة، العدد 59، مصر 2016.

سابعاً: المؤتمرات والتقارير والندوات

1. قرارات وتوصيات الدورة الرابعة عشر لمجلس الفقه الإسلامي، الدوحة – قطر، 1423/3/18 هـ.
2. مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بانكوك، 2005/4/18.

ثامناً: الاتفاقيات والمعاهدات والقرارات الدولية

1. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.
2. الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان.
3. الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب 1977.
4. الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب 1998.
5. اتفاقية جنيف لمنع ومعاقبة الأعمال الإرهابية 1937.
6. اتفاقية قمع أعمال الإرهاب الدولي 2005.
7. اتفاقية قمع الهجمات الإرهابية بالقنابل عام 1997.
8. اتفاقية قمع تمويل الإرهاب 1990.
9. القرار 1373/ 2001 لمجلس الأمن في جلسته 4385 المنعقدة في 2001/12/28.
10. قرار الجمعية العمومية للأمم المتحدة في الجلسة 2007/62.
11. قرار مجلس الأمن 1373 /2001.
12. قرار مجلس الأمن رقم 1456/.2003.
13. قرار مجلس الأمن رقم 1624/ 2005.
14. معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي.
15. ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تاسعاً: القوانين والتشريعات

1. الدستور الدائم لدولة قطر.
2. قانون الإجراءات الجنائية القطري رقم (23) لسنة 2004.
3. قانون الأسلحة والذخائر والمتفجرات القطري رقم (14) لسنة 1999.
4. قانون العقوبات العراقي لسنة 1967.
5. قانون العقوبات الفرنسي.
6. قانون العقوبات القطري رقم (11) لسنة 2004.
7. قانون المؤسسات العقابية القطري رقم (3) لسنة 2009.
8. قانون رقم (46) لسنة 2007 لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الأردني.
9. قانون مكافحة الإرهاب البريطاني لسنة 2000.
10. قانون مكافحة الإرهاب القطري رقم (3) لسنة 2004.
11. قانون مكافحة الإرهاب المصري رقم (94) لسنة 2015.
12. قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية القطري رقم (14) لسنة 2014.
13. قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب القطري رقم (4) لسنة 2010.
14. قانون منع الإرهاب الأردني وتعديلاته رقم 55 لسنة 2006.
15. قرار بقانون بشأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابين المصري رقم (8) لسنة 2015.
16. قرار مجلس بإنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب الوزراء رقم (7) لسنة 2007
17. المرسوم السلطاني رقم 2016/30 بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العماني.
18. المرسوم السلطاني رقم 8/ 2007 بإصدار قانون مكافحة الإرهاب العماني.
19. مرسوم بقانون رقم (11) لسنة 2017 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (3) لسنة 2004 بشأن مكافحة الإرهاب القطري.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عاشراً: مواقع عبر الإنترنت:

1. د. علي حسن الطوالبة، مفهوم جرائم الإرهاب في ضوء التشريعات القديمة والحديثة، الناشر موقع http://www.policemc.gov.bh/mcms-store/pdf/0bfa29b2-7652-43fe-a820-46395ef9e7bc_%D9%85%D9%81%D9%87%D9%88%D9%85%20%D8%AC%D8%B%11%D8%A7%D8%A6%D9%85%20%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%BD9%87%D8%A7%D8%A8%20%D9%81%D9%8A%20%D8%B6%D9%88%D8%A1%2%1B4%D8%B%0%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8D9%8A%D8%B9%D8%A7%D8%AA%20%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%AF%D9%8A%D9%85%D8%A9%20%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%AF%D9%8A%D8%AB%D8%A9.pdf، بدون تاريخ نشر.
2. معجم المعاني الجامع منشور عبر موقع http://www.almaany.com
3. موسوعة ويكيبيديا،www.wikipedia.org
4. موقع وزارة الداخلية القطرية، www.moi.gov.qa

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com